

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة ابن خلدون - تيارت -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام  
القانون الدولي

# الإطار القانوني الحديث لتمثيل سيادة الدول [البعثة الدبلوماسية]

إعداد الطالب: **إشراف الدكتور:**  
• **بن علي خلدون**  
• **هنان مليكة**

لجنة المناقشة:

- د- عليان بوزيان أستاذ محاضر أ - جامعة تيارت - رئيس اللجنة
- د- هنان مليكة أستاذ محاضر ب - جامعة تيارت - مشرف ومقرر
- د- فتاك علي أستاذ محاضر أ - جامعة تيارت - عضو مناقش
- د- بن علي أحمد أستاذ محاضر ب - جامعة تيارت - عضو مناقش
- د- بن عودة مليكة أستاذ محاضر ب - جامعة البليدة - عضو مناقش

السنة الجامعية

2011/2010

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ





اهدي ثمرة عملي هذا الى من قال فيهما الله تعالى: "ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل  
لهما قولا كريما"

الى التي انارت دربي وملاّت حياتي بالفرح والحنان الى التي لا يوجد وسادة انعم من  
حضانها الى مثلي الأعلى في حياتي الى من رافقتني بدعواتها ومنحتني رضاها الى التي  
منحتني النور في الحياة وسقنتني من نبع الحنان "أمي الغالية"  
أمي..... أمي..... أمي

الى الذي أفنى ربيع عمره رجاء تنوير بهج حياتي  
الى الذي ضحا وتعب لأجلي والذي التمس فيه كل الحب والحنان  
الى من أضاء دربي وحماني حفظه الله الى الذي احترق كالشمعة لينير درب حياتي ابي  
العزیز

الى من دفعني الى سلم النجاح ووجه لي النصائح التي لا أستغني عنها لتخطي صعاب  
إلى الذين ساعدوني في المجال الدراسي ، الدكتورة هنان مليكة، الأستاذ بواب بن  
عامر، والأستاذ مجادي أمين  
الى كل عائلة بن علي

الى كل الأهل والأحباب من قريب أو بعيد

**ألف مبروك**  
**خلدون**



# كلمة شكر و تقدير




قال تعالى ﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي  
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ سورة النمل الآية 19

الحمد لله الرحيم الغفار، الكريم القهار، مقلب القلوب والأبصار، عالم الجهر والأسرار،  
أحمده حمدا دائما بالعشي والأبكار، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة  
تنجي فاعلها من عذاب النار، وأشهد أن محمدا نبيه المختار، صلى الله عليه وأهله  
وأزواجه وأصحابه الجديرين بالتعظيم والإبكار، صلاة دائمة باقية بقاء الليل والنهار  
نتقدم بالشكر الى الاساتذة المشرفة هنان مليكة التي اشرفت على بحثنا هذا الذي يحتم  
علينا واجب العرفان بالجميل، كما لا ننسى جميع الاساتذة الذين يبذلون قصارى جهدهم  
في سبيل الطالب وانارة درب المعرفة والعلم والاساتذ كالشمعة تشتعل لكي تنير درب  
الآخرين.

كما لا ننسى اساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية  
وكل طلبة الحقوق والعلوم السياسية ولا سيما دفعة السنة الثانية ماجستير لسنة  
2011/2010

الى عمال المكتبات الى كل زميلاتي وزملائي والى كل من شارك أو ساهم من قريب أو  
من بعيد في انجاز هذا العمل

Gros bisous





مفصلة



# مقدمة







إن الدولة أيا كان شكلها الدستوري وبناء حكمها، ومدى ممارسة الشعب ومساهمته في السلطة، لا يكون بأي حال من الأحوال بمنأى عن سير و حركية الحياة الدولية و التي تشكل فيها، العلاقات الدبلوماسية حجر الأساس، و من جهة أخرى تعتبر الوجه الحضاري للسيادة الخارجية للدولة، و بالتالي فان العلاقات الدبلوماسية تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للدولة نظرا لحساسيتها في وقتنا الحالي، و كذا حساسية الوسط الذي تمارس فيه.

- فبمعيار القانون الدولي، تعتبر الدولة فردا أساسيا في تكوين الجماعة الدولية إذ باجتماع العناصر التقليدية الثلاثة و المعروفة كأركان لقيام دولة ما وهي: الشعب، الإقليم والسيادة، و هذا العنصر الأخير يعطيها الشخصية القانونية في مواجهة مختلف أفراد المجتمع الدولي، و كذا تصريف شؤونها و فرض سلطاتها على ما يوجد في إقليمها من أشخاص و أشياء.

- و من بين أهم نتائج تتمتع الدولة بركن السيادة على المستوى الخارجي، نجد أن لها حق تمثيلها دوليا لدى الدول و هو ما يسمى (حق التمثيل الدبلوماسي الدائم).

- و بما أن رئيس الدولة هو رئيس السلطة العامة في دولة، ينوب عنها أصلا و مباشرة في إدارة شؤونها داخليا و خارجيا، و بذلك يعتبر الممثل الدبلوماسي الأسمى لدولته في المجتمع الدولي.

- و نظرا للمهام السامية الملقاة على عاتق رؤساء الدول، فقد وجب أن يكونوا محل رعاية خاصة تتناسب و صفتهم التمثيلية أو الوطنية إذا وجدوا في إقليم دولة معتمد لديها، ذلك أن هذه الصفة تتطلب فتمتعهم بقسط وافر من الاستقلالية و الاحترام و الحرية في تصرفاتهم.

- و بما أن رئيس الدولة لا يتمكن من الناحية العملية من إدارة الشؤون الخارجية بنفسه، فقد وجد إلى جانبه وزيرا للخارجية الذي تتاط به مهمة إدارة الأجهزة الخاصة بمباشرة العلاقات الخارجية، و هو الرئيس المباشر لإدارة الشؤون الخارجية لبلاده و



يسميه البعض "برئيس الدبلوماسية"<sup>1</sup>، كما أنه الناطق الرسمي الأول لبلاده على صعيد العلاقات الدولية، و المسؤول الرئيسي عمليا بعد رئيس الجمهورية في رسم السياسة الخارجية لدولته، و هو يعتبر المسؤول الأول عن التمثيل الخارجي مع ما يترتب عليه من مفاوضات و مقابلات و اتصالات و مؤتمرات.

و نظرا للأهمية البالغة لوزير الخارجية فقد أقرت مختلف التعاملات الدولية القانونية مجموعة من الحصانات و الامتيازات له، أثناء أدائه لمهامه، لتضمن له الاستقلالية و السهولة للقيام بمهامهم، ناهيك عن الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية و ما لها من مهام.

مع العلم أن البعثات الخارجية المنوط بها تنفيذ السياسة الخارجية للدولة، لا تقتصر فقط على البعثات الدبلوماسية الدائمة، بل تتعداه إلى البعثات القنصلية، إلى جانب البعثات الخاصة و هو النظام المعمول به قديما، إذ كانت الدولة توفد بعثة مؤقتة من أجل هدف معين و لمدة محددة ثم تعود إلى دولتها الأصلية، و الممثلات لدى المنظمات الدولية.

و نظرا للتقدم التكنولوجي الهائل في المواصلات، و انتشار التعليم و تشعب العلاقات بين الدول و كذا بروز أشخاص دولية إلى جانب الدول، و بفضل التنظيم الدولي فقد أصبح جزء كبير من الممارسات الدبلوماسية المعاصرة يتم في إطار أسلوب جديد يعرف باسم دبلوماسية المناسبات تقوم بها بعثات رسمية يعهد إليها بمهمة خاصة تكون بطبيعتها مؤقتة، و تنتهي هذه البعثات بإنشاء مهامها التي شكلت لأجلها.

كذلك بالنسبة للبعثات القنصلية و إن كانت كباقي البعثات الأخرى تدخل في الإطار الشامل للدبلوماسية، و شملها القانون الدبلوماسي، كما تشترك مع البعثات الدبلوماسية الدائمة بصفة الديمومة إلا أنها تختلف عنها من حيث المهام، ذلك أن الممثل الدبلوماسي الدائم مخول بتمثيل الدولة في كل المهام، أي أن تمثيله شامل لكل نواحي العلاقات الدولية، فهو ينوب عنها عامة عن الرئيس أو الحكومة التي أوفدته، في

<sup>1</sup> - فاضل زكي محمد، وزير الخارجية، رئيس الدبلوماسية، العدد 11، 1989 (مجلة الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض).





مواجهة رئيس أو حكومة الدولة الموفد إليها، و هذه الصفات لا تتوفر للتمثيل القنصلي، حيث يقتصر تمثيل العضو القنصلي لدولته في الدولة المعتمد لديها في أمور محددة يغلب عليها الطابع الاقتصادي و الإداري (رعايا الدولة الموفدة)، و لا شأن له كمبدأ عام بالسياسة.

- إن دراستنا لا تتسع لكافة أصناف التمثيل الدبلوماسي التي تطرقنا إليها سابقا، و إنما تقتصر في هذا البحث على " التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول" بوصفه يمثل الصورة الأكمل لإقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

و نقصد بالتمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول، وجود وسيلة أو آلية يطلق عليها البعثة الدبلوماسية الدائمة إما (سفارة أو مفوضية)، على إقليم الدولة المعتمد لديها تباشر فيه مجموعة من الموظفين الدبلوماسيين وظائف عامة ذات طبيعة دبلوماسية و بصفة مستمرة، لصالح دولتهم (دولة معتمدة)، و على الرغم من إقامة هذا المرفق على إقليم الدولة المعتمد لديها، إلا أن المرفق و العاملين به يخضعون لسلطتها تطبيقا لقواعد الحصانة الدبلوماسية.

- إذ بدأ ظهور التمثيل الدبلوماسي الدائم بصورة تدريجية و متنامية مع بداية العصر الحديث، كنتيجة منطقية لنمو العلاقات بين الدول، و احتياج كل دولة إلى التعامل الدائم و المستمر مع المجتمع الدولي، و ذلك بعد تركيز السلطة في مختلف الدول بيد الملوك و اضطلاع الحكومات بأغلب المهام العامة في القرن السادس عشر، حيث بدأت الدول تتعاهد على إقامة تبادل تمثيل دبلوماسي دائم.

و من أمثلة ذلك المعاهدة التي أبرمها ملك إنجلترا عام 1520م مع إمبراطورية ألمانيا لتبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم، و بذلك أصبح تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم كقاعدة

عامة في أوروبا، و منها امتدت إلى بقية دول العالم بعد مؤتمر وستفاليا 1648م<sup>1</sup>

- نظرا لأهمية و خطورة المهام الملقاة على عاتق هذه البعثات و ما يتطلبه من تنظيم و تمتع بالحصانات و الامتيازات، فقد تعارفت الدول على قواعد لتنظيم هذا النوع من

<sup>1</sup> - محمد مختار الزقزوقي، دراسات دبلوماسية (تطور المنهج الدبلوماسي)، المكتبة الانجلو مصرية، القاهرة 1973 ص 33.



التمثيل الخارجي، منذ نشأته و بداية ممارسته حيث كان تمثيل كل دولة لدى الأخرى يتسم بصفة التأقيت، و كانت العلاقات الدبلوماسية أقرب إلى الدبلوماسية الخاصة و التي تنتهي مهامها بمجرد إتمام المهمة التي أرسلت لأجلها، و مع تطور المجتمع الدولي و ازدياد عدد الدول، تطورت العلاقات الدبلوماسية إلى ظهور البعثات الدبلوماسية الدائمة و انتشارها و بدأت تثبت مجموعة من القواعد القانونية الدبلوماسية من خلال الممارسة و التكرار مكونة عادات و من ثم أعراف دولية<sup>1</sup>.

و قد استمر العمل بتلك القواعد العرفية في تنظيم التمثيل الدبلوماسي الدائم إلى أن انعقد مؤتمر فينا 1815، و كلل بتوقيع اتفاق حل و بشكل نهائي أهم المشاكل التي كانت تواجه العمل الدبلوماسي خلال تلك الفترة ألا و هي مشكلة الأسبقية و مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية، و قد كمل هذا الاتفاق بمؤتمر إكس لاشابل 1818 الذي حدد درجات رؤساء البعثات الدبلوماسية.

بعد الحرب العالمية الثانية، تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة و بدأ المجتمع الدولي يهتم بتدوين القواعد العرفية التي استقر العمل بها بين الدول في هذا المجال، و تجسد ذلك بقيام لجنة القانون الدولي بتدوين القواعد العرفية المنظمة للتمثيل الدبلوماسي الدائم في 18 أبريل 1961، إلا أن اتفاقية فينا لا تحيط بكل جوانب التمثيل الدبلوماسي الدائم و إنما يقتصر على تنظيم الجانب الدولي للتمثيل الدبلوماسي، و تترك الجانب الداخلي للاختصاص الوطني تمارسه كل دولة حسب نظامها و ظروفها.

و من بين أهم الأهداف التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع، التعرف على أهم و أعلى مراتب تمثيل سيادة الدول على المستوى الخارجي للدولة الحديثة، إذ أن البعثة الدبلوماسية الدائمة هي صاحبة الاختصاص العملي بعد رئيس الجمهورية و وزير الخارجية، كما لاحظت أن القواعد الدولية لنظام التمثيل الدبلوماسي الدائم، لا يزال مليئاً بالثغرات و يكتنفه الغموض في بعض جوانبه، لذلك فضلت دراسة هذا الموضوع وذلك بإبراز ما وصل إليه المشروع الدولي و الجزائري في هذا المجال، إذ لا يختلف نظام

<sup>1</sup> - د. محمود خلف، النظرية و الممارسة الدبلوماسية، دار زهران ، عمان، الأردن، 1997، ص161.





التعامل الخارجي الجزائري (البعثة الدبلوماسية الجزائرية) عن غيره من الدول الأخرى

و هو يخضع لنوعين من القواعد القانونية، فالأحكام المتعلقة بالتمثيل الخارجي و بمدى حق كل دولة في ممارستها، مرجعها القانون الدولي، إلى جانب ذلك هناك القواعد الداخلية التي مصدرها التشريع الوطني الجزائري و المتعلقة بتنظيم الداخلي للتمثيل الدبلوماسي الدائم.

-لذلك فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في أن إقامة علاقات التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول، يعتبر في حد ذاته مظهرا من مظاهر تمتع الدول بالسيادة و الاعتراف الدوليين، بممارسة الدولة على قدم المساواة مع الدول الأخرى، كما أن شمولية العلاقات الدولية الحديثة، لكافة المجالات و تشابكها تجعل إقامة التبادل الدبلوماسي الدائم ذات أهمية خاصة لمتابعة توطيد و ترقية هذه العلاقات دون حدوث خلافات، لذا لا بد لنا من معرفة، من له صلاحية تمثيل شؤون الدولة على المستوى الخارجي، وبخاصة منها التمثيل الدبلوماسي الدائم الذي يعالج كافة الشؤون التي تهتم الدولة، و يتمكن من التوفيق بين المصالح المتعارضة، و وجهات النظر المتباينة، و عن طريق تيسير حل المشكلات و تسوية الخلافات و إشاعة الود و حسن التفاهم بين مختلف الدول، و بذلك تتمكن الدول من توطيد علاقاتها مع بعضها، و تعزيز نفوذها في مواجهة الدول الأخرى.

-و تتضح هذه الأهمية أكثر في كون البعثة الدبلوماسية الدائمة هي التي تترجم مواقف الدول و اتجاهاتها و هي المصدر الرسمي للبيانات و المعلومات المتعلقة بسياسة و مواقف دولتها، كما أنها تعتبر أداة فعالة للاتصال الرسمي بين الدول، غالبا ما تتم الاتفاقات عن طريقها، فهي العين التي تنظر من خلالها وزارة الخارجية و الأذن التي تسمع بها، و اللسان الذي تتحدث به، لذا كان من المهم جدا معرفة الإطار القانوني للبعثة الدبلوماسية.

-لذلك فالإشكالية العامة التي تطرح من خلال هذا البحث هي كما يلي: ما هي الأجهزة المختصة قانونا في تمثيل سيادة الدولة على المستوى الدولي؟ و هي كذلك تنفرع إلى عدة تساؤلات من أبرزها:

-من هو الممثل القانوني الأصيل لتمثيل سيادة الدولة خارجيا؟  
-ما هي الآلية الدولية الدائمة التي تمكن الدولة من الحفاظ و الدفاع على مصالحها في ظل إطار قانوني معترف به دوليا؟ و ما هي الوسائل اللازمة لتسهيل هذه العملية؟  
-تم الاعتماد من خلال هذه الدراسة على المنهج التحليلي التأصيلي لمفردات القانون الأساسي الدبلوماسي(اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961) مع التطرق في بعض الأحيان إلى الجانب التاريخي السردي لبيان الجانب التطوري.  
-و قد تمت معالجة هذه الدراسة في فصلين كما سيلبي ذكره:

## الخطة

المقدمة:

الفصل الأول: الأجهزة الأصلية بتمثيل سيادة الدولة خارجيا.

المبحث الأول: رئيس الدولة.

المطلب الأول: مركز رئيس الدولة في المجتمع الدولي.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الدولة خارجيا.

المطلب الثالث: الحماية القانونية لرئيس الدولة.

المبحث الثاني: وزير الشؤون الخارجية.

المطلب الأول: المفهوم الوظيفي لحقبة الشؤون الخارجية.

المطلب الثاني: المركز القانوني لوزير الشؤون الخارجية و كيفية اختياره.

المطلب الثالث: اختصاصات وزير الخارجية في الجزائر.

المطلب الرابع: المراسيم و الامتيازات المتصلة بوزير الخارجية.

المبحث الثالث: الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

المطلب الأول: نشأتها و مراحل تطور تنظيمها.

المطلب الثاني: تحديد الوحدات الإدارية بوزارة الشؤون الخارجية .



المطلب الثالث: وظائف وحدات وزارة الخارجية.

الفصل الثاني: القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في إطار القانون الدولي العام.

المبحث الأول: تكوين البعثة الدبلوماسية الدائمة و تحديد مهامها.

المطلب الأول: إنشاء البعثة الدبلوماسية الدائمة.

المطلب الثاني: مهام وكيفية اعتماد البعثة الدبلوماسية الدائمة.

المطلب الثالث: إجراءات قبول و اعتماد البعثة الدبلوماسية الدائمة.

المبحث الثاني: حصانات و امتيازات البعثة الدبلوماسية الدائمة.

المطلب الأول: الأساس النظري و القانوني للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.

المطلب الثاني: أنواع حصانات و امتيازات البعثة الدبلوماسية الدائمة.

الخاتمة:

# الفصل الأول

الأجهزة الداخلية الأصيلة لتمثيل

سيادة الدولة خارجيا



## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الأصيلة لتمثيل سيادة الدولة خارجياً

الفصل الأول: الأجهزة الداخلية الأصيلة لتمثيل سيادة الدولة خارجياً.

إن الكلام عن ضرورة وجود علاقات بين الدول مرتبط بضرورة الحفاظ على مستوى العلاقات فيما بينها من حيث مصالحها المشتركة باعتبار أن الدولة أياً ما كان شكلها الدستوري وبناء حكمها ومدى ممارسة الشعب ومساهمته في السلطة لا تكون بأي حال من الأحوال بمنأى عن سير وحركة الحياة الدولية والتي تشكل فيها العلاقات الدبلوماسية حجر الأساس، ومن جهة أخرى تعتبر الوجه الحضاري للسيادة الخارجية للدولة، وبالتالي فإن العلاقات الدبلوماسية تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للدولة نظراً لحساسيتها في وقتنا الحالي وكذا حساسية الوسط الذي تمارس فيه.

إن طبيعة العلاقات الخارجية من حيث الممارسة، تتطلب أن تكون هناك هيئات قائمة بذاتها تشرف على إدارتها والتنسيق المحكم لمختلف المسائل والنشاطات التي تسعى الدولة لمعالجتها، وبذلك كان لزاماً استقرار الوضع في الممارسة الخارجية على أجهزة ومستويات أهمها كأعلى درجة رئيس الدولة [المبحث الأول] ويليه مباشرة وزير الشؤون الخارجية [المبحث الثاني]. ثم أخيراً الإدارة المركزية لوزارة الخارجية [المبحث الثالث]، إذ نلاحظ أن العلاقة وطيدة بين هاتاه الهيئات في هذا المجال مع العلم أن رئيس الدولة يمتلك الاختصاص الأصيل في تصريف شؤون الدولة، وإدارة علاقاتها مع الدول الأخرى، وباعتبار اتساع مسؤوليته فهو يفوض لذلك هيئات أخرى منها وزير الشؤون الخارجية كمبدأ عام.

### المبحث الأول: رئيس الدولة.

يعتبر رئيس الدولة رأس السلطة في دولته، وأعلى جهاز فيها، سواء من الناحية السياسية أو الناحية الإدارية التقنية، إذ أنه ينوب عن دولته أصلاً ومباشرة في إدارة شؤونها سواء في الداخل أو في الخارج، وبهذا يعتبر الممثل الأول لدولته في المجتمع الدولي وفي علاقاتها بالدول الأخرى.<sup>1</sup>

هذا وقد كانت شخصية رؤساء الدول في العصور القديمة وحتى مطلع العصر -معظمهم كانوا ملوكاً- تندمج بكيان الدولة نفسها، إذ كانوا يقومون بإدارة شؤون دولهم بمفردهم

<sup>1</sup> - د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي (دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها)، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1967، ص 35.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الاصلية لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

وتحت سلطتهم، سواء كان على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي (الخارجي)، أما في عصرنا الحالي وقد تغير الأمر مع ظهور الديمقراطيات والمشاركة في الحكم، حيث أصبح رئيس الدولة يرجع دوما في إدارة وتقرير السياستين الداخلية والخارجية للبلاد إلى هيئات مختلفة نيابية وتنفيذية،<sup>1</sup> هذا التطور الوظيفي لرئيس الدولة سنتناوله في المطلب الأول، إضافة إلى مركز رئيس الدولة في المجال الدولي، أما فيما يتعلق بوظائف ومهام رئيس الدولة مهما كان لقبه الدستوري ومركزه (ملكا أو رئيس وزراء أو إمبراطورا أو رئيسا للجمهورية...) على صعيد العلاقات الدبلوماسية سنتناوله في (المطلب الثاني) وفي (المطلب الثالث) سنعالج المراسلات الدبلوماسية لرئيس الدولة، أما أخيرا وفي المطلب الرابع سنتناول مسألة الحماية القانونية لرئيس الدولة وهذا وفقا للآتي:

### المطلب الأول: مركز رئيس الدولة في المجتمع الدولي.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مكانة رئيس الدولة في المجتمع الدولي، وهذا فيما يخص النشاط الدبلوماسي لدولته، إذ سنتطرق إلى المفهوم الوظيفي لرئيس الدولة في فرع أول، وفي فرع ثاني سنتطرق للقب رئيس الدولة ومسألة الاعتراف به، ثم معالجة مسألة الاعتراف برئيس الدولة في الفرع الثالث ذلك وفقا للآتي:

### الفرع الأول: المفهوم الوظيفي لرئيس الدولة.

عند تصفح التاريخ نجد أن منصب رئيس الدولة قد مر بمراحل متعددة تبعا لظروف التي مر بها المجتمع الدولي. ففي العصور القديمة والمتوسطة ومن ثم مع الملكيات المطلقة وحتى الثورة الفرنسية كان هو الهيئة (الشخص) الوحيد والمهيمن على صناعة وتنفيذ السياسة الخارجية، أي أن الملوك كانوا يمثلون دولهم تمثيلا مطلقا وسيادتهم هي سيادة الدولة، لذلك كان مبدأ أو نظرية (الصفة التمثيلية) هي السائدة في الممارسة الدبلوماسية، ولأن العلاقات الدولية كانت تعتبر علاقات شخصية بين الملوك والأمراء، وسفرائهم كانوا يعتبرون ممثليهم الشخصيين وليسوا ممثلي الدولة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، لمبكس، الطبعة الأولى، 1973، ص 102.  
- voir aussi, philippe cahier, le droit diplomatique contemporain, droz, geneve 1962, p333 et s.  
<sup>2</sup> - محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، دار زهران، الطبعة الثانية، 1997، ص 145.

## الفصل الأول الاجهزة الداخلية الاصلية لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

وعندما اندلعت الثورة الفرنسية وبدأت بتصدير مفاهيمها الثورية ، أهمها مبدأ توازن القوي بين الملكيات المطلقة، ومن ثم اهتز مفهوم نظام الحكم السائد آنذاك، فتحول مفهوم السيادة، التي أصبحت تمارس باسم الشعب وليس باسم الملك، وأهمية الملك لم تعد بتلك القيمة السابقة، وهكذا بدأت الأنظمة تتغير نحو البناء الدستوري والقانوني، ونحو مشاركة الشعب في الحكم والبناء التشريعي، وأصبح القانون الداخلي الرئيسي لكل دولة هو الذي يحدد صلاحيات رئيس الدولة نفسه.<sup>1</sup>

هذا ويمكن القول عموماً أن الإدارة العامة للشؤون الخارجية وما يتبعها من إبرام للمعاهدات، وضمان تنفيذها وسلطة حضور المؤتمرات واجتماعات القمة وتعيين وعزل المبعوثين الدبلوماسيين السامين إلى غير ذلك من المهام، تعود أساساً لرئيس الدولة، رغم أن هذه المهام ولاسيما التشريفية منها هي من صميم صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ، إلا أن التوجه العام والإشراف السياسي على الإدارة الدبلوماسية، يكون من سلطة رئيس الدولة،<sup>2</sup> وهذا ما أشارت إليه المادتين 77-78 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

### الفرع الثاني: لقب رئيس الدولة .

إن للقب رئيس الدولة في وقتنا الحاضر وحتى في الماضي أهمية كبرى من حيث قيمة الدولة وتقاليدها من جهة، ومن حيث احترام التقاليد البروتوكولية (المراسيمية) من ناحية أخرى، لذلك فإن أي دولة تعنى بمنح لقب معين لرئيسها وذلك تبعا لنظام الحكم فيها، وكيفية الوصول إليه، هذا وإن كل دولة لها الحرية في اتخاذ ما تراه مناسبا لها من ألقاب، ففي الدول التي يكون فيها تولي منصب رئيس الدولة عن طريق الوراثة، يتخذ رئيس الدولة عادة لقب الملك أو إمبراطور أو قيصر أو سلطان أو غيرها من الألقاب التقليدية مثل: شاه إيران أو ميركادو اليابان.

أما في الدول التي يُنتخب فيها رئيس الدولة، يلقب عادة برئيس الجمهورية مثل الجزائر، أو رئيس الإتحاد كما في سويسرا أو الإتحاد السوفياتي، أو الفوهرر كما في ألمانيا

<sup>1</sup> - أنظر: محمود خلف، المرجع السابق، ص 145-146.

<sup>2</sup> - voir richarde ghevontion , droit des relations internationales XIV université, 3em: edition, marseille,p 70.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الأصيلة لتمثيل سيادة الدولة خارجياً

(النازية) أي المرشد العام أو الزعيم.<sup>1</sup> أو الأمير والسلطان وال خليفة في بعض الدول العربية والإسلامية. هذا ويقابل حرية الدولة في اختيار لقب رئيسها، حرية الدول الأخرى في تقدير هذا الاختيار الاعتراف أو عدم الاعتراف باللقب تبعاً للظروف والأسباب التي أحاطت به.<sup>2</sup> وإذا علمنا أن قيمة لقب رئيس الدولة الفعلية لا تكتسب ولا تحترم إلا إذا اعترفت به المجموعة الدولية فلقد جرى العرف أن يسعى رئيس الدولة الذي يتخذ لنفسه لقباً أرفع من الذي كان يحمله سابقاً إلى الحصول على الاعتراف الدولي أسرع وقت ممكن، وعادة ما لا ترفض الدول الاعتراف إذا لم يكن في الأمر محاولة للحصول على موقع ممتاز على حساب الرؤساء الآخرين، أو لم يكن في الأمر تجاوز على صعيد القوانين المعمول بها داخل تلك الدولة.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: الاعتراف برئيس الدولة.

لما كان رئيس الدولة هو ممثلها الأصيل في مواجهة الدول الأخرى، كان من الضروري أن يكون شخصه معلوماً وصفته الرسمية ثابتة لدى هذه الدول، ولذا جرى العرف على أنه كلما تولى الحكم في الدولة رئيس جديد تخطر الدول رسمياً بذلك، سواء كان تولى هذا الرئيس مقاليد دولته عن طريق اعتلاء العرش بحكم الوراثة كما في الدول ذات الحكم الملكي، أو عن طريق الانتخاب كما في الدول ذات النظام الجمهوري.

وعادة ما يتضمن الإخطار الوعد باستمرار العلاقات الودية وحسن الصلات بين الطرفين على ما كان جارياً من قبل، مع ابتداء الرغبة في أن تتخذ الدولة المرسل إليها الأخطار موقفاً مماثلاً، فإن استجابت هذه الدولة للرغبة المذكورة سابقاً فإنها تبعث بردها متضمناً التهاني والتمنيات بالطيبة للرئيس الجديد مقرونة بالأمل في استمرار قبليات الود والصدقة السابقة، ويعتبر ذلك بمثابة اعتراف برئيس الدولة الجديد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup> - الكلام في الظروف والملابسات المحيطة بالاعتراف بلقب رئيس الدولة يرتبط أساساً بالاعتراف بنظام الحكم السائر ويظهر ذلك عندما يكون هناك أكثر من شخص يدعي الرئاسة لدولة واحدة، هذه الحالة التي تفرز أكثر من احتمال لمعرفة الرئيس صاحب الحق وبالتالي، تكون أمام صراع سياسي بعيداً عن القانون وتماشياً مع مصالح الدول، فهناك دول تعترف بأحد النظامين دون الآخر بينما تقف دول أخرى عكس ذلك.

<sup>3</sup> - صدر الاعتراف لقيصر روسيا (بطرس الأول) بلقب إمبراطور الذي اتخذه لنفسه سنة 1721 من عدة دول منها بروسيا، السويد سنة 1723، الدنمارك 1732، إنجلترا 1742، فرنسا 1745.

<sup>4</sup> - أنظر: د. علي صادق أبو هيف، المرجع نفسه، ص 36.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الأصيلة لتمثيل سيادة الدولة خارجياً

ونشير إلى أن أهمية الاعتراف برئيس الدولة الجديد، تظهر أكثر إذا كنا أمام حالة تولي الرئيس الجديد الحكم إثر حركة ثورية أو انقلاب، وترتب عليه تغيير نظام الحكم أو شكله، هنا يصبح الاعتراف من جانب الدول الأجنبية بنظام الحكم الجديد ضروريا لاستمرار العلاقات بينها وبين الدولة التي تغير نظام الحكم فيها.

فقد يكون الاعتراف صريحا، كأن يفرغ في وثيقة أو في شكل تبليغ دبلوماسي، كما قد يكون الاعتراف ضمنيا، وذلك بأن يقوم مبعوثو الدول الأجنبية لدى الدولة التي تغير رئيسها بتقديم اعتماد جديد إلى الرئيس الجديد.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الدولة خارجياً.

رغم أن صلاحيات ومدى نطاق سلطات رؤساء الدول تتولاها القوانين الداخلية في مختلف الدول، وتولى الدساتير رسمها بالشكل الذي يتناسب مع تطور النظام السياسي في الدولة، وممارسة الديمقراطية فيها، إلا أن القانون الدولي ينظم هذه الاختصاصات ولكن بوجه آخر ألا وهو إعلان إرادة الدولة اتجاه المجال الخارجي وفقا لما يعبر عنه رئيسها، وترتيب الآثار على ذلك ولهذا نستطيع أن نبرز وظائف واختصاصات رئيس الدولة من خلال: تكوين إرادة الدولة في العلاقات الخارجية (أي صناعة قرار السياسة الخارجية) هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعلان إرادة الدولة، أي الجانب الذي يهتم في المجتمع الدولي، الأمر الذي يفرض علينا دراستها وفقا لفرعين أساسيين، تدرس من خلالها النقاط الأساسية لفهم دور رئيس الدولة في إدارة العلاقات الدبلوماسية، تبعا لنوع المحيط أو الوسط الذي يعمل فيه رئيس الدولة داخليا أو خارجيا كان.

### الفرع الأول: تكوين إرادة الدولة الخارجية.

إن تكوين إرادة الدولة الخارجية وصناعة قرارها في مجال العلاقات الدبلوماسية، سيتتبع بيان نظام الحكم فيها دستوريا، وبالتالي نجد أن اختصاصات وصلاحيات رئيس الدولة تخضع لهذا الاختلاف، وسنرى من خلال الفقرتين التاليتين مدى تباين النظامين البرلماني والرئاسي في هذا المجال.

<sup>1</sup> - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 37.



أولاً: النظام البرلماني.

عند ملاحظة النظم البرلمانية، سنجد أن رئيس الدولة لا يستقل بنفسه في تكوين إرادة الدولة في العلاقات الخارجية، وإنما تشاركه في هذا التكوين السلطة التشريعية (البرلمان)، والذي ترسم الأغلبية المنتخبة فيه مختلف سياسات الدولة داخليا وخارجيا، وقد يكون لرئيس الدولة دورا في هذا التكوين، ولكن يبقى أن إرادة الأغلبية هي الحاسمة في هذا الشأن.<sup>1</sup>

هذا وتدل التطورات الدستورية في النظم البرلمانية التقليدية كما هو الحال في إنجلترا وألمانيا الاتحادية وإسبانيا، على أن زعيم الأغلبية الحاكمة، أو الوزير الأول أو رئيس مجلس الوزراء كما يسمى أحيانا يمارس العديد من الاختصاصات الخارجية لرؤساء الدول - والتي سيتم تحديدها فيما بعد - إن لم تكن كلها، وإن بقيت للرؤساء أو الملوك اختصاصات اسمية شرفية في هذا الشأن.

ثانياً: النظام الرئاسي.

بعكس النظام البرلماني، فالملاحظ أن دور رئيس الدولة في النظام الرئاسي دور أصيل ذو أهمية بالغة، إذ أنه يعتبر العنصر الاسمي والحقيقي للدولة في علاقاتها الخارجية، فالرئيس هو نائب الأمة الوحيد في علاقاتها الخارجية، وهو ممثلها الأصيل أمام الأمم الأجنبية، وهذا ما أكده (دين راسك) وزير خارجية الو.م.أ السابق بقوله: "إن رئيس الولايات المتحدة هو رئيس الدولة، والرئيس الأسمى والرمزي للأمة الأمريكية، وتمثل فيه أمام العالم الخارجي كرامة الدولة وسياستها الخارجية وصورتها خارج حدودها الإقليمية، وهو الأمين على مصالحها الوطنية".<sup>2</sup>

والملاحظ كذلك أن الرئيس في النظام الرئاسي يتمتع بسلطات واسعة في تكوين إرادة الدولة، رغم أن معظم الأنظمة الديمقراطية تضع قيودا على إرادة الرئيس حتى في الأنظمة الرئاسية، إلا أنها محددة حيث أن هذه القيود لا تمارس على العموم من بين رجال

<sup>1</sup> - جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، مكتبة السلام العالمية، الطبعة الأولى، 1981، ص 82.

- احمد سرحال. قانون العلاقات الدولية بدون دار نشر و طبع. الطبعة الثانية -1993. ص323  
- voir aussi: philippe cahier,op; cit, p333et

<sup>2</sup> - جعفر عبد السلام، المرجع نفسه، ص 182.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الأصيلة لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

السلطة التنفيذية، إذ تجمع الرئيس بين رئاسته الدولة ورئاسة الوزراء، ويقتصر دور وزير الخارجية على إسداء النصح والمشورة للرئيس الذي يملك وحدة سلطة إصدار القرار،<sup>1</sup> ولا يبقى للمجالس التشريعية إلا بعض السلطات في مجال تكوين إرادة الدولة الخارجية في هذه الأنظمة، كالتصديق على المعاهدات، الموافقة على قرار الحرب.

### ثالثا: تكوين الإرادة الخارجية للدولة الجزائرية.

سنحاول في هذه النقطة التطرق إلى النمط المتبع في النظام الخارجي لدولة الجزائرية في إطار إرادة الرئيس للعلاقات الدبلوماسية، وتحديدًا في مجال صناعة وتكوين إرادة الدولة وفي تقرير سياستها الخارجية هذا وعند الرجوع للدستور الأخير للجمهورية الجزائرية لسنة 1996 في مادته 77، والتي تنص على جملة الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية ومن بينها، ما نصت عليه الفقرة 03: "يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها وما نصت عليه أيضا الفقرة 09: إبرام المعاهدات الدولية ويصادق عليها."<sup>2</sup>

عند استقراء فحوى نصي المادتين السالفتين، سوف يتبين لنا الاتساع الهائل لحجم السلطات المخولة لرئيس الجمهورية في تكوين قرارات الدولة في مجال العلاقات الخارجية، حيث تستطيع وصفها بالمطلقة، نظرا لأن رئيس الجمهورية يملك الاختصاص الأصيل في إدارة العلاقات الخارجية وفي توجيهها والإشراف عليها، لاسيما إذا علمنا أنه هو من يعين أعضاء الجهاز الدبلوماسي من ذوي الدرجات الرفيعة كوزير الشؤون الخارجية والممثلين الدبلوماسيين، والذين يخضعون لسلطته الرئاسية في مجال إدارة العلاقات الدبلوماسية للجمهورية الجزائرية لكن مع وجود قيود في مجملها شكلية في بعض العناصر، ولكن لا يمكن بالمقابل إهمال دور وزير الشؤون الخارجية والأعضاء الدبلوماسيين الذين يتبعون وزارته في صناعة قرار السياسة الخارجية، حيث أن قناعة رئيس الجمهورية لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تتكون اتجاه قضية معينة في مجال العلاقات الدبلوماسية، ما لم يستقي المعلومة اللازمة ويستأنس بما تحمله التقارير الواردة في مختلف البعثات الخارجية للجزائر في الدول الأجنبية إضافة إلى أهمية منصب وزير

<sup>1</sup> - هذا ما سنشير إليه في النقطة الثالثة عندما نكون بصدد إقرار السياسة الخارجية في الجزائر وفقا للدستور الجزائري.  
<sup>2</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 في المادة 77 منها فقرة 3، فقرة 9.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الاصلية لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

الشؤون الخارجية، والذي يلعب دورا رئيسيا في صناعة وتكوين القرار الخارجي للجمهورية الجزائرية، والذي وبدون شك يعتمد عليه رئيس الجمهورية أيما اعتماد. ومن كل ما سبق يمكن القول بأن طبيعة وحجم السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية الجزائري بمقتضى الدستور في مجال العلاقات الدبلوماسية وإدارتها وتكوين إدارة الدولة بصدها تجعل الجمهورية الجزائرية تسلك النموذج المتبع بالنسبة للأنظمة الرئاسية، على الأقل فيما يخص تكوين الإرادة في هذا المجال.

### الفرع الثاني: إعلان إرادة الدولة.

إن الإعلان عن إرادة الدولة في الجانب الخارجي (الدبلوماسي) من صلاحيات رئيس الدولة، سواء كانت هذه الصلاحيات رمزية أم اسمية،<sup>1</sup> فهو الذي يعين المبعوثين الدبلوماسيين ويوقع عقب إعفاء سفراء الجمهورية لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية، كما يستقبل السفراء الأجانب بمناسبة تقديم كتب اعتمادهم أو انتهاء مهمتهم أو بمناسبة الأعياد القومية أو عندما يكفون بإبلاغه رسالة شفوية أو خطية.

كما أنه يوقع البراءات القنصلية للقناصل المعيّنين بالخارج، ويقوم بالإطلاع على التقارير والترتيبات السرية الواردة من رؤساء البعثات الدبلوماسية وبيان رأيه فيها، كما يطلع على المباحثات والمفاوضات الخارجية ويبيدي رأيه فيها ويعطي توجيهاته من حيث توقيعها أو اللجوء إلى التحكيم أو التوقيف أو تقديم شكوى إلى مجلس الأمن، كما أنه يقوم بإبرام المعاهدات الثنائية والمتعددة الإطارات ويقوم بالمصادقة عليها، ويسهر على تنفيذها.

ومن صلاحيات رئيس الدولة في مجال الإدارة الدبلوماسية، القيام بإدلاء بيانات حول السياسة الخارجية والعلاقات الدولية، ويعلن عن إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الجديدة، ويقرر قطع العلاقات الدبلوماسية، كما أن له أن يتحرك في اجتماعات القمة وبعض المؤتمرات والاجتماعات الدولية العامة، وله أن يقوم بمهمة التوفيق بين دولتين أجنبيتين، هذا وللرئيس القيام بزيارات رسمية للدول الصديقة في مجال توطيد أو اصر

<sup>1</sup> - بصدد صلاحيات رئيس الدولة في مجال إدارة العلاقات الدبلوماسية.

- سموي فوق العادة، المرجع السابق، ص 104.

- جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 183 وما بعدها ص 187.

- عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بدون دار نشر وطبع، 1986، ص 62.

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، م 78، فقرة 02.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الاصلية لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

الصداقة والتعاون السياسي والثقافي... الخ، وله أيضا أن يطلب استفتاء حول موضوع دولي مثل عقد صلح أو قرار الوحدة أو إقامة إتحاد مع دولة أخرى.

من خلال عرض جملة الصلاحيات والسلطات الممنوحة لرئيس الدولة في مجال إعلان إرادة الدولة الدبلوماسية وتوجيهه هذه الإرادة وإدارة تنفيذها نستنتج لدينا نتيجة هامة وهي:

- أن تنسب الأعمال التي يقوم بها رئيس الدولة إلى كافة الدولة نفسها بكافة آثارها التي تترتب عليها،<sup>1</sup> ولاشك أن هذه النتيجة إذا كان الرئيس يمارس اختصاصا يخوله إياه الدستور، ولكن المشكلة تثور في حالة تجاوز الرئيس لسلطاته الدستورية، كأن يصادق على معاهدة بمفرده في حين يشترط الدستور الداخلي لدولته أن يشاركه في المصادقة السلطة التشريعية مثلا، ويتخذ قرار الحرب بمفرده في الوقت الذي لا يجيز الدستور هاته السلطة، فهل تنسب إرادته أيضا في هذه الحالة إلى الدولة؟ وهنا اختلف الفقه إلى ثلاث اتجاهات:

**الاتجاه الأول:** يرى أن إرادة رئيس الدولة هنا تحدث أثرها في الدائرة الدولية، ويتحمل رئيس الدولة مسؤولية مخالفة الدستور أمام شعبه.

**الاتجاه الثاني:** يذهب إلى عدم التزام الدولة بإرادة رئيسها في هذه الحالة وببطلان هذه الإرادة لمخالفتها أحكام الدستور.

**الاتجاه الثالث:** هو يتوسط الرأيين السابقين، ويقول بضرورة التفرقة بين المخالفات الصريحة للدستور والتي لا تنتج أثرها في حق الدولة إذ أن المخالفة صريحة ويمكن كشفها، وبين المخالفات التي تكون محلا لنزاع يتعلق بتفسير النصوص، فهذا النوع من المخالفات يقيد الدولة، لأن المناقشة في تفسير النصوص الدستورية تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، والتي لا يجوز لدولة أخرى أن تتدخل فيها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية عبرت بقولها: (إن الرئيس وحده له سلطة التحدث وسلطة الاستماع باسم الدولة وهو الذي يبرم المعاهدات بموافقة مجلس الشيوخ وله سلطة القانون باسم الشعب) د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 183.

<sup>2</sup> - أثارت هذه الفكرة خلافا حادا في المحيطين الفقهيين الدستوري و الدولي

## المطلب الثالث: الحماية القانونية الدولية لرئيس الدولة.

بما أن رئيس الدولة هو الممثل الأصيل لدولته في المجتمع الدولي، ورمز سيادتها في مواجهة الدول الأخرى، كان من الطبيعي أن يخصه القانون الدولي بجملة من الحصانات والامتيازات التي تجسد الحماية التي تتفق مع أهمية الدول في المجتمع الدولي ومن حيث مركز رئيس الدولة في العلاقات الخارجية الدبلوماسية.<sup>1</sup>

هذا وتكون مسألة الحماية القانونية لرئيس الدولة حسب حالات ثلاث هي: حصانات وامتيازات رئيس الدولة في حالة ممارسته لمهامه، وهذا سنتناوله في الفرع الأول، كذلك حالة سفر الرئيس تحت اسم مستعار وسندرسه في الفرع الثاني، أخيرا حالة رئيس الدولة السابق، حيث سنتطرق إليها في الفرع الثالث.

## الفرع الأول: حصانة وامتيازات رئيس الدولة أثناء ممارسته مهامه.

يتمتع رئيس الدولة وهو في حالة ممارسته لمهامه بجملة من الحصانات والامتيازات لكنها تختلف وتختلف تبعا لظروف معينة نجملها في النقاط التالية:<sup>2</sup>

## أولا: الحرمة الشخصية (l'inviolabilité):

يعد عدم التعرض لشخص رئيس الدولة الأجنبية من الامتيازات والحصانات التي لا يرد عليها خلاف بين شرح القانون الدولي والقانون الدبلوماسي خصوصا، ونصوصها تؤكد أن الرئيس أثناء وجوده في زيارة دولة أجنبية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقبض عليه أو تتخذ ضده أي من إجراءات القوة، وهذه الحماية أو الحصانة تشمل محل إقامة رئيس الدولة، وأمتعته وكذا مستنداته ومراسلاته.<sup>3</sup>

وفي سبيل ذلك، على الدولة المضيفة أن تحيط رئيس الدولة الضيف بكل ما يلزم من إجراءات من شأنها منع حدوث أي اعتداء على شخصه أو اعتباره أو خدش سمعته، وذلك تحت طائلة تعرضها للمسؤولية الدولية في حالة الفشل في حمايته، هذا وإذا كان في وجود رئيس الدولة الأجنبي (الضيف) خطر على إقليم الدولة المضيفة يجوز لها أن تطلب من

<sup>1</sup> -علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> - voir concernant le statut des chefs d'état en fonction: jean SAL MON, manuel de droit diplomatique, brulant, DELTA, BRUXELLES 1996, p 591 ets.

<sup>3</sup> - عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 64.



## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الاصلية لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

هذا الرئيس مغادرة إقليمها، وإن استدعى الأمر، يقوم باقتياده وحمايته نحو حدودها الإقليمية، وتركه دون أن يكون لها حق القبض عليه مباشرة أو تقديمه للمحاكمة.<sup>1</sup>

ثانيا: الحصانة القضائية (l'immunité de juridiction).

أ- الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي:

تعد هذه الحصانة في نظر الفقه والعرف الدوليين كاملة، حيث أنه وإذا كان من النادر ارتكاب رئيس الدولة لجناية أو جنحة أو مخالفة، إلا أنه إذا حدث وارتكب جناية أو جنحة أو مخالفة، فإنه لا يخضع لولاية القضاء الجنائي للدولة الأجنبية المتواجد فيها، ويشمل ذلك كافة الإجراءات البوليسية كالقبض أو التوقيف أو رفع أو تحريك الدعوى العمومية و كل ما تستطيع الدولة أن تفعله هو أن تطالب دولته بالطرق الدبلوماسية بدفع التعويضات اللازمة.<sup>2</sup>

ب- الإعفاء من الخضوع للقضاء المدني:

يلاحظ من خلال استقراء العرف والفقه الدوليين، أن حصانة الرئيس ضد القضاء المدني لا تثير خلافا أو إشكالا إذا كان أساس مسؤوليته المدنية هي عبارة عن أعمال أتاها بصفته الرسمية، حيث تكون الحصانة في هذا الصدد تامة ومطلقة.

أما إذا كان أساس المسؤولية المدنية ناجمة عن أعمال أو تصرفات شخصية لرئيس الدولة، فهنا يثور الخلاف حيث يرى فريق من الفقهاء والشرائح، تمتع الرئيس بالحصانة كاملة وكأن الرئيس في صفته الرسمية، وهو الاتجاه الذي أيدته المحاكم الإنجليزية والفرنسية وكذا الوم.أ بينما ذهب القضاء الإيطالي إلى الرأي القائل بمسؤولية رؤساء الدول عن التصرفات الخاصة الصادرة عنهم في الجانب المدني وهذا طبقا لحكم محكمة النقض الإيطالية في روما سنة 1921 الصادر ضد إمبراطور النمسا من أجل توريدات خاصة به.<sup>3</sup>

ويذهب فريق ثالث إلى التمييز بين الدعاوى التي ترفع ضد الرئيس أثناء وجوده في إقليم الدولة الأخرى والدعاوى التي ترفع بعد عودته إلى بلده، ففي الفرض الأول، تسري

<sup>1</sup> - voir: jean salmon, op cit, p595-596.194 ص - جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> - د . علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 47.

<sup>3</sup> - جعفر عبد السلام، المرجع نفسه، ص 195.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الاصلية لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

الحصانة، لأن علتها قائمة وهي الاهتمام برئيس الدولة، وتوفير الاستقلال له وتفادي الظروف المختلفة التي يكون القصد منها النيل من كرامة الدولة الأجنبية (دولة الرئيس) ومن سمعتها، عن طريق إثارة الشكوك حول رئيسها أما في الفرض الثاني فلا تسري الحصانة لانتقاء العلة.<sup>1</sup>

ويعترف فريق رابع بالحصانة المدنية كاملة، كقاعدة عامة، وتستثني الدعاوى التالية.<sup>2</sup>

- الدعاوى العينية (les actions réelles) بما في ذلك دعاوى الحيازة التي تتعلق بمنقول أو عقار، موجود على إقليم الدولة الأجنبية التي ترفع الدعوى.

- الدعاوى المؤسسة على صفة رؤساء الدول الأجنبية باعتبارهم ورثة أو موصى لهم، لشخص تابع لهذه الدولة الإقليمية، أو عندما تكون الدعوى متعلقة بتركة مفتوحة على إقليم هذه الدولة.

- الدعاوى الخاصة بالمؤسسات التجارية أو الصناعية أو خطوط السكك الحديدية التي يباشرها رئيس الدولة الأجنبية على إقليم الدولة التي ترفع عليها الدعوى لإحدى محاكمها.

- الدعاوى التي يعترف بخصوصها رئيس الدولة الأجنبية باختصاص المحاكم الإقليمية.

- الدعاوى المتعلقة بطلب تعويض عن فعل ضار وقع على إقليم الدولة الأجنبية.

### ثالثا: الامتيازات المالية والإعفاءات الجمركية.

يتمتع رئيس الدولة بالإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة لحقائبه أو الهدايا التي يجلبها معه، والسلع التي يستوردها لإقامة حفلاته... الخ، أما بالنسبة للضرائب المالية، فقد جرى العرف على عدم الاعتراف بالإعفاء بالنسبة لأملكه الخاصة، غير أنه سمح له من باب المجاملة، الإعفاء من الرسوم المباشرة بالنسبة لمشترياته العادية في البلد المضيف، ومن الضرائب غير المباشرة.<sup>3</sup>

1 - عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 68.

2 - سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 107.

3 - جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 195.

رابعا: الامتيازات المراسيمية لرئيس الدولة.

يتعلق الأمر هنا باستقبال رئيس الدولة من قبل دولة أخرى، فقد جرى العرف الدولي على استقبال رؤساء الدول وفقا لمراسيم خاصة تتطوي على الإجلال والاحترام، كأن يقوم رئيس الدولة باستقباله بنفسه أو كإطلاق عدد معين من طلقات المدافع، واستعراضه حرس الشرف، أو غير ذلك من الأعراف والتقاليد المختلفة باختلاف عادات الدول.<sup>1</sup> ولا تخالف الدول هذه المراسم إلا في حالة الضرورة، ولأسباب جوهريّة، وإلا كان ذلك بمثابة إهانة واستهزاء إلى الدولة وهيبتها.

الفرع الثاني: في حالة سفر الرئيس بدون صفة رسمية.<sup>2</sup>

إذا كانت الدولة المضيفة تعلم بوجود رئيس الدولة الأجنبية على إقليمها، فإنه في هذه الحالة يجب عليها أن تعترف له بجميع الحصانات والامتيازات التي سبق أن رأيناها أنها ثابتة لرؤساء الدول في الخارج، وعليها أيضا أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لاحترام هذه الحصانات والامتيازات، ويكون الفرق الوحيد في هذه الحالة أن سفر الرئيس في رحلة رسمية للخارج، وسفره باسم مستعار هو عدم القيام بكثير من الإجراءات والمراسيم الواجب إتباعها عند وجود رؤساء دول أجنبية رسميا على إقليم الدولة المضيفة. هذا وإن كان رئيس الدولة الأجنبية يوجد على إقليم الدولة باسم مستعار ودون علم السلطات العليا في الدولة التي يقيم بها، فإنه يعامل معاملة الأفراد العاديين، ولا يجوز له أن يتمسك بأي من الحصانات والامتيازات المقررة لرؤساء الدول، طالما أن شخصيته الرسمية غير معلومة، ويترتب على ذلك أنه يستطيع في أي لحظة أن يكشف عن شخصيته ويكون من حقه إبتداءا من هذه اللحظة أن يطالب الدولة الإقليمية (المضيفة) باحترام حصاناته وامتيازاته كرئيس دولة أجنبي.

وكمثال ما حصل للملك ويليام (wiliam) ملك هولندا عندما كان موجودا في سويسرا عام 1973، باسم غير معلوم، ثم حكم عليه بغرامة، فلم يطبق عليه الحكم الصادر بالغرامة عندما كشف عن صفته الرسمية.

<sup>1</sup> - جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 193-194.

<sup>2</sup> - ينظر: كل من

- د عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 70-71

- د علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 481.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الاصلية لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

هذا وتشير إلى أنه ثبت دوليا، أن أعضاء الحاشية المرافقة لرئيس الدولة سواء كان في حالة زيارة رسمية أو غير رسمية، يتمتعون بالحصانات والامتيازات المقررة لرئيس الدولة والمرافقين له في رحلته إلى الخارج، وهذا على أساس احترام مركز رئيس الدولة من جهة، وحسن تمام الزيارة وأداء المهام من جهة أخرى.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: حالة رئيس الدولة السابق.

نشير في البداية إلى أن الحماية الدولية لرئيس الدولة تثبت له من لحظة توليه لمنصبه رسميا، بصرف النظر عما إذا كان يباشر فعلا مهام هذا المنصب أو كان يقوم به غيره بهذه المهام لسبب ما، كأن لو كان لم يبلغ بعد سن الرشد القانونية في حالة توليه العرش عن طريق الوراثة، أو كان مريضا أو غير ذلك وتستمر هذه الحصانات والامتيازات ملازمة لرئيس الدولة ما استمر في منصبه.<sup>2</sup>

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو فيما إذا كان جائزا بقاء تمتع رئيس الدولة بجملة الحصانات والامتيازات في حالة زوال صفته كرئيس دولة؟ أي هل يتمتع رئيس الدولة السابق بالحصانات والامتيازات المقررة دوليا لرئيس دولة؟

يذهب معظم فقهاء القانون الدولي إلى أن رئيس الدولة السابق، والذي زالت عنه هذه الصفة سواء بعزله أو بتنازله عن العرش إذا كان متوجا، أو بانتهاء رئاسته، إن كان منتخبا كقاعدة عامة أنه لا يتمتع بالحصانات والامتيازات الدولية المقررة للرؤساء، وهو ما استقر عليه العمل الدولي، غير أنه ومن باب المجاملة والأخلاق الدبلوماسية تقوم الدول بإحاطته بتلك الحصانات وقبولها باستمرار تمتعه بالامتيازات، وهذا مراعاة لشخصه واحتراما لمنصبه السابق.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 70-71.

<sup>2</sup> - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 49.

<sup>3</sup> - في مركز رئيس الدولة كلا من: - ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (دليل العمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 487 - علي صادق أبو هيف، المرجع نفسه، ص 48. - jeu salmon , op cit, pp602-603.-

**المبحث الثاني: وزير الشؤون الخارجية ( ministre des affaires étrangères ).**  
يعتبر منصب وزير الشؤون الخارجية من أهم المناصب العليا في أي دولة، والأكثر حساسية، باعتباره الشخص القيم على تنفيذ سياسة بلاده الخارجية، والقائم على رأس الوزارة المكلفة بإدارة وتنسيق نشاطات الدولة الدبلوماسية، لذا فهو يحتل مركزا هاما في مجال إدارة هذا النشاط الخارجي.

ولهذا فإن دراسة وزير الشؤون الخارجية كأحد الهيئات المركزية في النشاط الدبلوماسي للدولة، ستكون ضمن أربعة مطالب، المفهوم وتطور المفهوم الوظيفي لحقبة الشؤون الخارجية في المطلب الأول، اختيار وزير الشؤون الخارجية ومركزه القانوني ضمن المطلب الثاني، ثم اختصاصاته في التنظيم الدبلوماسي الجزائري في مطلب ثالث، وأخيرا المراسم والامتيازات المتصلة بمنصب وزير الشؤون الخارجية في مطلب رابع وأخير.

### **المطلب الأول: المفهوم الوظيفي لحقبة الشؤون الخارجية.**

لقد مرت حقبة الشؤون الخارجية بعدة مراحل تاريخية منذ نشأتها، وكان لكل عصر مميزاته وتأثيراته المختلفة في شكل الدولة وأساليب الحكم فيها عموما، وبالضرورة على حقبة إدارة الشؤون الخارجية بصفة خاصة، كون أن الدول القديمة كانت تربطها علاقات كثيرة من عدة نواحي، وهذا ما جعل الحاكم آنذاك يفكر في إنشاء هيئة (إدارة) مستقلة عن ديوانه تسهر على توجيه وإدارة العلاقات الخارجية والإشراف عليها.

وعليه يتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع هي:

- نشأة حقبة الشؤون الخارجية (الفرع الأول).
- حقبة الشؤون الخارجية في عهد الحكم الإسلامي (الفرع الثاني).
- تطور منصب وزير الشؤون الخارجية في العصر الحديث (الفرع الثالث).

### **الفرع الأول: نشأة حقبة الشؤون الخارجية.**

كان رئيس الدولة قديما يتولى في الغالب إدارة علاقات دولته الخارجية بنفسه، ذلك لندرة هذه العلاقات وقتئذ وضيق نطاقها، وكان يستعين عند الاقتضاء ببعض الأشخاص الذين يتمتعون بثقته يعهد إليهم بهذه المهمة أو تلك إلى جانب المهام التي كانوا مكلفين بها أصلا، ولم يكن هناك جهاز خاص في الدولة للقيام بالمهام الخارجية، ولكن مع اتساع نطاق



## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الأصيلة لتمثيل سيادة الدولة خارجياً

العلاقات بين الدول والشعوب، وما يتبع ذلك من تضاعف المصالح وتشابكها وظهور مشاكل على الصعيد الخارجي لكل دولة، بدا من الضروري أن تنشأ حقبة خاصة تشرف على إدارة شؤون الدولة الخارجية، سيما الدبلوماسية منها لتتبع طبيعتها، يقوم على هذه الهيئة شخص له دراية بهذه الشؤون ويمكن أن ينوب عن رئيس الدولة في تصريفها على نحو تحقيق مصالح دولته، ويقرر مركزها اتجاه الدول الأخرى.<sup>1</sup>

وكان من الطبيعي في العصور القديمة أن يكون هناك شخص مقرب من رئيس الدولة يستقبل المبعوثين ويسهر على راحتهم ويرافقهم في مقابلاتهم مع رئيسه الأعلى، وأول دليل على ذلك هو ما جاء على لسان المؤرخ "egger" في دراسته لاتفاقيات ما بين المدن، والدول الإغريقية، من حيث يقول: "هناك موظف سام مكلف بوظائف شبه وظائف (مدير المراسم) اليوم، ويتمتع بنفس صفاته" وعليه يمكن القول أن هذا الشخص هو النواة التاريخية لوزير الشؤون الخارجية في الوقت الحاضر.<sup>2</sup>

كذلك يعتقد أن مصر الفرعونية القديمة تعد من أول الدول التي عنيت بتنظيم الشؤون الخارجية حيث تنبه المصريون في العصور القديمة إلى ضرورة إنشاء ديوان خاص برسائل الدول العامة ومدرسة لإعداد موظفي العلاقات الخارجية.<sup>3</sup>

ومن ثمة تطور هذا المفهوم مع الرومان، وفي عهد الدولة الإسلامية ظهر المكلف "بديوان الرسائل" الذي كان يقابله شبيهه في كل من بيزنطة وبلاد الفرنجة، وبدأ الاستقرار مع بداية قيام دول مستقلة عن البابا والإمبراطور في بداية نهاية العصور الوسطى، وحسب (أونست ساتو satto) فقد ظهر في بريطانيا عام 1253 منصب "سكرتير الملك" مع هنري الثالث، والذي يعتبره ساتو، نواة وزارة الشؤون الخارجية البريطانية.<sup>4</sup>

أما في اسبانيا فقد منح الملك (فليب الثاني عام 1556) مساعديه المقربين مهمة القيام بمهام خارجية واضحة حدًا للوضع السابق الذي كان يتفرد فيه الملك بكامل المسؤولية الخارجية، ومن ثمة خصص أحد مستشاريه الخاصين لتبوء المنصب وأنشئ له جهازاً

1 - د.علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 49.

2 - د.محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، المرجع السابق، ص 151.

3 - علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية (نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها)، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، 2001، ص 75.

4 - د.محمود خلف، المرجع نفسه، ص 152.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الاصلية لتمثيل سيادة الدولة خارجياً

خاصاً به أصبح نواة لوزارة الخارجية الإسبانية وكعدوى فقد اتبعت باقي الملكيات الأوروبية النموذج الإسباني، ومع الاستعمار الأوروبي الكبير لمختلف أنحاء العالم، صدر هذا التقليد، وذلك بإنشاء وزارة للشؤون الخارجية لمختلف الدول المستعمرة من طرفه.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: حقيبة الشؤون الخارجية في العصر الإسلامي.

لقد أنشأ النبي محمد صلى الله عليه وسلم عندما كان بصدد بناء دعائم الدولة الإسلامية، أشبه ما يكون بمكتب خاص يكون هو على رأسه، ويشرف عليه، حيث يضم عددا من الصحابة من ذوي المعرفة والخبرة والأمانة يعملون تحت إشرافه مباشرة وذكر بأن له ما يقارب 100 غلام يتكلم كل منهم لغة خاصة.<sup>2</sup>

ويظم مكتب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم الخاص سجلا للقضايا الدبلوماسية يطلق عليه اسم "ديوان الإنشاء" وهو أول ديوان وضع في الإسلام، حيث كان يظم هذا الديوان مجموعة من الكتبة المتخصصين يقومون بأعمال تحرير الوثائق والمراسلات الدبلوماسية وكتابة العقود والمعاهدات المالية، والمداينات والمنح والمكافئات، ضف إلى ذلك عملهم في مراسيم استقبال الوفود، فقد كان للمسلمين مراسيم خاصة بهم، وقد كان هؤلاء الموظفين الصحابة يعلمون الوفود التي تأتي لمقابلة النبي صلى الله عليه وسلم مراسيم استقباله وأساليب السلام عليه والتعامل معه.<sup>3</sup>

كما يشير المؤرخون إلى أنه كانت هناك في مقر الدولة الإسلامية (المسجد النبوي) ما يعرف بأسطوانة الوفود والشعراء، وهي قاعة بنيت بمحاذاة المسجد النبوي، كان يستقبل فيه النبي صلى الله عليه وسلم ضيوفه والوفود الأجنبية هذا ويذكر أنه كانت هناك ما يعرف بدار الضيافة "الضيفان" فهي بمثابة دار تابعة للدولة الإسلامية تتخذ من أجل راحة الوفود طيلة إقامتهم في المدينة.<sup>4</sup>

كذلك يمكن القول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان المشرف الأعلى على شؤون دولته الإسلامية الخارجية بمساعدة عدد من الصحابة الذين عينهم للقيام بهذه الأعمال.

1 - د. محمود خلف، المرجع السابق، ص 152.

2 - سهيل حسين الفتلاوي، دبلوماسية النبي صلى الله عليه وسلم (دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر)، دار الفكر العربي، طبعة أولى، بيروت، 2001، ص 244.

3 - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 245.

4 - عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 93.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الأصيلة لتمثيل سيادة الدولة خارجياً

الفرع الثالث: تطور منصب وزير الشؤون الخارجية في العصر الحديث.

بعد التطرق لظروف نشأة منصب وزير الشؤون الخارجية وحقيبه الوزارية في القرون القديمة والوسطى وكذا في عهد الحكم الإسلامي، نشير في هذا الفرع إلى التطورات التي طرأت على هذا المنصب وهذه الحقيبة وصولاً إلى ما هو عليه الآن.

فإن تاريخ ظهور وزارة الخارجية في العالم المعاصر يرتبط تقريباً بظهور الدبلوماسية الدائمة، أو على الأقل يمكن أن يقال أنه ابتداءً من هذا التاريخ ظهرت الإدارات الحكومية الداخلية التي تعد الأصل التاريخي لوزارة الشؤون الخارجية في الوقت المعاصر.

والملاحظ أن ظهور الدبلوماسية الدائمة قد صحبه تضخم في علاقات الدول من حيث الحجم، ثم أن العلاقات الدبلوماسية الدائمة تقتضي وجود موظفين متخصصين في العلاقات الدولية، لا بد أن يوجد بجانبها مجموعة أخرى من الموظفين الإداريين، وأن تكون كل من هاتين المجموعتين تحت إشراف وإدارة ومسؤولية رئيس إداري ودبلوماسي أعلى، وهو ما يطلق عليه "وزير الشؤون الخارجية" وهكذا فإنه خلال القرنين 15 و 16 قد أنشأت معظم دول أوروبا إدارات خاصة بالشؤون الخارجية.<sup>1</sup>

هذا وقد ظهر منصب وكيل الدولة في دولة الفتيكان، والذي يعد بمثابة وزير الشؤون الخارجية، هو حسب القانون الكنيسي يلي مباشرة البابا من حيث الأهمية والمركز، وهو يختص بالنشاط الدبلوماسي الذي يقوم به المبعوثون الدبلوماسيون لدولة الفاتيكان ويسمونه بـ "القاصدون الرسوليون"<sup>2</sup>

يمكن الإشارة إلى دراسة قام بها عز الدين فودة، أثبت من خلالها أن وزارة الشؤون الخارجية المصرية تعد أقدم وزارة خارجية في العالم استناداً إلى كون نظام الوزارة أصلاً يرجع إلى الفراعنة باعتبارهم هم أول من نبه إلى أهمية ديوان خاص يهتم برسائل الدولة العامة والدولية وعهد إليه بتحرير هذه الرسائل وتسجيلها وحفظها، كما أنشأت مصر الفرعونية مدرسة لتكوين موظفي العلاقات الدبلوماسية، وتدريبهم اللغات السامية التي كانت سائدة آنذاك، وتضيف الدراسة أنه طيلة القرن 19 و لم يلغى منصب وزير الخارجية في مصر إلا بعد أن فرضت الحماية الإنجليزية على مصر 18-12-1914

1 - راجع: عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 95.

2 - راجع: عبد العزيز سرحان، المرجع نفسه، ص 95.

## الفصل الأول الاجهزة الداخلية الاصلية لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

وأثناء المفاوضات التي دارت بين ممثلي الأحزاب المصرية وانجلترا وهي المفاوضات التي تمخضت عن تصريح 28-02-1922 وقد تمسك الجانب المصري بضرورة إعادة منصب وزير الخارجية والاعتراف لمصر بتبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأجنبية لأن هذا من أهم السمات المرتبطة بالاستقلال.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لمنصب وزير الشؤون الخارجية بالجزائر، فقد ارتبط ظهوره بتشكيل الحكومة المؤقتة وهذا في 19-09-1959، عندما استقلت الجزائر، كان إنشاء أول وزارة للخارجية الجزائرية في تاريخ الجزائر المستقلة ضمن حكومة مؤقتة تظم 19 وزيرا، هذا وقد كانت قيادة الشؤون الخارجية أكثر القيادات الوزارية استقرارا بالمقارنة مع كثرة التشكيلات الحكومية أثناء الدولة الجزائرية الفتية، حيث سجلت تعاقب 12 وزير للخارجية عبر وجود 21 تشكيلة حكومية، ذلك حتى نهاية سنة 2000.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: المركز القانوني لوزير الشؤون الخارجية و كيفية اختياره.

إن منصب وزير الشؤون الخارجية من المناصب الخطيرة والدقيقة، ذات الحساسية الفائقة والمسؤوليات الجسام، لذا كان لزاما على الدول أن تتوخى كثيرا من الشروط، وتوفر عددا من الصفات حتى تختار من الأشخاص الذي يتقلد هذا المنصب ويعين فيه، للإشارة فإن استقرار هذا المنصب دليل على استقرار الوضع السياسي داخل الدولة، وهذا ما تحاول الأنظمة الحفاظ عليه، ومن كل ما سبق ذكره، سيتم إبراز مسألة المركز القانوني لوزير الشؤون الخارجية وبعض المسائل القانونية المتعلقة بهذا المنصب في فرع أول يليه في الفرع الثاني إبراز مسألة اختيار وزير الشؤون الخارجية.

<sup>1</sup> - راجع عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 94.

<sup>2</sup> - راجع: محمد شتوح، رسالة ماجستير بعنوان "عملية التنظيم الإداري في وزارة الشؤون الخارجية"، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2004.

الفرع الأول: المركز القانوني لوزير الشؤون الخارجية.

سيتم توضيح من خلال هذا الفرع عناصر المركز القانوني لوزير الشؤون الخارجية في نقطتين أساسيتين لا ثالث لهما.

**أولا: تعيين وإقالة وزير الشؤون الخارجية.**

يتم تعيين وإقالة وزير الشؤون الخارجية وفقا لما يقتضي به دستور كل دولة في شأن تعيين وإقالة الوزراء، وتختلف سلطة رئيس الدولة في هذا الشأن باختلاف نظم الحكم فيه، ففي البلاد التي يسود فيها نظام الحكم المطلق، ينفرد رئيس الدولة باختيار وزراءه، وله في ذلك كامل الحرية، ولذلك يعتبر وزير الخارجية وكيلا عنه في إدارة الشؤون الخارجية ويسأل عن ذلك أمامه مباشرة.<sup>1</sup>

أما في الدول التي تعتمد النظام الرئاسي،<sup>2</sup> فإن الرئيس ينفرد باختيار وزير الشؤون الخارجية، ويكون هذا الأخير مسؤولا كليا أمام الرئيس عن كافة أعماله، بينما الدول التي جعلت من النظام البرلماني نظام دستوريا لها،<sup>3</sup> فيتم اختيار وزير الشؤون الخارجية عقب تكليف زعيم حزب الأغلبية في البرلمان بتشكيل مجلس الوزراء، حيث يقوم هذا الأخير بالتشاور مع عدد من الشخصيات في هذا الخصوص ويعهد لشخص بينهم بوزارة الشؤون الخارجية.<sup>4</sup>

أما فيما يخص الجزائر، والتي لم يبرز جليا للملاحظ النظام المعتمد في الحكم، ولم يشر إليه في التعديلات الدستورية المتعاقبة إلى غاية دستور 1996، لأن الوزير رجل سياسي، عضو في الحكومة،<sup>5</sup> يقوم بتنفيذ السياسة العامة للدولة في حدود الاختصاصات والصلاحيات الموكلة إليه، ويكون مسؤولا أمام رئيس الجمهورية والوزير الأول عن جميع نشاطات وزارته وأعمالها ونتائجها، كما يقوم بتمثيل وزارته والدفاع عن مصالحها واحتياجاتها أمام الوزارة الأولى ومجلس الوزراء وأمام البرلمان.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - راجع: د علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> - من بين الدول التي تعتمد عليها في مجال النظام الرئاسي، الو.م.أ.

<sup>3</sup> - كذلك من بين الدول التي تعتمد على النظام البرلماني، المملكة البريطانية المتحدة.

<sup>4</sup> - راجع: علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 78.

<sup>5</sup> - راجع: عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1990.

<sup>6</sup> - راجع: محمد شتوح، المرجع السابق، ص 62.

## الفصل الأول الاجهزة الداخلية الاصلية لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

نستنتج مما سبق التطرق إليه أن وزير الشؤون الخارجية في الجزائر مرتبط في المسائل تعيينه وإقالته واستقالته بالجهاز التنفيذي الأعلى للدولة (رئيس الدولة)، لأن الأمر يتعلق بوزير من وزراء السيادة، ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي كما هو موضح في دستور الدولة الجزائرية فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، المادة 77 من دستور 1996.

### ثانيا: الصفة التمثيلية لوزير الخارجية:

لقد كانت هذه المسألة محل خلاف في الفقه، حيث يرى فريق أن وزير الخارجية يتقيد عند اللزوم باسم دولته بالحدود التي يرسمها الدستور، وعلى ذلك، إذا كان الدستور يقتضي بأن المسألة لا يمكن البت فيها بقرار من رئيس الدولة أو مجلس الوزراء فإن ما يأتيه وزير الخارجية في هذا الصدد لا يلزم دولته.<sup>1</sup>

ويذهب فريق آخر من الفقهاء مثل (riedrich) إلى أن اختصاص وزير الخارجية لا يحدد في الدستور، بل في القانون الدولي وما يرى عليه العمل في حالة انعدام النص في الدستور والقوانين المكملة، وهذا ما أخذت به اتفاقية قانون المعاهدات الدولية سنة 1969 والمصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.

مهما يكن من أمر، فإنه بصدد الحديث عن مدى أهمية وزير الخارجية في إلزام دولته، يمكن القول أنه إذا كان وزير الخارجية في الوقت الحاضر يعد الجهاز الطبيعي والأساسي لإدارة العلاقات الخارجية لبلاده، فإنه يترتب على ذلك تمتعه بأهلية إلزام دولته في مسائل عديدة، وذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية، ذات الشكل المبسط والتي لا يحتاج في العادة إلى تصديق عليها.

<sup>1</sup> - راجع: أنصار هذا الرأي: deloacter, korn, matzen, vonliszt, hermanson

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الأصيلة لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

وإذا اشترك في مفاوضات خاصة بإبرام اتفاق دولي، فإن تصوره الشخصي لا يستدعي أن يكون مزودا بأوراق تفويض، وهو يلزم دولته أيضا عن طريق التصريحات الشفوية التي يعلنها للدول أو لممثليها الدبلوماسيين، مادام أن هذه التصريحات تدخل في الاختصاص العادي لوزير الشؤون الخارجية، ولم يرد نص دستوري يحرمه من مباشرتها والإدلاء بها.<sup>1</sup>

كذلك هذا ويمارس وزير الخارجية اختصاصاته عادة داخل إقليم دولته، ولكن قد يوجد وزير خارجية في الخارج لسبب ما، وهنا لا يوجد قانونا ما يحول بينه وبين إدارة العلاقات الدبلوماسية، والتي هي من صميم اختصاص وزارته، ومثال ذلك أن وزير إنجلترا قد اضطرته الاعتبارات الصحية في 1933 لإقامته في فرنسا، ولكنه كان يباشر مهام وظيفته من هناك، ويعاونه كبار مساعديه في الوزارة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: كيفية اختيار وزير الخارجية.

الملاحظ في وقتنا المعاصر أن وظيفة وزير الخارجية قد تعاضمت بحيث أصبح المشرف والمنسق والموجه للعلاقات الدولية الخارجية بصورة دائمة، ولما كان القيام بمثل هذه المهمات يتطلب أشخاصا يمتازون بمواهب وقدرات تفوق الرجل العادي، من هنا برز الاهتمام والعناية الفائقة عند الدول في اختيارها لوزراء خارجيتها من بين رجالها الذين يمتازون بكفاءاتهم العلمية ومواهبهم الخاصة وتجاربهم الطويلة في الشؤون السياسية الدولية.<sup>3</sup>

وقد تم التعارف بين الدول على بعض المؤهلات الواجب توافرها في المترشح للإشراف على وزارة الشؤون الخارجية، ويمكن ذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1- أن يكون ذا كفاءة علمية وأكاديمية عالية لا سيما في مجال الدراسات الدولية والدبلوماسية.

<sup>1</sup> - قدرة وزير الخارجية في إلزام دولته في العلاقات الدولية، أكدها حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية جزيرة (جرويلاند groeland) سنة 1931، والذي ساندته المادة (41/فقرة 2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961- لمزيد من التفاصيل في قضية جزيرة (جرويلاند) أنظر كلا من: فواد حمزة، محاضرة: مهام وزير الخارجية وتنظيم الوزارة الدبلوماسية الأولى، الكويت، (وزارة الخارجية)، 1969، ص 100.

- عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 109 وما بعدها.

<sup>2</sup> - راجع: عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 150.

<sup>3</sup> - راجع: محمد شتوح، رسالة ماجستير بعنوان: عملية التنظيم الإداري بوزارة الشؤون الخارجية، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2004.

- 2- أن يكون ذا سمعة سياسية طيبة وذا خلق عال.
  - 3- أن يكون من محترفي العمل الدبلوماسي والسياسي.
  - 4- أن يكون ذا عقل راجح وتفكير متزن يساعده على إدراك الحقيقة والوصول إلى الأهداف التي ترمي إليها دولته في نشاطها السياسي والدبلوماسي، ويتطلب منه أن يكون واسع الإطلاع متمكنا من العلوم، دؤوبا على العمل، بحيث يتمكن من متابعة مجرى الأمور واتخاذ الوسائل الضرورية وعليه أن يكون رابط الجأش، قوي الأعصاب لا تهزه الأحداث ولا الأزمات.<sup>1</sup>
  - 5- كما يجب أن يكون وزير الشؤون الخارجية على معرفة دائمة ودقيقة بالجوانب المتصلة بمصالح دولته وتوجهاتها السياسية وبالعوامل التي يمكن أن تؤثر فيها سلبيا وإيجابيا، وكذلك يفترض به أن يكون ملما إماما دقيقا وحقيقيا بالمصالح التجارية التي تقود إلى التقارب بين الدول، والموارد المادية التي تتركز عليها العلاقات الدولية، فيجري تنشيطها عن طريق المعاهدات والاتفاقيات التي تربط بينها وبالميادين التي تسير سياستها، ورجال الدول الذين يديرون أمورها ويغيرون وجهتها، والمخالفات التي تؤثر فيها وعليها، والتنافس والجفاء بين الدول والذين لهما أثرهما الكبير في توجيهها.<sup>2</sup>
- يمكن القول أن هذه الصفات هي تقريبا نفسها التي يجب أن يتحلى بها باقي معاوني الوزير في أداء مهامهم.

### المطلب الثالث: اختصاصات وزير الشؤون الخارجية في الجزائر.

في هذا المطلب سيتم توضيح اختصاصات وزير الشؤون الخارجية، وذلك ضمن فروع ثلاث الأول سيخصص للاختصاصات العامة (الإدارية)، أما الثاني سنتناول فيه الاختصاصات القطاعية لوزير الشؤون الخارجية بهدف تحقيق وتنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال العلاقات الدبلوماسية، أما الفرع الثالث والأخير سنبرز من خلاله الاختصاصات التي يمارسها وزير الخارجية عن طريق التفويض الذي يمنحه لبعض الموظفين والمساعدين السامين.

1 - راجع: علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 76.

2 - راجع: علاء أبو عامر، المرجع نفسه، ص 77.



## الفرع الأول: الاختصاصات العامة (الإدارية).

يقصد بالاختصاصات العامة تلك التي يمارسها وزير الشؤون الخارجية بصفته الرئيس الإداري الأعلى للجهاز الذي يشرف عليه، وهي اختصاصات فنية نابعة عن طبيعة النشاط وعن الأهداف المحددة، فيعتبر الوزير من الناحية الإدارية الممثل القانوني للوزارة، ترفع الدعاوى القضائية باسمه الشخصي، كما توقع العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة باسمه أيضاً وهو الأمر الرئيسي بالصرف، وللوزير اختصاصات أخرى يستمدّها من سلطاته الرئاسية و الوصائية و هي كما يلي:

### أولاً: السلطات الرئاسية للوزير.

يمارس الوزير سلطته الرئاسية على مجموع الموظفين التابعين لوزارته، فتعود إليه سلطة اتخاذ قرارات تعيينهم وتكوينهم وترقيتهم، تقييمهم وتسيير بياناتهم المهنية وتحديد مراكزهم القانونية،<sup>1</sup> ونقلهم نقلاً مكانياً أو نوعياً أو وظيفياً، كما يقوم بتحديد نوع العمل الذي يستند لكل موظف، كما له أن يوقع العقوبات التأديبية على رؤوسه في حالة ارتكابهم لأخطاء مهنية طبقاً للقانون، ويستقي من الأحكام السابقة الموظفون الذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.<sup>2</sup>

والسلطة الرئاسية تخول الوزير القيام بتوجيه موظفيه ومراقبة أعمالهم والتعقيب عليهم، تعديلها أو إلغاؤها سواء كان هؤلاء الموظفين يعملون في الدوائر المركزية للوزارة الخارجية، أو يعملون في المصالح الخارجية لها.

### ثانياً: السلطة التنظيمية للوزير.

السلطة التنظيمية هي أصلاً من اختصاصات رئيس الدولة، وبالتالي ليس للوزير أن يمارس هذه الصلاحية أو هذه السلطة لعدم وجود نص يخوله ذلك، هذا من الجانب القانوني والنظري.

أما عملياً فإن الوزير هو الذي يقوم بإعداد مشاريع المراسيم التنظيمية وتقديمها لرئيس الجمهورية للتوقيع عليها، أما بخصوص التنظيم الداخلي للوزارة، فإن الوزير يمكنه في

<sup>1</sup> - راجع: المادة الأولى من المرسوم 96-442 المؤرخ في 09-12-1996 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والتقنيين، ج، ر/ عدد 78.

<sup>2</sup> - راجع: محمد شتوح، المرجع السابق، ص 79.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الاصلية لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

إطار ضمان السير الحسن للعمل داخل دوائر الوزارة أن يمارس وظيفة التنظيم بإصدار القرارات الإدارية ومختلف الأوامر الداخلية من: مناشير، تعليمات، مذكرات... الخ،<sup>1</sup> ومعنى ذلك أنه يشارك في سلطة التنظيم بطريقة غير مباشرة.

### ثالثا: سلطة الوزير في الرقابة.

يمارس الوزير هذه السلطة على مجموع الهياكل المركزية لوزارة الشؤون الداخلية وكذا المصالح الخارجية للوزارة والمتمثلة في المراكز الدبلوماسية للتأكد من السير الحسن لمختلف المصالح وكذلك التأكد من تنفيذ التدابير والقرارات الصادرة عنه.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: اختصاصات وزير الخارجية القطاعية.

إن مسألة الاختصاصات القطاعية أو تحديدا لمهام الأساسية التي يطلع بها وزير الشؤون الخارجية هي في الأصل مرتبطة بتقاليد وقواعد تتماثل في مجملها لدى مختلف الدول وبالتالي يمكن القول أن بعض التفاصيل في تحديد الاختصاصات إنما هي جوانب تنفرع عن تلك الأساسيات المتداولة في المجتمع الدولي عرف متفق عليه، ذلك لأن طبيعة إدارة العلاقات الخارجية (الدبلوماسية منها) هي واحدة، وفي ضوء ما تقدم يمكن تصنيف وتحديد مختلف الاختصاصات القطاعية لوزير الخارجية كالاتي:

### أولا: اختصاصات الوزير في المجال السياسي والدبلوماسي.

1- يضطلع وزير الشؤون الخارجية في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها المصادق عليها وفقا لأحكام الدستور، وتحت السلطة السياسية لرئيس الجمهورية بتنفيذ العمل الدبلوماسي وقيادة السياسة الدولية التي تسلكها الدولة، وعلى الصعيد السياسي الداخلي عليه أن يطلع الحكومة على نتائج عمله، كما يسأل أمام البرلمان.<sup>3</sup>

2- يسهر وزير الشؤون الخارجية على وحدة العمل الدبلوماسي في الخارج ووحدة الدفاع عن مصالح الدولة ورعاياها من خلال الممثلات الدبلوماسية، كما يختص الوزير أو

<sup>1</sup> - راجع: محمد شتوح، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> - راجع: محمد شتوح، المرجع نفسه، ص 80.

<sup>3</sup> - راجع: المادة 02 من المرسوم الرئاسي 90-359 المؤرخ في 10/11/1990 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الاصلية لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

الأشخاص المفوضون قانونا من قبل رئيس الجمهورية للتعبير عن مواقف الجزائر الدولية.<sup>1</sup>

3- يعقد وزير الشؤون الخارجية باسم الدولة الجزائرية المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف، وكذلك المفاوضات التي تجري مع الهيئات والمنظمات الدولية، ويخول توقيع جميع العقود والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح، غير أنه يمكن أن يسند إلى سلطة أخرى مفاوضة و إنهائها بتفويض من وزير الشؤون الخارجية.<sup>2</sup>

4- يولي وزير الشؤون الخارجية في نطاق ممارسة صلاحياته تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان التنسيق والانسجام فيما يلي: أ- أي طور من أطوار دراسة مقترحات ومعطيات ضرورية لتحديد كيفية إعداد سياسة علاقات البلد الخارجية وتطبيقها.

ب- جميع عمليات إعداد معاهدات أو اتفاقيات دولية لنصوص وتنظيمات تتعلق بالمهام المحددة للوزارة والممثلات الدبلوماسية والأعمال المسندة إليها.

ج- استعمال وسائل مختلفة موضوعة تحت تصرف الوزارة فيما يتفق والقوانين والتنظيمات المعمول بها.<sup>3</sup>

د- اقتراح تعيين الممثلين الدبلوماسيين (من غير القائمين بالأعمال)،<sup>4</sup> وكذا الممثلين القنصليين والإشراف على كتب اعتماداتهم وتفويضهم وتقصي أمر تمتعهم بامتيازات وحصانات.<sup>5</sup>

5- يعمل الوزير على المصادقة وتفسير الاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر والتي تلتزم بها، كما يسعى إلى نشرها أو تحديدها أو الانسحاب منها، ويدافع عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية.<sup>6</sup>

1 - راجع المادة 02 من المرسوم 90-359 المشار إليه سابقا.

2 - راجع المادة 06 من المرسوم نفسه.

3 - راجع المادة 08 من المرسوم نفسه.

4 - وزير الشؤون الخارجية هو الذي له صلاحية تعيين القائم بالأعمال، على عكس باقي رؤساء البعثات، فهو يقترح تعيينهم.

5 - راجع: فاضل زكي محمد، وزير الخارجية رئيس الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 19.

6 - راجع المادتين 10 و 11 من المرسوم 90-359 سابق الذكر.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الأصيلة لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

6- هذا وكبدأ عام توجه جميع المراسلات والمذكرات الدبلوماسية من الحكومات الأجنبية إلى وزير الخارجية، وهو الذي يشير على رئيس الدولة بقبول مرشحي الدول الأجنبية من الممثلين الدبلوماسيين وكذا براءات القناصل الأجانب.<sup>1</sup>

### ثانيا: اختصاصات وزير الخارجية في مجال التعاون الدولي.

يكتسي التعاون الدولي أهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية، وتوسعى مختلف الدول للاستفادة من التطبيع في شتى الميادين الاقتصادية والمالية والثقافية، والعلمية والاجتماعية وهو ما أشار إليه المرسوم الرئاسي 90-359 المذكور آنفا في مادته 07 حيث نص على: "أن ينشط وزير الشؤون الخارجية في مجال التعاون الثنائي ويعمل على تحضير جميع الأعمال والعمليات المخصصة لترقية التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري والثقافي والاجتماعي مع الحكومات الأجنبية وتحديثها وتنفيذها، ويتولى مراقبتها ومتابعة تقييم نتائجها".

هذا ويقوم وزير الشؤون الخارجية على إعداد الاتفاقيات الدولية الملزمة للدولة الجزائرية، ويعدل عند الاقتضاء بالاتصال مع الوزارات الأخرى، جميع البرامج والمخططات ومشاريع الاتفاقات مع الحكومات الأجنبية على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف (المادة 7 من المرسوم 359/90 المتعلق بصلاحيات وزير الخارجية).

### ثالثا: اختصاصات وزير الخارجية في مجال التشريرات.

من أهم الأعمال ذات الطابع البروتوكولي (التشريفية) التي يقوم بها وزير الخارجية هي استقبال الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الدولة الجزائرية، واستلام نسخ اعتمادهم، وحضوره برفقة رئيس الدولة لتقديمهم كتب اعتمادهم له، ومنحه البراءة للقناصل، كما يسهر على احترام الامتيازات والحصانات المقررة على النصوص والاتفاقيات الدولية لهؤلاء الممثلين الدبلوماسيين، هذا ويسهر الوزير بمساعدة موظفي وزارته، تحضير مختلف الأعمال التحضيرية للقاءات والاحتفالات والزيارات الرسمية التي تقوم بها الشخصيات الأجنبية في العلاقات الرسمية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - راجع: فؤاد حمزة، مهام وزير الخارجية وتنظيم الوزارة، المرجع السابق، ص 99.  
<sup>2</sup> - راجع: محمد شتوح، المرجع السابق، ص 81.

رابعا: اختصاصات الوزير في الشؤون القنصلية.

يتولى وزير الخارجية في الشؤون القنصلية حماية المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، كما يقوم بالدفاع عن مصالحهم بضمن تمثيلهم أمام المحاكم والسلطات الأخرى التابعة لبلد الإقامة وحماية حقوقهم المادية والمعنوية.<sup>1</sup>

إضافة إلى كل هذا فإن وزير الشؤون الخارجية له أن يقدر فيما إذا كان من الملائم أن ترسل الوزارات الأخرى والهيئات العمومية وفودا إلى الخارج، وله أيضا أن يشارك بحكم القانون في نشاط هذه الوفود لا سيما من خلال البعثات المعتمدة في البلدان التي تستقبل تلك الوفود.

كما على الوزراء الآخرين أن يطلعوا وزير الشؤون الخارجية على جميع القضايا التي يمكن أن يكون لها أثر على السياسة الخارجية كما يطلع وزير الخارجية بدوره الوزراء على ما يتوفر لديه من معلومات قد تهمهم.

**الفرع الثالث: تفويض الاختصاصات لمساعدى الوزير.**

إن اختصاصات الوزير المذكورة سابقا، ونظرا لكثرتها وتشعبها وحاجتها لتخصصات متعددة وإمام بكل مقتضياتها، يستحيل على الوزير أن يلم بها بمفرده، لذا فإنه يلجأ إلى الاستعانة بمجموعة من الموظفين المختصين لمساعدته على ممارسة اختصاصه،<sup>2</sup> أي تحويل بعض موظفي الإدارة بالمراكز الدبلوماسية لممارسة بعض الاختصاصات التي هي أصلا للوزير يمارسها الغير دون الرجوع للوزير، لكن تحت إشرافه، وفي إطار التوجيهات العامة والإجراءات المعتمدة.

هذه الممارسة من المساعدين لا يمكن أن تتم إلا في إطار قانوني محدد يتمتع بذلك وهي تأخذ صورتين:

- إما بناء على نص قانوني يتضمن تصريح يأذن بذلك.
- أو بتفويض من الوزير نفسه، كما أن للتفويض نوعان: تفويض اختصاص، وتفويض الإمضاء والمتعارف أن تفويض الاختصاص هو أن يقوم وزير الخارجية بتفويض بعض من اختصاصاته لمساعديه، دون أن يتحمل مسؤولية ما ينجر عن ذلك إذ المسؤولية تعود

<sup>1</sup> - راجع المادة 02 من المرسوم 90-359 المذكور آنفا.

<sup>2</sup> - راجع: عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 114.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الأصيلة لتمثيل سيادة الدولة خارجياً

على المفوض له، أما تفويض الإمضاء فيقصد به أن يقوم وزير الخارجية بتفويض بعض صلاحياته إلى مساعديه لكن ليس لممارسة اختصاصاته بما تحمله من مسؤوليات ولكن بالإمضاء مكانه فقط ومنه فإن هذا النوع الثاني يؤدي إلى أن الوزير هو من يتحمل مسؤولية ما ينتج عن هذا التصرف (الإمضاء مكان الوزير) .

كذلك يتبين أن هناك صنفين من مساعدي وزير الخارجية:<sup>1</sup>

- مساعدون يعينون ضمن التشكيلة الحكومية يعملون تحت إشراف الوزير، يشاركونه في المهام والاختصاصات المسندة إليه وتختلف تسمياتهم وعددهم ومهامهم ومراتبهم من تشكيلة حكومية لأخرى، ومن التسميات المألوفة في الجزائر الوزير المنتدب، نائب الوزير، كاتب الدولة المعتمد.

- مساعدون للوزير من جهاز الوزارة وهم محددون وموزعون طبقاً للنظام النموذجي للوزارات.

### المطلب الرابع: المراسيم والامتيازات المتصلة بمنصب وزير الخارجية.

عندما كانت طبيعة العمل الذي يمارسه وزير الخارجية ذات صبغة سيادية ودبلوماسية جرى العرف الدولي إحاطة هذا المنصب بمجموعة من المراسيم الدبلوماسية، ومنحه عدداً من الامتيازات والحصانات أثناء تأديته لوظائفه، كونه من جهة يتمتع بصفة نيابية عن رئيس الدولة في تمثيل دولته في شؤونها الخارجية، ومن جهة أخرى يعتبر وزير الخارجية رئيساً للدبلوماسيين، والمرجع بالنسبة لهم في تنفيذ سياسة دولته الخارجية، ولذلك سوف نتناول هذا المطلب في فرعين هما:

- ما هي المراسم المتصلة بمنصب وزير الخارجية (فرع أول).

- ما هي الحصانات والامتيازات التي يحظى بها وزير الخارجية (فرع ثاني).

### الفرع الأول: المراسيم المتصلة بمنصب وزير الخارجية.

إن منصب وزير الشؤون الخارجية هو حلقة الاتصال الفعلي والرسمي بين دولته ومختلف الدول الأجنبية الأخرى، لذلك وجب أن تحاط هذه الجهات علماً بشخص من

<sup>1</sup> - راجع: محمد شتوح، المرجع السابق، ص 84.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الأصيلة لتمثيل سيادة الدولة خارجياً

يشغل هذا المنصب حتى تكون صفته النيابية لدولته ثابتة لديها رسمياً وحتى تكون علاقاتها بالدولة في كل الشؤون التي يهتما بالتفاوض أو التشاور عن طريقه.

ولقد جرى العرف الدولي الدبلوماسي على أن يقوم كل وزير خارجية عند تسلم مهام منصبه بإخطار المبعوثين الدبلوماسيين للدول الأجنبية لدى حكومة دولته بأمر توليه هذا المنصب كما يخطر بذلك مبعوثي الدولة لدى الدول الأجنبية وممثليها الدائمين في المنظمات الدولية،<sup>1</sup> وينتظر وزير الخارجية بعد هذا الإخطار رد مبعوثي الدول الأجنبية بالزيارة وذلك للتعريف وتهنئته بمنصبه الجديد كوزير للخارجية، ثم يقوم هو برد هذه الزيارة للسفراء في ذات اليوم ولمن دونهم في اليوم الموالي ويمكن أن يكتفي بالنسبة للقائمين بالأعمال بترك بطاقته فقط.<sup>2</sup>

وقد جرت العادة أن يقوم وزير الخارجية بدعوة أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمد لدى دولته على مأدبة عشاء مراعيًا طابع تقاليد وقواعد الأسبقية الدبلوماسية ويلقي كلمة بالمناسبة، معبرا لهم عن سعادته بملاقاتهم ومؤكدا بمواصلة العمل وبذل الجهود من أجل التعاون معهم للمضي بالعلاقات الثنائية قدما في شتى الميادين، وكذا إبداء رغبته في تسهيل مهامهم على نحو يليق بمستوى هذه العلاقات أما زملائه وزراء الخارجية للدولة الصديقة فإنهم غالبا ما يرسلون إلى وزير الخارجية الجديد برقيات تهنئة والذي بدوره يجيب عليهم جميعا بالشكر والأمر نفسه يقوم به إزاء زملائه الآخرين في السلك الدبلوماسي.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: امتيازات وحصانات وزير الخارجية.

إن الوظائف الهامة التي يقوم بها وزير الخارجية في العلاقات الدولية تضطره إلى كثرة السفر إلى الخارج والوجود في الأقاليم الدولية الأجنبية وذلك بقصد القيام بمباحثات وإجراء المفاوضات الثنائية أو الاشتراك في المؤتمرات الدولية وغيرها من الاجتماعات الدولية ومن أجل ذلك فإنه يعامل باحترام يتناسب مع مركزه، ويستقبل استقبالا رسميا من

<sup>1</sup> - راجع فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، مطبعة شفيق، ط3، بغداد، 1973، ص 18.

<sup>2</sup> - راجع: د.علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 54.

<sup>3</sup> - راجع: فاضل زكي محمد، المرجع نفسه، ص 18.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الاصلية لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

جانب حكومة الدولة التي يسافر إليها في مهمة رسمية، يكون على رأس هذا الاستقبال وزير خارجية هذه الدولة المستقبلية.<sup>1</sup>

لقد طرحت مسألة تمتع وزير الخارجية بنظام الحصانات والامتيازات، عدة مشاكل تعارضت بصدها التشريعات وأراء الفقهاء فهناك من يرى ضرورة تمتع وزير الخارجية أثناء وجوده في بلد أجنبي في مهمة أو زيارة رسمية، بامتيازات وحصانات مماثلة لذلك المقرر لرئيس الدولة،<sup>2</sup> لأن وزير الخارجية يتمتع بصفة النيابية لرئيس الدولة في تمثيل الدولة في شؤونها الخارجية، إلا أن ما يجب الانتباه إليه، هو أن وجود وزير الخارجية بصفته والأغراض شخصيته (كالإجازة، الاستشفاء، الاستجمام أو ما يشبه ذلك...) لا يعطيه حق المطالبة بامتيازاته وحصاناته وذلك لانتقاء مبرراته،<sup>3</sup> على عكس رئيس الدولة الذي يبقي حصاناته وامتيازاته مستمرة حتى مع وجوده في إقليم أجنبي لأغراض شخصية أو تحت اسم مستعار، حيث تمنح له على أساس قواعد مجاملة.

وهناك من يرى أن تمتع وزير الخارجية بنظام الحصانات والامتيازات ينبع من تمتع أي دبلوماسي معتمد في بلد أجنبي بهذا النظام، لأن وزير الخارجية بمثابة رئيس هؤلاء الدبلوماسيين ومرجعهم في تنفيذ سياسة الدولة الخارجية، وبالتالي ومن باب أولى، تثبت للوزير كافة الامتيازات والحصانات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لهؤلاء الدبلوماسيين.<sup>4</sup> ومهما يكن من أمر وبخصوص الحصانة القضائية للوزير، فهي كاملة ومطلقة بالنسبة للمحاكم الجنائية (المادة 31 من اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية)، ولكنها لا تشمل إلا الأعمال الرسمية لوزير الخارجية وتظل أعماله الخاصة التي يأتيها بصفته الشخصية خاضعا لاختصاص المحاكم الأجنبية كما لا تتمتع أملاكه العقارية والمنقولة التي يملكها في الخارج بأي حصانة قضائية ولا بأي حصانة ضد التنفيذ عليها.<sup>5</sup> كما تقتضي قواعد المجاملات بإعفاء حقائب وزير الخارجية من التفتيش الجمركي والرسوم الجمركية وذلك بقصد المحافظة على أسرار الدولة التي يمثلها، وهي أسرار لن

<sup>1</sup> - راجع: عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 113.

<sup>2</sup> - راجع: محمود خلف، المرجع السابق، ص 155.

<sup>3</sup> - راجع: د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 55.

<sup>4</sup> - راجع: فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص 19، وبخصوص القانون الدولي، راجع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 (المادة 31 منها).

<sup>5</sup> - راجع: عبد العزيز سرحان، المرجع نفسه، ص 113.



تصن حرماتها لو أجزنا تفتيش حقائب وأمتعة وزير الشؤون الخارجية، ولكن غيرها من الامتيازات المالية الأخرى فلا يتمتع الوزير بأي منها ولاسيما الإعفاء من الضرائب كما كما أن زوجة وزير الخارجية وأولاده المرافقين له في الخارج أثناء قيامه برحلة رسمية يتمتعون أيضا بالمركز الممتاز الذي يتمتع به الوزير، إلا إذا كان الوزير في رحلة غير رسمية فلا يتمتع أعضاء أسرهم بالمزايا والحصانات لأن الوزير نفسه لا يتمتع بها.<sup>1</sup>

### المبحث الثالث: الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

بعدها تعرضنا في المبحث السابق لمركز وزير الخارجية ودوره في إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وحددنا صلاحياته على وجه العموم، نتناول في هذا المبحث الأداة التي يستعين بها الوزير في ممارسة تلك الصلاحيات والاختصاصات السالفة الذكر، وذلك نظرا لأن الوزير وحده لا يستطيع بحال من الأحوال تغطيتها كلها لوحده، وهذا لتشعب علاقات الدولة مع الأطراف الأخرى في المجتمع من دول ومنظمات دولية، وكذا اتساع دائرة تنفيذ السياسة الخارجية للدولة.

هذا وتتكون الوزارة من جهازين هما: جهاز داخلي أو مركزي يضم - إلى جانب مساعدي الوزير المباشرين- عددا من الإدارات المختصة تتولى كل منها ناحية من نواحي شؤون الدولة الخارجية، ويطلق على هذا الجهاز الداخلي في بعض البلاد العربية إسم "الديوان العام" للوزارة، وفي الجزائر يسمى بـ "الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية"، وهو الذي يعنينا بالدراسة في هذا المبحث، أما الجهاز الآخر فيتمثل في المصالح الخارجية، فقد أفردنا له فصلا كاملا وهو الفصل الثاني.

وعليه فإننا قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نشأة وزارة الشؤون الخارجية ومراحل تطور تنظيمها (في المطلب الأول)، ثم تحديد الوحدات الإدارية في وزارة الشؤون الخارجية (في المطلب الثاني) فوظائف وحدات وزارة الشؤون الخارجية (في المطلب الثالث)، وأخيرا المراسلات الدبلوماسية لوزارة الشؤون الخارجية (في المطلب الرابع).

<sup>1</sup> - راجع: عبد العزيز سرحان، المرجع نفسه، ص 114.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الاصلية لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

المطلب الأول: نشأة وزارة الشؤون الخارجية ومراحل تطور تنظيمها.

سنتناول في هذا المطلب دراسة نشأة وزارة الخارجية (كفرع أول)، ومراحل تطور تنظيمها (كفرع ثان).

الفرع الأول: نشأة وزارة الشؤون الخارجية.

تعود نشأة أول وزارة للشؤون الخارجية في الجزائر إلى 19/09/1958 ، وهو تاريخ تشكيل أول حكومة جزائرية مؤقتة، واستمر وجودها خلال الحكومة المؤقتة الثانية، بتاريخ 18 سبتمبر 1962 ظهرت أول وزارة للخارجية في تاريخ الدولة الجزائرية المستقلة ضمن حكومة مشكلة من 19 وزيرا.<sup>1</sup>

إن وزارة الشؤون الخارجية في الجزائر تعتبر جزائرية المنشأ والتنظيم، على عكس الوزارات والإدارات الأخرى والتي تجد لها المصالح الموروثة عن الاستعمار كمصدر لامتدادها ، لذا نستطيع القول بأن أول تجربة جزائرية كاملة في تنظيم وإدارة جهاز إداري بحجم وزارة، وذلك رغم تأثرها بالتنظيمات وأساليب العمل التي كانت سائدة في الإدارات الأخرى.<sup>2</sup>

لقد كانت وزارة الشؤون الخارجية أكثر الوزارات استقرارا في قيادتها، فرغم وجود (21) تشكيلة حكومية منذ الإستقلال إلى نهاية سنة 2000 فإن عدد الوزراء الذين تعاقبوا عليها بلغ (12) وزيرا بالإضافة إلى تولى الرئيس أحمد بن بلة مقاليد الوزارة إستثنائيا خلال سنة 1963 لمدة 04 أشهر،<sup>3</sup> وكان عبد العزيز بوتفليقة صاحب أطول مدة على رأس الوزارة بـ 15 سنة و 5 أشهر ، عبر 04 تشكيلات حكومية.

هذا وقد عرفت إدارة الشؤون الخارجية بالإضافة إلى الوزراء، نائب وزير مكلف بالتعاون والشؤون الخارجية لمساعدة الوزير، وذلك في التشكيلة الحكومية التاسعة، وسبعة وزراء مندوبون لدى الوزير كلف في المجموع بمهام الشؤون المغاربية والجالية في الخارج، وهذا يعكس اهتمام الدولة الجزائرية بمثل هذه الملفات.

ومن المفيد أن نشير بأن لوزارة الخارجية عدة خصائص ومميزات منها:

<sup>1</sup> - راجع: محمد شتوح، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup> - راجع : المرجع نفسه لمحمد شتوح، ص 63.

<sup>3</sup> - راجع المرسوم 167/63 المؤرخ في 1963/05/08 المتضمن تكليف رئيس مجلس الوزراء بوزارة الشؤون الخارجية.

- أنها وزارة سيادة.

- كما أن انتشار مصالحها الخارجية خارج إقليم الدولة عكس الوزارات الأخرى.

- إنها مرتبطة بشخص رئيس الجمهورية مباشرة.

- كما أنها تمارس صلاحيات هي أصلا من اختصاص قطاعات أخرى.

## الفرع الثاني: مراحل تطور تنظيم وزارة الشؤون الخارجية.

إذا تتبعنا مختلف التعديلات والتغييرات التي مر بها تنظيم وزارة الخارجية سواء

تعلق الأمر بتنظيم الاختصاصات أو بتنظيم الهياكل (هياكل الوزارة)، أو بتنظيم الوظيفة

بحد ذاتها، لوجدنا أنها مرت بثلاث مراحل زمنية هامة هي:

- المرحلة الأولى: منذ الاستقلال إلى 1977، سنة صدور الأمر 10/77.

- المرحلة الثانية: من 1977 إلى 1996 وصدور المرسوم 442/96.

- المرحلة الثالثة: من 1996 إلى الآن مرورا بصدور المراسيم 403/02، 404/02،

405/02، 406/02، الصادر سنة 2002.

## أولا: تطور تنظيم الاختصاصات.

لقد مر تنظيم الاختصاصات في وزارة الشؤون الخارجية بعدة أطوار تعكس

خصوصيات المراحل التي مرت بها العديد من التنظيمات في الجزائر، فقد جاء أول نص

لتحديد اختصاصات وزير الخارجية،<sup>1</sup> لاحقا للممارسة الفعلية لهذا المنصب ومتأخرا عن

تنظيم الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية،<sup>2</sup> وهذا فرضته الضرورة ليستمر نشاط وزير

الشؤون الخارجية على نمط ما قبل الإستقلال.<sup>3</sup>

وقد تضمن النص الجمع بين صلاحيات الوزير والتي اقتصررت في أربع 04

مقتضية، وبين التنظيم الهيكلي للوزارة، واستمر العمل بهذا النص مدة 14 سنة دون تعديل

<sup>1</sup> - راجع المرسوم 58-64 المؤرخ في 10/02/1964 المحدد لاختصاصات وزير الخارجية والمنظم لوزارته، ج.ر عدد : 1964/14.

<sup>2</sup> - أول نص لتنظيم الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية كان في 08/01/1963 المرسوم 05-63، ج.ر عدد: 1963/04.

<sup>3</sup> - راجع: محمد شتوح، المرجع السابق، ص 71.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الأصيلة لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

إلى أن جاءت أول مراجعة تميزت بشيء من التفسير والتفصيل، في المهام الموكلة للوزارة فيما يتعلق بتنفيذ السياسة الخارجية للبلاد على الصعيدين الداخلي والخارجي.<sup>1</sup>

هذا وقد تناولت المراجعة كيفية التعامل والاتصال مع الممثلات والبعثات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج من جهة، والبعثات الأجنبية المعتمدة في الجزائر، وأيضا كيفية الممارسة العملية للصلاحيات وترتيب وتنسيق علاقة وزارة الشؤون الخارجية مع غيرها من الوزارات والهيئات العمومية في التعامل مع الخارج ومع ممثلات الإدارات والمؤسسات والشركات الجزائرية في مختلف الدول.

ويلاحظ مرور تنظيم الاختصاصات بتغيير في جويلية 1984،<sup>2</sup> وقد تضمن هذا التغيير إدماج صلاحيات الوزير المكلف بالتعاون بعد 05 أشهر من ظهور هذا المنصب في التشكيلة الحكومية لجانفي 1984، ثم تغير آخر ورد بموجب المرسوم 90-358، وقد تضمن فقط إلغاء صلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون.

أما النص الأخير،<sup>3</sup> الصادر سنة 2002، فإننا نلاحظ أنه أدمج صلاحيات الوزير ضمن عنوان صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، وألغى المرسوم السابق 90-359 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية.

### ثانيا: تطور تنظيم هياكل الوزارة.<sup>4</sup>

إن أول تنظيم للإدارة المركزية كان بنص مشترك مع تنظيم صلاحيات الوزير،<sup>5</sup> حيث حدد الوحدات المكونة لها في كتابة عامة (أو سكرتارية عامة)، ومديريتين عامتين شكلتا على أساس النشاط، خصصت الأولى للشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية، لتضاف إليها مديرية الشؤون الفرنسية ومديرية الشؤون القانونية والقنصلية.

<sup>1</sup> - كانت هذه المراجعة بموجب المرسوم 77-54 المؤرخ في 01/03/1977 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية ج. ر عدد: 1977/28.

<sup>2</sup> - راجع المرسوم 84-165 المؤرخ في 14/07/1984 المتضمن تحديد اختصاصات نائب الوزير المكلف بالتعاون، ج.ر: 1984/29.

<sup>3</sup> - راجع المرسوم الرئاسي 02/403 المؤرخ في 26/11/2002 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج.ر عدد: 2002/79.

<sup>4</sup> - نتناول في هذه الفقرة الهياكل المركزية في وزارة الشؤون الخارجية وليس المصالح الخارجية، لأن هذه الأخيرة يكون التطور فيها متمثلا في فتح وغلق الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

<sup>5</sup> - راجع المرسوم 64-58 المؤرخ في 10/02/1964 المحدد لاختصاصات وزير الشؤون الخارجية والمتضمن تنظيم وزارته، ج.ر عدد: 14.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الأصيلة لتمثيل سيادة الدولة خارجياً

هذا وقد أعيد النظر من جديد وبعد سنة من التعديل الأول فيما يتعلق بالإدارة المركزية،<sup>1</sup> حيث أن هذه العملية عدلت في مسألة توزيع المهام على الهياكل وكذا عدلت في حجم النشاط وسجلت عياب العمل بالمديريات العامة، وإلغاء 06 مديريات. وقد حدثت مراجعة أخرى للإدارة المركزية سنة 1977،<sup>2</sup> غيرت باعتماد عدة أسس في التقسيم الجديد، فركز على الأساس الوظيفي في اعتماد المديريات العامة، وأخضع هذه الأخيرة لأسس أخرى منها لأساس الجغرافي في تقسيم المديرية العامة للشؤون السياسية والمديرية العامة للتعاون الدولي، وعلى أساس العملية بالنسبة للمديرية العامة للشؤون القنصلية.

والمديرية العامة للبروتوكول،<sup>3</sup> ولم يكتفي التنظيم الأخير هذا بتحديد الوحدات فحسب، بل أضاف تحديد مهام كل مديرية عامة، وهذا التنظيم أعيب عليه أنه أدى إلى ظهور نطاق إشراف واسع جداً، يصعب منته مهمة الإشراف، بالرغم من وجود ثلاث أمناء عامين مساعدين للأمين العام، فهو يتكون من 15 وحدة (5 مديريات عامة و 10 مديريات) بالإضافة إلى مصالح ومكاتب.<sup>4</sup>

وانطلاقاً من عيوب التنظيم 55-77، جاء تنظيم 1979<sup>5</sup> ليثبت عدم ملائمة التقسيم السابق لاسيما المديرية العامة للشؤون السياسية من حيث الحجم الكبير الذي يصعب كسابقه من مهام الإشراف والتحكم في الملفات، واستدرك الأمر بتقسيم هذه الوحدة إلى 05 مديريات منفصلة عن بعضها، وأسند تنظيم المكاتب لقرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية.<sup>6</sup>

وبعد صدور المرسومين 83-129 المؤرخ في 12/02/1983 المحدد لمهام أجهزة الإدارة المركزية في القطاع الوزاري والقانون الأساسي لبعض موظفيها، وكذا المرسوم 85-119 المؤرخ في 21/05/1985 المحدد للمهام العامة لهياكل الإدارة المركزية

1 - راجع المرسوم 209/65 المؤرخ في 17/08/1965 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

2 - راجع المرسوم 55-77 المؤرخ في 01/03/1977 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، ج.ر عدد: 1977/28.

3 - راجع المواد: 03-06-25 من المرسوم 55-77 السابق الذكر.

4 - راجع: محمد شتوح، المرجع السابق، ص 73.

5 - راجع المرسوم 250-79 المؤرخ في 10/11/1979 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الخارجية، ج.ر عدد 1979/50.

6 - راجع المادتين 1 و 23 من نفس المرسوم.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الأصيلة لتمثيل سيادة الدولة خارجياً

وأجهزتها في الوزارات، اعتمدت كل التنظيمات اللاحقة لهما، في الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية تدرج الوحدات الجديد- مديريات عامة، مديريات فرعية ومكاتب-

### ثالثاً: تطور تنظيم الوظيفة.

لم تتعرض الوظيفة إلى تغيرات وتعديلات كثيرة مثلما هو الحال في الاختصاصات والهيكل، وبالتالي يمكن القول أنها أكثر استقراراً، حيث بلغ عددها ثلاثة بالإضافة إلى تعديلين للنص الأول،<sup>2</sup> ولقد تضمن النص الأول القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وعالج الإطار الذي ينشط من خلاله العون، ففصل جيداً في الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية من حيث ترتيب الوظائف وكيفيات وشروط الالتحاق بكل سلك من أسلاكها، سواء كان السلك يدخل ضمن الإدارة المركزية أو المصالح الخارجية، ثم صدر المرسوم 63-314 المؤرخ في 22/08/1963 المعدل والمتمم للمرسوم 63-05 وصولاً للمرسوم 96-442 المؤرخ في 09/12/1996 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين والذي يجري به العمل إلى يومنا هذا وبالتالي يمكن القول أن عملية تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية عملية متواصلة ومستمرة تبعا للتطورات الحاصلة في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتماشياً مع ما تفرضه ضرورات الحياة الدولية من جهة، وما تخلص إليه التجارب الوطنية من جهة أخرى.

### المطلب الثاني: تحديد الوحدات الإدارية بوزارة الشؤون الخارجية.

سوف نقوم في هذا المطلب بتحديد الوحدات الإدارية المشكلة للإدارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية وفقاً لما هو ساري به العمل اليوم وفي ضوء النص التنظيمي الأخير.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - راجع المرسوم 90-360 المؤرخ في 10/11/1990، ثم المرسوم 96-441 المؤرخ في 09/12/1996 المحدد لتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، وأخيراً المرسوم 02/404 المؤرخ في 26/11/2002 المحدد لتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، ج.ر عدد: 79.

<sup>2</sup> - راجع المرسوم 63-05 المذكور آنفاً، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المؤرخ في 26/11/2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، ج.ر عدد: 79. 2002.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الأصيلة لتمثيل سيادة الدولة خارجياً

وهنا سنقوم بتصنيف وتحديد الإدارة المركزية في الوزارة وفقاً لثلاثة معايير، التحديد العضوي، التحديد الموضوعي والتحديد النوعي (أو الوظيفي) وسنتناول كلا من هاتين الأصناف على حده ضمن الفروع الثلاثة كالآتي:

### الفرع الأول: وفقاً للمعيار العضوي.

يفهم من التحديد العضوي، الهيكل والوعاء الذي تتم فيه ممارسة النشاطات والوظائف المختلفة التي تدخل في اختصاص وزارة الشؤون الخارجية، ووفقاً لعلم الإدارة وانطلاقاً من المعيار الذي اعتمده الجزائر في تقسيمها لهيكل القطاع الوزاري، نجد أن الوحدة الأساسية والقاعدية في التنظيم الإداري هي المكتب، وبضعة مكاتب تشكل فرعاً أو مديريةية وهكذا إلى قمة الهيكل.<sup>1</sup>

وبالنظر إلى المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المؤرخ في 2002/11/26 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية نخلص إلى التحديد الآتي:

**أولاً: المديرية العامة.**

حدد عدد المديرية العامة في المرسوم المذكور بتسع مديريات تتكفل كل منها بزيادة على اختصاصها بتنسيق أعمالها بين المصالح التابعة لها وبين الهياكل الأخرى في الوزارة.

### ثانياً: المديرية العامة.

عددها 19 مديريةية تمارس الوظائف الملقاة على عاتق الوزارة وصلاحياتها،<sup>2</sup> وتتكفل كل منها بمهام التصور والتنشيط والرقابة والبحث سبل تطوير النشاطات التي تدخل في اختصاصها، وفي إطار التعليمات الواردة عن طريق التسلسل السلمي للسلطة الرئاسية، كما أنها مطالبة دورياً بتقديم حصيلة أعمالها.

### ثالثاً: المديرية الفرعية.

تأتي المديرية الفرعية ضمن الوحدات الإدارية المشكّلة للمديرية التي تمارس في إطارها جملة النشاطات والمهام المتجانسة ذات الهدف المشترك، وتقوم بإعداد برامج

<sup>1</sup> - راجع: محمد شتوح، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup> - راجع المرسوم الرئاسي 02-403 المؤرخ في 2002/11/26 المحرر لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج.ر. عدد: 79 (2002/12/01).

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الاصلية لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

العمل والمقررات والتدابير اللازمة لتنفيذ التوجيهات، كما تقوم بتحريك نشاط المكاتب التابعة لها، وعددها في التنظيم الأخير لسنة 2002 بلغ 62 مديرية فرعية بعدما كان قد بلغ 51 في التنظيم 96-441 لسنة 1996.

رابعا: المكاتب.

بلغ عدد المكاتب بوزارة الشؤون الخارجية 126 مكتبا، وتشكل هذه المكاتب الوحدات الإدارية القاعدية في الإدارة المركزية بالوزارة، وتشكل جهازا لتحضير العناصر الضرورية وتحليلها، وكذا مصدرا للاقتراحات الداخلية في إطار العمل العلاقتي لوزارة الشؤون الخارجية.<sup>1</sup>

الفرع الثاني: وفقا للمعيار الشكلي.

ويكون التحديد الشكلي للوحدات الإدارية في الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، أما على أساس المعيار الجغرافي، وأما على أساس المعيار العملي (العملية)، وهذا بالنظر لطبيعة عمل الوزارة، حيث أنها تتعامل من أعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية، ولهذا يكون التحديد كالآتي:

أولا: على أساس المعيار الجغرافي.

ونجد ذلك على مستوى المديرية العامة الآتية:

1- المديرية العامة للبلدان العربية.

2- المديرية العامة لإفريقيا.

3- المديرية العامة لآسيا وواقيانوسيا.

4- المديرية العامة لأمريكا.

5- المديرية العامة لأوروبا.

ثانيا: على أساس العملية.<sup>2</sup>

ونجد ذلك على مستوى المديرية العامة الأخرى والمديريات التي لا تندرج

ضمن المديرية العامة المشار إليها في التنظيم كالآتي:

1- المديرية العامة للتشريقات.

<sup>1</sup> - راجع: محمد شتوح، المرجع السابق، ص 100.

<sup>2</sup> - راجع المادة 01 من المرسوم الرئاسي 02-404 السابق الذكر.



2- المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف.

3- المديرية العامة للشؤون القنصلية.

4- المديرية العامة للموارد.

5- المديرية العامة للشؤون القانونية.

6- المديرية العامة للاتصال والإعلام.

7- المديرية العامة دعم المبادلات الاقتصادية.<sup>1</sup>

## الفرع الثالث: وفقاً للمعيار المادي (الوظيفي).

تصنف الوحدات الإدارية على أساس المعيار المادي إلى وحدات تنفيذية رئيسية و وحدات مساعدة تقنية وكذا وحدات ذات الطابع الاستشاري وهذه الأخيرة تابعة للوزارة وظيفياً.<sup>2</sup>

## أولاً: الوحدات الإدارية التنفيذية الرئيسية (الأصلية).

إن هذه الوحدات هي تلك الوحدات الأساسية المشكلة للهرم الوظيفي والهيكل للوزارة، وكل وحدة رئيسية تتشكل ضمنها وحدات تنظيمية جزئية، وهذا الهرم قمته الوزير، وقاعدته جملة المكاتب والأعوان الإداريين الذين يعملون في الوعاء الذي تمارس فيه نشاطات ووظائف معينة وفقاً للاختصاص المطلوب.

## ثانياً: الوحدات المساعدة التقنية.

هي الوحدات التي تقوم بمساعدة الوحدات التنفيذية الرئيسية، حيث يعهدها بالوظائف التي لا تدخل ضمن الوظائف الأساسية للوزارة، ولكنها ضرورية جداً للاستمرار والدقة في ممارستها، وذلك بتوفير الشروط والظروف اللازمة لضمان حسن سير العمل داخل

<sup>1</sup> - هذه المديرية لا تجدها في التنظيمات السابقة، حيث نجد مكانها مديرية المصالح التقنية، وذلك في المادة 01 من المرسوم 96-441 المشار إليه سابقاً، وهذا طبعاً تماشياً مع التحويلات الاقتصادية الأخيرة ذات الأهمية الكبرى والتميزة بحركيتها الشريعة، والمتجهة وفقاً للنظام الاقتصادي العالمي الجديد نحو إطلاق حرية التبادل التجاري والاقتصادي، أما المصالح التقنية فأدرجت ضمن مديرية الموارد.

<sup>2</sup> - نشير إلى أن التنظيم الحالي لسنة 2002 لا يفرق بين هذه الوحدات وتلك إلا أنه اجتهاد فقط تناوله بعض المتخصصين في علم الإدارة وبعض الباحثين: راجع في هذه الإشارة:

- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 132.

- محمد شتوح، المرجع السابق، ص 103.

الوحدات الرئيسية،<sup>1</sup> وهذه الوحدات تتمثل أساسا في المديرية العامة للموارد،<sup>2</sup> والتي تضم 3 مديريات:

- 1- مديرية الموارد البشرية.
- 2- مديرية المالية والوسائل.
- 3- مديرية المصالح التقنية.

## ثالثا: الوحدات التابعة لوزارة الشؤون الخارجية.

تتمثل هذه الوحدات في :

- 1- الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي.<sup>3</sup>
- 2- اللجنة الوطنية المكلفة بالعمليات العقارية بالخارج.<sup>4</sup>

## المطلب الثالث: وظائف وحدات وزارة الشؤون الخارجية.

تعتبر الوزارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية المركزية المركز الرئيسي لنشاط الدولة الدبلوماسية والقنصلي، فهي ملتقى حركة مزدوجة مستمرة أشبه ما تكون بحركتي مد وجزر متقابلتين بين رئاسة الجمهورية ومبعوثها في الخارج، وهي بمثابة جهاز إرسال واستقبال لكل ما يتصل بالشؤون الخارجية، فعن طريقها ترسل التعليمات والتوجيهات لممثلي الدولة في مختلف البلاد والدول، وإليها ترد منهم المعلومات والتقارير وتوزعها على وحداتها المختلفة كل منها فيما يخصها، حيث تدرس وتحلل بدقة، ويستخلص منها كل ما يهم أولي الأمر في الدولة أن يكونوا على علم به.<sup>5</sup>

هذا ومهما يكن من أمر، فإن وزارة الشؤون الخارجية، تكلف تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وطبقا لأحكام الدستور، بتنفيذ السياسة الخارجية للأمة، وكذا بادرة العمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية للدولة، ويساهم عملهما في إنجاز برنامج الحكومة،

1 - راجع: محمد شتوح، المرجع السابق، ص 103.

2 - راجع المادة 10 من المرسوم 404/02 السابق الذكر.

3 - إنشاء هذه الوكالة كان بموجب المرسوم الرئاسي 93-272 المؤرخ في 14/11/1993، والمعدل والمعمم بموجب المرسوم الرئاسي 94-286 المؤرخ في 25/09/1994، ثم حل هذه الوكالة بموجب المرسوم الرئاسي 99-171 المؤرخ في 02/08/1999.

4 - راجع المرسوم 86-217 المؤرخ في 26/08/1986 المتضمن أحداث لجنة وطنية تتولى العمليات القانونية العقارية بالخارج.

5 - راجع: علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 56.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الاصلية لتمثيل سيادة الدولة خارجياً

ويسند الوزير في ممارسة المهام المخولة لوزارة الشؤون الخارجية، إلى هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها، وإلى المصالح الخارجية في وزارة الشؤون الخارجية.<sup>1</sup> وإذا أردنا معالجة مهام الوحدات الإدارية المركزية بوزارة الشؤون الخارجية، فإنه من اللائق تصنيف الشؤون الخارجية إلى أصناف تتماشى مع طبيعتها داخل الوزارة وكذا سرد مهامها والإدارة التي تتولاها وذلك ضمن الفروع التالية:

- شؤون ديوان الوزير ومساعديه (في الفرع الأول).
- إدارة الشؤون السياسية والقانونية (في الفرع الثاني).
- شؤون المراسم (في الفرع الثالث).
- الشؤون الاقتصادية (في الفرع الرابع).
- الشؤون القنصلية (في الفرع الخامس).
- شؤون الموارد والوسائل التقنية (في الفرع السادس).
- شؤون الاتصال والإعلام (في الفرع السابع).

### الفرع الأول: شؤون ديوان الوزير ومساعديه.

يتولى هذه الشؤون الإدارات التالية:

#### أولاً: ديوان الوزير.

يستعين الوزير بديوانه في ممارسة المهام الموكلة إليه، والتي تدخل في الصلاحيات والاختصاصات المخولة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها الأخرى، ولا يخضع اختيار أعضاء ديوان الوزير لشروط محددة لا في المؤهلات ولا في الأقدمية، كما يمكن اختيارهم من بين الموظفين العاملين بالوزارة أو من خارجها،<sup>2</sup> هذا ويتشكل ديوان وزير الشؤون الخارجية،<sup>3</sup> من:

1- رئيس الديوان، وتسند إليه مهام تنسيق ومتابعة النشاطات التي يقوم بها بقية

الأعضاء.

2- 10 سفراء مستشارين.

<sup>1</sup> - ستكون المصالح الخارجية لإدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية محل دراسة في الفصل الثاني، راجع المادة 01 من المرسوم 02-403 السابق الذكر.

<sup>2</sup> - راجع: محمد شتوح، المرجع السابق، ص 86.

<sup>3</sup> - راجع المادة 02 من المرسوم 96-441 السالف الإشارة إليه.

3- 08 أعضاء مكلفون بالدراسات والتلخيص.

4- 05 ملحقون بالديوان.

ويمكن تلخص مهام ووظائف ديوان وزير الشؤون الخارجية فيما يلي:

أ- إدارة شؤون مكتب الوزير التقليدية والروتينية والمتمثلة في إعداد المرسلات الخاصة بالوزير أو نائبه (الأمين العام)، وكذا تدوين مذكرات بأحاديثهما مع زائريهما الرسميين، وعرض ما يقتضي الأمر عرضه عليهم من أعمال الوزارة وإبلاغ رأيهما فيها إلى الإدارات المختصة.

ب- يعتمد عليه الوزير في اختيار مجموعة من الأشخاص الذين يوكل إليهم مهمة تحضير وتنفيذ سياسة الوزارة، مع الربط الدائم بين المسائل السياسية والمتطلبات التقنية.

ج- يقوم الديوان بجميع الدراسات والبحوث التي لها علاقة باختصاصات الوزير.

د- يعمل الديوان على تنظيم وتحضير مشاركة الوزير في أعمال الحكومة وفي علاقاته الخارجية، وكذا تنظيم علاقة الوزارة بمختلف المؤسسات العمومية الأخرى.<sup>1</sup>

## ثانيا: مكتب الأمين العام.<sup>2</sup>

يعمل الأمين العام بالقرب من الوزير، وهو موظف تقنوقراطي متخصص في شؤون الوزارة، ويعتبر معاونا للوزير ويخضع لسلطته الرئاسية. يتم تعيين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير، ويعود ظهور الأمين العام في الوزارة بالجزائر إلى 1964/12/02 بعدما كان سائدا نظام مكتب الوزير.

هذا ويتمتع الأمين العام بسلطات واسعة نذكر منها على الخصوص:

1- تنسيق نشاطات المصالح المختلفة بالوزارة.

2- إمضاء القرارات والمقررات ويسهر على تنفيذها.

<sup>1</sup> - راجع: محمد شتوح، المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup> - راجع المرسوم 65-129 المؤرخ في 1965/04/23 المتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة. ج ر عدد: (17). (1965).

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الاصلية لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

3- يمكن له الحلول محل الوزير أثناء غيابه أو لمانع آخر، والقيام ببعض المهام ذات الأهمية الخاصة.

4- يتولى الأمين العام تحت سلطة الوزير إدارة المصالح المركزية والمصالح الخارجية، ويشكل مركز كل النشاطات التي تقوم بها هذه المصالح ويقوم بتنسيق هذه النشاطات ومراقبتها.

هذا ويساعد الأمين العام، أمين عام مساعد أو أكثر تماشيا مع الشؤون التي تستدعي عددا من الأمناء العاميين المساعدين، حيث يكفوا بالشؤون الإدارية والقنصلية ومسائل التعاون الدولي وكذا الشؤون السياسية والبروتوكول،<sup>1</sup> و ينوب الأمين العام المساعد عن الأمين العام في ممارسة المهام الموكلة إليه عند غيابه.

### ثالثا: المفتشية العامة.<sup>2</sup>

هي عبارة عن جهاز موضوع تحت تصرف الوزير، ويشرف عليها مفتش عام يساعده ثلاث مفتشين، مهام هذه المفتشية العامة هي:

1- تتولى مهمة التفتيش والرقابة والتقويم بالإدارة المركزية للوزارة وكذا المصالح الخارجية للوزارة والمؤسسات التابعة لها.

2- السهر على حسن سير مصالح الوزارة والتأكد من تطبيقها للقوانين المعمول بها ورفع تقارير حول ذلك إلى الوزير والأمين العام.

3- تساهم المفتشية بتقديم الاقتراحات والتدابير التي من شأنها تحسين مردودية المصالح الوزارية المركزية والخارجية.

هذا ونشير إلى أن المفتشية العامة ليس لها سلطة تفتيش الإدارة التي تخضع لسلطة الأمين العام، كما أن التفتيش الذي تقوم به المفتشية العامة يكون بناء على برنامج سنوي يصادق عليه وزير الشؤون الخارجية، ويكون عادة مرتين كل سنة للمصالح الخارجية.

<sup>1</sup> - راجع المرسوم 65-129 المؤرخ في 23/04/1965 المتضمن إنشاء منصب أمين عام ومساعد ومفتش عام ومستشارين تقنيين بوزارة الشؤون الخارجية، ج ر عدد: (17) والمرسوم 77/77 في 25/04/1977 المتعلق بالأمناء العاميين للوزارات (م: 3+4) ج ر عدد: (1977/33)

<sup>2</sup> - راجع المرسوم الرئاسي 94-167 في 15/06/1994 المتضمن مهام المفتشية العامة لوزارة الشؤون الخارجية وتنظيمها. ج ر عدد: (1994/68).

## الفرع الثاني: إدارة الشؤون السياسية والقانونية:<sup>1</sup>

إن الملاحظ للعلاقات الدولية يجد أن ازدواجية المجال الذي تمارس فيه السياسة الخارجية لبلد ما،<sup>2</sup> تفرض على هذا البلد أو ذلك، إنشاء إدارات مختصة بشؤون دول معينة تماشياً مع أهمية العلاقات والمصالح المشتركة من جهة، والخصائص الجغرافية والحضارية لمجموعة من الدول من جهة أخرى.

هذا ومن جملة المهام<sup>3</sup> التي تقوم بها هذه الإدارات المختصة في الشؤون السياسية الدولية ما يلي:

- 1- الاهتمام بالعلاقات السياسية التي تربط الدولة بكل الأقطار الأجنبية.
- 2- دراسة الأحداث السياسية الأجنبية التي تؤثر على الوضع الداخلي، والأوضاع العربية بشكل عام، ومنه السهر على التخطيط المحكم للعلاقات.
- 3- تهيئة التعليمات والتوجيهات السياسية وإرسالها إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية بالحقيبة الدبلوماسية، أو برقياً إذا اقتضى الأمر.
- 4- دراسة كل الملفات السياسية الداخلية ومتابعة كل ما من شأنه التأثير على السياسة الخارجية للدولة.
- 5- استلام التقارير الدورية والطارئة التي يرسلها رؤساء البعثات الدبلوماسية، ودراستها وتمحيصها، وإبلاغ بعض مضمونها إلى الوزراء المختصين، وإرسال صورة عنها إلى رئيس الدولة، والاهتمام بكل ما ورد فيها، والرد على الأسئلة المطروحة، والاستيضاح عن النقاط الغامضة وطلب دراسة موضوع معين والتوسع في شرح ملامساته وظروفه وأسبابه وكذا النتائج المترتبة عنه.
- 6- إعداد الملفات والاقتراحات المتعلقة بالعلاقات الثنائية مع الدول الأخرى، كل إدارة حسب دائرة اختصاصها وخصوصيتها، إضافة إلى الإدارة المختلفة بالعلاقات المتعددة الأطراف.

<sup>1</sup> - راجع المواد من 03 إلى 08 والمادة 11 من المرسوم الرئاسي 404-02 المذكور آنفاً.  
<sup>2</sup> - المقصود هنا، هو وجود مجال داخلي يربط الدولة بالبعثات الأجنبية المقيمة في العاصمة عن طريق وزارة الشؤون الخارجية، ومجال آخر خارجي، يربط بعثات الدولة الموزعة عبر عواصم الدول الأجنبية برئاسة الدولة.  
<sup>3</sup> - راجع: سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، المرجع السابق، ص 234.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الأصيلة لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

هذا وقد حدد التنظيم الجزائري في المرسوم الرئاسي 02-404 المذكور آنفا جملة من الإدارات السياسية وهي:

### 1- المديرية العامة للبلدان العربية:

وتدخل في دائرة اختصاصها شؤون دول المغرب العربي ضمن مديرية المغرب العربي واتحاد المغرب العربي وكذلك شؤون دول المشرق العربي ضمن مديرية المشرق العربي وجامعة الدول العربية.

### 2- المديرية العامة لأوروبا:

حيث تضم 03 مديريات، مديرية التعاون مع الإتحاد الأوروبي والمؤسسات الأوروبية، مديرية بلدان أوروبا الغربية ومديرية أوروبا الوسطى والشرقية.

### 3- المديرية العامة لأمريكا:

وبها مديريتين، مديرية آسيا الجنوبية والشمالية، ومديرية أمريكا اللاتينية والكرييب (أمريكا الوسطى والجنوبية)

### 4- المديرية العامة لآسيا وأقيانوسيا:

وتضم مديريتين، مديرية آسيا الجنوبية والشمالية، ومديرية آسيا الشرقية و أوقيانوسيا والمحيط الهادي.

وللشؤون القانونية إدارة خاصة بوزارة الشؤون الخارجية، هي هي مديرية الشؤون القانونية، وتكلف بـ:

أ- إعطاء الآراء القانونية وتقديم كل ملاحظة حول مشاريع النصوص ذات الطابع التنظيمي أو القانوني التي تكون في طور التحضر، والموجهة للتطبيق على المستوى الداخلي أو التي تلزم الجزائر على المستوى الدولي.

ب- تشارك هذه المديرية في إعداد الدراسات والملفات التحضيرية لإبرام اتفاقات دولية.

ج- تشارك أيضا في المفاوضات الدبلوماسية التي تنسق إبرام الاتفاقيات.

د- إعطاء توضيحات قانونية حول مقترحات الانضمام إلى العهود والوثائق الدولية الصادرة عن مصالح وزارة الشؤون الخارجية أو عن الدوائر الأخرى، كما لها صلاحية تفسير النصوص والوثائق الدولية واقتراح إمكانية إنهاء العمل بها أو تجديدها أو تعديلها.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الأصلية لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

هـ- الاحتفاظ بالنصوص الأصلية التي صادقت عليها الجزائر:

هذا وتعمل ضمن مديرية الشؤون القانونية أربع مديريات فرعية هي:

**5- المديرية الفرعية للاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف:** ومهامها هي:

أ- المشاركة في الاجتماعات والمفاوضات بين الجزائر وشركائها الأجانب قصد القيام بدراسة مشاريع النصوص محل النقاش وذات القوة الملزمة، وذلك على المستوى القانوني.

ب- الإعداد الرسمي للمعاهدات الدولية التي تلزم الجزائر، والعمل على التصديق عليها ونشرها.

ج- دراسة ملفات التصديق على الاتفاقيات الثنائية قبل إرسالها إلى الأمانة العامة للحكومة.

**6- المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم:** ومهامها تتمثل في:

أ- إعداد مشاريع النصوص القانونية التي تخص وزارة الشؤون الخارجية حول كل مشاريع النصوص الوطنية، التشريعية منها أو التنظيمية، أو المقدمة إليها من مختلف مصالح الوزارة أو من قبل الهياكل الأخرى للدولة.

ب- القيام بإصدار النشرة الرسمية للوزارة.

**7- المديرية الفرعية للدراسات القانونية والنزاعات الدبلوماسية:** ومهامها هي:

أ- القيام بدراسات قانونية حول كل المسائل التي تهم الوزارة.

ب- تمثيل الوزارة في جميع النزاعات الدبلوماسية والحرص على متابعة الإجراءات وتسييرها.

ج- مساعدة الهياكل الأخرى للوزارة والبعثات الدبلوماسية عند الاقتضاء في كل مسألة تتصل بنزاع دبلوماسي.

**8- المديرية الفرعية لتسيير الأرشيف الدبلوماسي:** ومهامها هي:

أ- حفظ النصوص الأصلية للاتفاقيات الدولية الثنائية، وكذا الوثائق الدبلوماسية بعد التصديق عليها ودخولها حيز التنفيذ.

ب- تقوم بإعداد دليل يحتوي على كل النصوص التي صدقت عليها الجزائر وتحيينه.



## الفرع الثالث: شؤون المراسيم.

يسهر على تصريف شؤون المراسم بوزارة الخارجية إدارة خاصة هي: المديرية العامة للتشريفات،<sup>1</sup> ومن بين ما تهتم به هاته الإدارة، مسائل الأسبقية والبروتوكول، والوثائق الدبلوماسية المختلفة، مسائل المجاملة الدولية، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المعاهدات الدولية وشؤون الإعلام والأوسمة والشعارات والزيارات الرسمية والاستقبالات والحفلات والمآدب، وكذا مسألة المواعيد الدبلوماسية.

ومهما يكن من أمر، فإن المديرية العامة للتشريفات، ولحسن سير وتصريف المهام الموكلة اليها، فإنها تستعين بمديريتين، تضم كل منهما مديريتين فرعيتين.

### أولاً: مديرية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

تكلف هذه المديرية بالسهر على حرمة الممثلين الدبلوماسيين، والموظفين الدوليين، وحصاناتهم مع أفراد عائلاتهم، وكذا حصانة مزارع البعثات الدبلوماسية، ومقرات مساكن الموظفين الدبلوماسيين المعتمدين بالجزائر، كما تكلف بالنظر في الشكاوى والدعاوى التي قد ترفع على الممثلين الدبلوماسيين ومحاولة تسويتها وإيجاد حل إداري لها، كما تقوم بمسك القوائم الدبلوماسية والقنصلية، والنظر في شؤون البنايات الدبلوماسية والقنصلية، وإصدار المستندات ووثائق الهوية للسلك الدبلوماسي، وكذا التأشير بالنسبة للمستندات الدبلوماسية.

وكل ما سبق من وظائف تقوم به ضمن هذه المديرية، المديرية الفرعية الآتية:

- 1- المديرية الفرعية للعلاقات مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية.
- 2- المديرية الفرعية للمستندات ووثائق السفر، ومهامها تتمثل في إصدار المستندات ووثائق السفر لموظفي وزارة الشؤون الخارجية بما في ذلك المعينين في المصالح الخارجية، وكذلك تعمل على إيصال طلبات التأشيرة المقدمة لدى السفارات المعتمدة بالجزائر لصالح أعوان الوزارة ومبعوثي الدولة.

### ثانياً: مديرية المراسم والزيارات الرسمية والمؤتمرات.

وتضم مديريتين فرعيتين:

<sup>1</sup> - راجع المادة 02 من المرسوم 02-404 المذكور آنفاً.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الاصلية لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

1- المديرية الفرعية للاعتمادات والمقابلات والزيارات الرسمية، وتقوم بإجراء الاعتماد وإعداد كتب الاعتماد ورسائل الديوان، والبراءات القنصلية، وطلبات الاعتماد، وتقوم أيضا بمتابعة مراسم تسليم نسخ كتب الاعتماد وإجراء طلب الاعتماد. هذا وتسهر على تنظيم المقابلات التي يطلبها أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي لدى السلطات الرسمية الجزائرية.

2- المديرية الفرعية للمؤتمرات<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: الشؤون الاقتصادية.

لقد خص التنظيم الدبلوماسي الجزائري لإدارة الشؤون الاقتصادية الدولية للجزائر مديرية هي:

#### مديرية دعم المبادلات الاقتصادية:2

حيث تساهم هذه الأخيرة في تنفيذ سياسة دعم الصادرات من غير المحروقات وترقيتها، والتزويد بالمعلومات والتحليل الاقتصادية اللازمة لاكتساح الأسواق الخارجية ودعم جهودات كل المؤسسات الجزائرية في هذا المجال.

كامل تقوم بإعداد مذكرات ظرفية في مجال التجارة الدولية، موجهة للشركات والمؤسسات والهيئات والوزارات المعنية.

وتعمل ضمن هذه المديرية، مديرتين فرعيتين هما:

1- المديرية الفرعية لتحليل المعلومات التجارية وتسييرها، ومهامها تتمثل في وضع شبكة معلومات تجارية وبنوك معطيات، وإنشاء موقع على شبكة الويب (WEB) فيما يخص التجارة الخارجية، ووضعه تحت تصرف المتدخلين الوطنيين وممثليتنا الدبلوماسية وكل طرف آخر معني بذلك.

هذا وتعمل على استيقاء معطيات ومعلومات إحصائية تتعلق بالتجارة الخارجية وتحليلها وإرسالها إلى الشركاء المعنيين، ووضع الوسائل اللازمة لبث المعلومات وإذاعتها في الوسط الدبلوماسي الجزائري.

<sup>1</sup> - تدخل هذه المديرية في إطار إدارة العلاقات المتعددة الأطراف، وهو ليس مطروحا للدراسة.  
<sup>2</sup> - راجع المادة 13 من المرسوم 404-02 المذكور آنفا.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الاصلية لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

2- المديرية الفرعية لمتابعة البرامج ودعم المؤسسات: وهي تسعى إلى تنشيط برامج وترقية المبادلات التجارية الخارجية الموجهة أساسا إلى تطوير الصادرات من غير المحروقات كما تقوم بوضع آليات وأدوات الترقية التجارية الناجعة لدعم المؤسسات الجزائرية المصدرة بالتنسيق مع المصالح التجارية والاقتصادية للسفارات المعتمدة بالخارج.

### الفرع الخامس: الشؤون القنصلية.

خصصت للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية مديرية عامة هي: المديرية العامة للشؤون القنصلية:<sup>1</sup> حيث كلفت بحماية مصالح الرعايا الجزائريين في الخارج، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين، وكذا بالمسائل التي تمس القانون الأساسي للأجانب في الجزائر.

هذا وتضم هذه المديرية العامة مديرتين هما:

### أولا: مديرية حماية الرعايا الجزائريين في الخارج.

وتضم هذه المديرية:

1- المديرية الفرعية للقانون الأساسي للأشخاص، وهي مكلفة بدراسة مجموع الملفات المتعلقة بالوضع القانوني الأساسي وتلك المتعلقة بالنزاعات الخاصة بالجالية الجزائرية في الخارج ومعالجتها.

2- المديرية الفرعية للجالية الوطنية في الخارج والشؤون الاجتماعية، وهي مكلفة بإعداد جداول إحصائية متعلقة بالجالية في الخارج، وكذا المشاركة في كل العمليات المتعلقة بالتزامات الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، سواء تعلق الأمر بمشاركة هذه الجالية في الانتخابات أو في التظاهرات التضامنية، كما أنها تعمل على ضمان مسلك بطاقة خاصة بالحركة الجموعية الجزائرية والكفاءات الوطنية في الخارج.

3- المديرية الفرعية للحالة المدنية وديوان القنصلية، وقد كلفت بتسليم مختلف شهادات الحالة المدنية للرعايا المولودين بالخارج والمسجلين لدى المراكز الدبلوماسية والقنصلية

<sup>1</sup> - راجع المادة 09 من المرسوم 404/02 المذكور سابقا.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الاصلية لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

وتسليم شهادات التسجيل أو عدم التسجيل أو تغيير مكان الإقامة، وكذا العمل على تجويل الملفات القنصلية من مركز لآخر.

**ثانيا: مديرية تنقل الأجانب وإقامتهم.**

حيث يتمثل دورها في التكفل بالمسائل المتعلقة بوضعية الأجانب في الجزائر ومتابعتها وتضم هذه المديرية:

1- المديرية الفرعية للتأشيرات والمسائل الجوية والبحرية، وقد كلفت هذه الأخيرة بمتابعة المسائل الجوية والبحرية وضمان تسيير تأشيرات الدخول إلى التراب الوطني بالتنسيق مع مجموع المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، كما تعمل على تطبيق السياسة الوطنية في مجال الهجرة.

2- المديرية الفرعية للشؤون القضائية والإدارية، وهي مكلفة بتنسيق النشاطات القنصلية في المجالين المدني والقضائي، وعلى متابعة تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالعمل القنصلي، وتسهر على دراسة المسائل المتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر.

**الفرع السادس: شؤون الموارد والمسائل التقنية.**

يسهر على تصريف وإدارة هذه الشؤون بوزارة الشؤون الخارجية، المديرية العامة للموارد،<sup>1</sup> والتي تسهر على التسيير الإداري للمستخدمين، وتنظيم الاختبارات المهنية ومسابقات الدخول إلى وزارة الشؤون الخارجية، كما تساعد المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية في مجال التكوين الممنوح لأعوان الوزارة، هذا وتعمل أيضا على تحضير ميزانيات التسيير والتجهيز وإعدادها وتنفيذها، وكذا متابعة صرف النفقات، وهي مكلفة أيضا بتزويد المصالح المركزية والخارجية بالوسائل، ومتابعة مسك الجرد الخاصة بالمنقولات وبأملك الدولة العقارية في الخارج.

وللقيام بهذه الوظائف، تستعين هذه المديرية العامة بثلاث مديريات:

<sup>1</sup> - راجع المادة 10 من المرسوم 02-404 الذي سبقت الإشارة إليه.

أولاً: مديرية الموارد البشرية.

وتعمل ضمنها 03 مديريات فرعية، المديرية الفرعية لتسيير المستخدمين، المديرية الفرعية للتوظيف متابعة التكوين والمديرية الفرعية للتنظيم والشؤون العامة والشؤون الاجتماعية.

ثانياً: مديرية المالية والوسائل.

وتضم 04 مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية لميزانية التسيير، المديرية الفرعية للتسيير المالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية، المديرية الفرعية لميزانية التجهيز وأملاك الدولة والمديرية الفرعية للوسائل العامة.

ثالثاً: مديرية المصالح التقنية.<sup>1</sup>

وتضم خمس مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية للشفرة، المديرية العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية، المديرية الفرعية للمعلوماتية، المديرية الفرعية للحقيبة الدبلوماسية، وكذا المديرية الفرعية للأرشيف.

الفرع السابع: شؤون الاتصال والإعلام.

يسهر على إدارة شؤون الاتصال والإعلام بوزارة الشؤون الخارجية مديريةية الاتصال والإعلام،<sup>2</sup> والمكلفة عموماً بتنظيم نشاطات الصحافة وتنسيقها في إطار العمل الدبلوماسي للجزائر وضمان بث المعلومات لكل هيكل الوزارة، ولضمان تنفيذ هذه المهام على أكمل وجه، نجد أن التنظيم الدبلوماسي الجزائري قد وضع أربع مديريات فرعية هي:

أولاً: المديرية الفرعية لتحليل المعلومات وتسييرها.

والتي تعمل على تسيير المعلومات المنشورة في الصحافة الدولية حول الجزائر وتحليلها، حول مجموع المواضيع التي قد تهم الدبلوماسية الجزائرية وكذا تسيير المعلومات الوطنية نحو الممثلات الدبلوماسية للجزائر.

<sup>1</sup> - مديريةية المصالح التقنية كانت تعمل مستقلة عن إدارة الموارد ، وذلك وفقاً لما جاء في المرسوم السابق 96-441.  
<sup>2</sup> - راجع المادة 12 من المرسوم 02-404، ولمزيد من التفاصيل في هذا المجال، راجع: جمال بركات، الدبلوماسية والإعلام (الجانب الإعلامي في العمل الدبلوماسي)، مجلة الدراسات الدبلوماسية، الرياض، العدد 04، 1987.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الأصيلة لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

ثانيا: المديرية الفرعية للوثائق والمنشورات.

حيث تعمل على تنظيم وتنسيق منشورات الوزارة ووثائقها، وكذا تنظيم المكتبة والميدياتيك.

ثالثا: المديرية الفرعية للعلاقات مع وسائل الإعلام.

والتي تقوم بتسيير علاقات وزارة الشؤون الخارجية مع جميع وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية، الوطنية والأجنبية المعتمدة بالجزائر.

رابعا: المديرية الفرعية للاتصالات الخارجية.

والتي تعمل على تنفيذ خطة الاتصالات الخارجية ومتابعة انجازها، وذلك بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية للجزائر، هذا ومهما يكن من أمر، فإننا نلاحظ أن جل التنظيمات المختلفة لوزارات الخارجية لشتى الدول لا تخرج عن السياق العام للإدارات المستحدثة في الجزائر بالوزارة والمذكورة آنفا، مع بعض الاختلافات الطفيفة التي تكون نتيجة للطبيعة الجغرافية والجيوسياسية لكل دولة، ومراعاة الأهمية للعلاقات مع هذه الدولة أو تلك.

**المطلب الرابع: المراسلات الدبلوماسية لوزارة الشؤون الخارجية.**

تعتبر المراسلات الدبلوماسية من أهم الوسائل والمقومات التي تركز عليها عملية إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، أو أي عملية إدارية بصفة عامة، حيث تتسم هذه المراسلات أو المحررات ببعض الخصائص تميزها عن غيرها من الوثائق لما لها من أشكال وأصول في تحريرها وأساليب التخاطب عن طريقها، فوزارة الشؤون الخارجية كإحدى الهيئات المركزية المعنية بإدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ونظرا لاعتبارها بمثابة همزة الوصل بين رئاسة الدولة (مصنع القرار الخارجي)، والبعثات الخارجية- الدبلوماسية والقنصلية- (إدارة تنفيذ قرار السياسة الخارجية) هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتبارها القناة الرسمية الوحيدة التي تتعامل معها البعثات الأجنبية المعتمدة بالجزائر، لكل هذه الاعتبارات، تستعمل الوزارة أنواعا وأشكالا عدة من المراسلات والمحررات الدبلوماسية، تبعا لطبيعة المخاطب بها والمرسلة إليه، والتي

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الأصيلة لتمثيل سيادة الدولة خارجياً

سنوردها في فرعين، الأول يتضمن المراسلات الخاصة بوزارة الشؤون الخارجية في المجال الداخلي، والثاني في تعامل الوزارة الخارجي.

### الفرع الأول: في المجال الداخلي.

سننظر في هذا الفرع لعدد من المكاتبات الدبلوماسية الخاصة بوزارة الشؤون الخارجية في تعاملها على الصعيد الداخلي (الوطني) سواء تعلق الأمر بالمذكرات التي تعدها الوزارة في الأمانة العامة وديوان الوزير، أو المكاتبات المتبادلة بين مختلف أجهزة وإدارات الوزارة، وكذلك مراسلات الوزارة لمختلف البعثات الأجنبية المعتمدة في العاصمة مقر الوزارة، وذلك كما يلي:

### أولاً: المذكرات المعدة داخل الديوان والأمانة العامة.

- عندما تتلقى الوزارة تقارير بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية، تقوم إدارة الأمانة العامة (السكرتارية) بتوزيعها على الإدارات المختصة بالوزارة.

- تدرس كل إدارة ما يصلها من تقارير، ثم يتحدد موقفها منها وذلك في ثلاثة مسارات:  
أ- قد ترى الإدارة المختصة بعد الدراسة، أن التقرير يشمل على معلومات الإحاطة، ولا تطلب البعثات فيها اتخاذ إجراء ما، وهنا تقوم الإدارة بحفظها من ملف الموضوع للإفادة منها مستقبلاً.

ب- وقد تأنس الإدارة أن التقرير يحتوي على معلومات قيمة يحسن بالجهاز الرئاسي بالوزارة الإطلاع عليها، فتعد بشأنها "مذكرة معلومات"، خالية من أي تعليق، إذ يقتصر الأمر على تلخيص هذه المعلومات للإطلاع عليها فقط،<sup>1</sup> وتأخذ مذكرات المعلومات صيغاً وأساليباً تختلف باختلاف الأنظمة المعمول بها داخل كل وزارة للخارجية.

وقد تطلب البعثة الدبلوماسية أو القنصلية في التقرير من الوزارة اتخاذ موقف إزاء مشكلة بعينها، وهنا تعد الوزارة "مذكرة عرض" على الجهاز الرئاسي للوزارة، متضمنة إشارة إلى رقم وتاريخ تحرير التقرير واسم البعثة المرسلة، وتعد تلخيصاً بأهم النقاط التي أوردتها البعثة، وتحليل هذه المعلومات، بما لديها من سوابق حول الموضوع، موضحة الرأي الذي أبدته البعثة في الأمر، ثم تنتهي بتوصية قد تتفق أو تختلف مع رأي البعثة، أو

<sup>1</sup> - راجع: عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر، دار النهضة العربية، ط1، الإسكندرية، 1996-1997، ص 530.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الأصيلة لتمثيل سيادة الدولة خارجياً

تتوصل إلى قناعة خاصة بها، تبرزها في هذه المذكرة، وتترك أمر إقرار الرأي النهائي للجهاز الرئاسي للتنفيذ، إن كان الإجراء المطلوب يحتاج إلى اتخاذ قرار سياسي أو إجراء دبلوماسي على مستوى عال.<sup>1</sup>

### ثانياً: المذكرات المتبادلة بين إدارات الوزارات.

نميز في هذه الفقرة المتعلقة بالمذكرات المتبادلة بين إدارات الوزارة، بين نوعين، الأول بالمذكرات التي تبعث بها إحدى الإدارات الفنية إلى إدارة سياسية ذات طابع جغرافي، والنوع الثاني هو بعكس الحالة الأولى، أي أن تبعث إدارة سياسية ذات طابع جغرافي بمذكرة إلى غدارة فنية، وكلا النوعين يطلق عليه اسم "مذكرة إحالة"، وسميت بهذا الاسم لتعلق موضوعها باختصاص الإدارة المرسل إليها، وقد تكون المذكرة للإحاطة أو لطلب إبداء الرأي في محتواها، وتقوم الإدارة المحال إليها بإبداء الرأي عندما يكون مطلوباً، وذلك بمذكرة كتابية مماثلة.

### ثالثاً: توجيهات الإدارة السياسية.

من جملة التقاليد المعمول بها في الإدارة الدبلوماسية والقنصلية في حالة تعيين رئيس بعثة جديد،<sup>2</sup> لإحدى الدول، هو أن تقوم إحدى إدارات وزارة الشؤون الخارجية ذات الطابع السياسي بإعداد ما يسمى بـ "مذكرة توجيهات" شاملة، في النواحي السياسية الداخلية للدولة الموفد إليها، والخطوط العامة لسياستها الخارجية، وعلاقتها الثنائية بدولته، سياسياً واقتصادياً وثقافياً.

هذا وتتولى الإدارة المذكورة الحصول على هذه المعلومات من الإدارات المختصة في الجهاز الرئاسي للوزارة والمتمثل في الأمانة العامة وديوان الوزير،<sup>3</sup> وإن احتاجت إلى إضافة معينة، تحصل عليها من بعثة الدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها. وعادة ما تتضمن هذه المذكرة توجيهات تتعلق بمساحة الدولة الموفد إليها وكذا عدد سكانها ومواردها الاقتصادية وميزان مدفوعاتها، وعلاقتها الخارجية مع الدول

<sup>1</sup> - راجع : عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 531.

<sup>2</sup> - يقصد هنا برئيس البعثة، السفير أو الوزير المفوض فوق العادة أو القائم بالأعمال الأصيل أو القنصل العام أو القنصل.

<sup>3</sup> - راجع: عبد القادر سلامة، المرجع نفسه، ص 534.



## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الاصلية لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

المختلفة ومواقفها من الاتجاهات المتشابكة في العالم وعلاقتها الثنائية بدولة الإيفاد، وكذا الأوجه التي يمكن توظيف العلاقات الثنائية من اجل تحقيقها.

**رابعاً: المراسلات المتبادلة بين الوزارة وأجهزة الدولة الموفدة.**

تعتبر وزارة الشؤون الخارجية حلقة وصل بين وزارة الدولة ومصالحها في الداخل، وبين البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، إذ لا يجوز قانوناً - لأية بعثة دبلوماسية أو قنصلية التخاطب مباشرة مع أجهزة الدول الأخرى، أو أن تتصل هذه الأجهزة بتلك البعثات، إلا من خلال قناة وزارة الشؤون الخارجية.<sup>1</sup>

وفيما عدا بعض الحالات الروتينية ذات الطابع الإداري، والتي تستلزم الاتصال المباشر بأجهزة الدولة الموفدة أين تجيزه وزارة الخارجية بتصريح مسبق، تقوم البعثات بتوجيه مراسلاتها الخاصة بأجهزة الدولة الأخرى باسم الغدارة المختصة في وزارة الخارجية ذات الصلة المباشرة بتلك الأجهزة، لتتولى دور حلقة وصل، وبالمثل تقوم هذه الأجهزة بدورها بمخاطبة هذه الغدارات فيما تود إبلاغ البعثات الدبلوماسية والقنصلية به.

**خامساً: مراسلات وزارة الخارجية للبعثات الأجنبية.**

جرت العادة، على أن تتعامل وزارة الشؤون الخارجية مع البعثات الدبلوماسية المعتمدة في عاصمة دولة مقر الوزارة وذلك بواسطة: "المذكرات الرسمية NOTE OFFICIELLE" والتي تحرر بصيغة الشخص الثالث.

كما تقوم البعثات الدبلوماسية والقنصلية بتوجيه مذكراتها بنفس الأسلوب إلى وزارة الشؤون الخارجية لدولة المقر.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: المراسلات الخاصة بوزارة الشؤون الخارجية في تعاملها الخارجي.**

يكون تعامل وزارة الشؤون الخارجية على الصعيد الخارجي عموماً مع بعثاتها في الخارج، مهما كان نوع هذه البعثات ويتم التخاطب عادة بين الوزارة والبعثات في الخارج

<sup>1</sup> - راجع المادة 41 فقرة 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، والتي توجب احترام قاعدة "القناة الرسمية لوزارة الشؤون الخارجية".

<sup>2</sup> - سنتطرق لهذه المسألة في المبحث الأول من الفصل الثاني والمتعلق بالبعثات الدبلوماسية الدائمة ومراسلاتها الدبلوماسية لدولة المقر.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الأصيلة لتمثيل سيادة الدولة خارجياً

عبر البرقيات المفتوحة والسرية في الموضوعات التي لها وصف العجالة،<sup>1</sup> أما المراسلات الدبلوماسية بينهما، فأما أن تكون مكاتبات عادية، أو تقرير ترسله البعثة للوزارة، أو قد تكون نشرات دورية.

### أولاً: المكاتبات العادية.

هذه المكاتبات لا تحتوي على معلومات سرية، وتكون مستقاة من الوسائل المعلنة في الدولة الموفد إليها، أو تتعلق بموضوعات أو تعليمات إدارية عادية.

### ثانياً: التقارير (محضر المقابلة وكتاب التغطية).

يتركز جهد البعثات الدبلوماسية على إرسال التقارير التي تحتاج الدراسة والتحصن والتحليل، والوصول من مقدماتها إلى نتائج تفيد دولتها في اتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة، هذه التقارير قد تتضمن "محضر مقابلة" مع شخصية وطنية في دولة المقر أو أحد المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب، يتضمن معلومات سرية، يعدها السفير أو القائم بالأعمال لوزارته مشفوعاً برأيه، أو يقدمها أحد أعضاء البعثة مكتوبة إلى رئيسها، الذي يمكنه تقييم ما ورد بها من آراء فيفحصها، ويحفظها في الأرشيف ويرسلها للوزارة بـ "كتاب تغطية" مشفوعاً برأيه.<sup>2</sup>

وعندما يوافق رئيس البعثة على إرسال هذا المحضر للوزارة، يقوم بتحرير الكتاب التالي مرفقاً به محضر مقابلة العضو.

### ثالثاً: النشرات الدورية.

قد تصدر وزارة الشؤون الخارجية نشرات دورية، تتضمن الموقف السياسي للدولة من قضية معينة، توزعها على بعثاتها في الخارج، وقد تشفعها بتوجيه سياسي لا بلاغة للدولة المعتمد لديها، أو للترويج له في الأوساط المختلفة، أو لاستجلاء آراء هذه

<sup>1</sup> - تنقسم البرقيات الدبلوماسية عادة إلى ثلاثة أقسام -أ- البرقيات المفتوحة (العادية) وهي البرقيات الواضحة النص والمختصرة العبارة، وتستخدم في إخطار وزارة الخارجية لبعثاتها في الخارج ببعض المعلومات المعلنة -ب- البرقيات الرمزية (المشفرة)، وهي المكتوبة برموز لا تعرفها إلا الجهة المرسبة والجهة المستقبلة -ج- برقيات أخرى (عامة)، مثل برقية صحيفة يومية، برقيات مختصرة في عدة ميادين تخص الدولة الموفد إليها.  
<sup>2</sup> - راجع: عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 536.

## الفصل الأول الأجهزة الداخلية الاصلية لتمثيل سيادة الدولة خارجياً

الأوساط في أي شأن يشغل بال الدولة الموفدة، وترد معرفة ردود الفعل عنه أو مواقف الدول المختلفة منه.<sup>1</sup>

وتقوم الإدارة المختصة،<sup>2</sup> بتحرير هذه النشرة، والحصول على موافقة الجهاز الرئاسي بالوزارة على توزيعها، وترسل بالحقيبة الدبلوماسية عندما تكون درجة السرية غير عالية، ومع حامل الحقيبة الدبلوماسية عندما تكون النشرة بدرجة سري جداً أو سري للغاية، وقد يرسل المضمون في برقية رمزية.

### رابعاً: تقدير المواقف.

تقوم الإدارات المختلفة في وزارة الشؤون الخارجية -دورياً- بعمل تقديرات مواقف حول إحدى القضايا الساخنة، بعرض أسبابها، ووجهات النظر المختلفة إزاءها، وتحليل مختصر لأحداثها، ثم التوصل إلى رأي سياسي، يقره الجهاز الرئاسي ويعمم على بقية إدارات الوزارة، ثم يرسل إلى جميع البعثات في الخارج لتكون على علم بأبعاد هذه القضية، ومواقف الدولة الموفدة منها.

<sup>1</sup> - راجع: عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 540.  
<sup>2</sup> - وفقاً لما ورد في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 02-404 الذي سبقت الإشارة إليه، فإننا نجد أن الإدارة المختصة بتحرير النشرات الدورية المرسلة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، هي المديرية الفرعية للوثائق والمنشورات.

# الفصل الثاني

القواعد التنظيمية لتمثيل  
الدبلوماسي الدائم في إطار القانون الدولي العام

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في إطار القانون الدولي العام

الفصل الثاني: القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في إطار القانون الدولي العام.

إن من أهم مظاهر الحياة الدولية الحديثة السعي إلى توطيد العلاقات الدولية وزيادة التعاون بين الوحدات الدولية في مختلف المجالات، والتطور المستمر في الحياة الدولية يجلب دائما معه مشاكل عديدة ومواقف غير متوقعة تعكر صفو العلاقات بين هذه الدول، لذلك تتطلب براعة وحكمة في حلها والوحيدة لذلك هي الأداة الدبلوماسية والتي من أهم أهدافها المحافظة على المصالح المشتركة في المجموعة الدولية وكذلك إيجاد حلول للمشاكل الناجمة عن تضارب المصالح وتداخلها عن طريق المفاوضة.

لذلك تقوم الدول في وقتنا الحاضر بتعيين بعثات دبلوماسية دائمة تضع على عاتقها عبئ تمثيل الدولة لدى الدول الأخرى وتنشيط وتوثيق العلاقات والقيام بشرح سياسة الدولة التي توفدها والسعي لإزاحة كل أسباب الخلاف والاشتراك في المؤتمرات والدخول في المفاوضات وعقد المعاهدات السياسية والتجارية والاقتصادية.

علما أن البعثات الخارجية المنوط بها تنفيذ السياسة الخارجية للدولة هي البعثات القنصلية، البعثات الخاصة، الممثلات لدى المنظمات الدولية، وأخيرا البعثات الدبلوماسية الدائمة وهو موضوع فصلنا الذي سنتناوله الآن.

من خلال ذلك سنتطرق إلى دراسة القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول في إطار القانون الدولي التي تهتم بالجانب الشكلي أو الإجرائي والتنظيمي لتبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم، كذلك حق الدولة في إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى وكيفية إقامتها وما هي الإجراءات المتبعة في تعيين المبعوثين وتشكيل البعثة وكذا بداية ونهاية المهام الدبلوماسية، هذا كله في المبحث الأول المعنون بـ: تكوين البعثة الدبلوماسية الدائمة و تحديد مهامها.

أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى الحصانات والامتيازات للبعثات الدبلوماسية الدائمة، إذ أن تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول يقتضي حصول البعثة على مقرات لعملها الرسمي، وأماكن لسكن موظفيها لذلك فالقانون الدولي يكفل لهذه الأماكن والأشخاص

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

الحصانات والامتيازات مع تفاوت الاستفادة منها، هذا لقيام البعثة بنشاطها وتأدية مهامها على أكمل وجه.

تبعا لذلك يمكن استنتاج أن الحصانات والامتيازات التي تمتع بها البعثة الدبلوماسية منقسمة إلى قسمين: حصانات وامتيازات خاصة بمقر البعثة وعملها الرسمي هذا في المطلب الأول. وحصانات ومزايا شخصية ممنوحة لأعضاء البعثة في مطلب ثاني.

### المبحث الأول: تكوين البعثة الدبلوماسية الدائمة وتحديد مهامها.

نظرا لتعدد الأعمال المتفرعة عن المهام الدبلوماسية وتشعبها و استحالة قيام رئيس البعثة وحده بها، تقوم الدولة بتعيين عدد من الأشخاص وتضعهم تحت تصرف رئيس البعثة، ليتولى كل منهم ناحية من نواحي هذه المهام.

والدول في هذه الحالة حرة في إتباع شكل من أشكال التمثيل الدبلوماسي والتنظيم الإداري المناسب لحاجاتها وتقاليدها، لأنه لا يوجد نظام موحد متفق عليه بين الدول لإدارة وتنظيم شؤون البعثة الدبلوماسية، يضاف على ذلك أن التسميات الوظيفية وتوزيع الأعمال تختلف من دولة إلى أخرى، ولعل هذا ما أدى إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 لم تعالج هذه المواضيع الدقيقة لأنها تدخل أساسا في الأمور الداخلية التي تقررها كل دولة حسب قوانينها الداخلية، حيث يرجع للقوانين الداخلية لكل دولة في كل ما يتعلق بتحديد بعثاتها الدبلوماسية وترتيب درجات أعضائها، وتعيينهم، وتحديد راتبهم وبداية ونهاية المهام الموكلة إليهم.

للإحاطة بجميع هذه النقاط، نتناول هذا المبحث الأول في مطالب ثلاث هي:

### المطلب الأول: إنشاء البعثة الدبلوماسية الدائمة.

**المطلب الثاني:** مهام البعثة الدبلوماسية الدائمة وواجباتها.

**المطلب الثالث:** إجراءات قبول و اعتماد رئيس و أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

### المطلب الأول: إنشاء البعثة الدبلوماسية الدائمة.

للدولة المعتمدة الحرية في إنشاء بعثاتها الدبلوماسية، وتعيين من تتوسم فيهم الكفاءة للقيام بالمهام التي تسندها إليهم، والبعثة الدبلوماسية الدائمة تتشكل من مجموعة أشخاص متفاوتة المراتب والألقاب وتبعا لذلك تختلف المهام الرسمية في الدولة المنوط بها تعيين هؤلاء الأعضاء، فبعض أعضاء البعثة يكون الاختصاص في تعيينهم لجهة واحدة إنما على العكس يعين البعض الآخر بقرارات مشتركة من جهات مختلفة لذلك فإن تناول موضوع إنشاء البعثة الدبلوماسية يتضمن التطرق إلى تشكيلة البعثة الدبلوماسية، الشروط اللازمة لتعيينهم، وكذا السلطة المختصة بتعيينهم، هذا بالإضافة إلى معرفة مدى حرية الدولة في تعيين أعضاء بعثتها والقيود الواردة على ذلك؟

لذلك سنعالج هذا المطلب في ثلاث فروع هي:

الفرع الأول: تشكيل البعثة الدبلوماسية الدائمة.

الفرع الثاني: تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة.

الفرع الثالث: القيود الواردة على حرية الدولة في تعيين أعضاء بعثتها.

الفرع الأول: تشكيل البعثة الدبلوماسية الدائمة.

يضم طاقم البعثة الدبلوماسية الدائمة كل من يعمل فيها وتابع لها، ما عدا ما تستخدمهم بصورة مؤقتة وكما أشرنا سابقا فإن إنشاء البعثات الدبلوماسية من اختصاص القانون الداخلي لكل دولة، وقد استقر الشأن فيما يتعلق بأفراد البعثة الدبلوماسية على ثلاثة أصناف من الموظفين، يختلفون من حيث الصفة ومن حيث المراتب فصنف منهم يتمتع بما يسمى الصفة الدبلوماسية،<sup>1</sup> ويشمل هذا الصنف، رئيس البعثة الدبلوماسية.<sup>2</sup>

للتذكير أن التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول هو وسيلة أو آلية يطلق عليها البعثة الدبلوماسية الدائمة و هي نوعان إما ( سفارة أو مفوضية) تقام على إقليم دولة معتمد لديها

<sup>1</sup> - تثبت الصفة الدبلوماسية لموظف في البعثة بإحدى الوسائل التالية: أ- وثائق إثبات الشخصية الدبلوماسية. ب- القائمة الدبلوماسية الصادرة عن الدولة المضيفة، ج- جواز السفر الدبلوماسي. د- الشهادات الصادرة عن وزارة الخارجية للدولة المعتمدة. هـ- إثبات الصفة الدبلوماسية الأشياء التابعة للبعثة كالسيارة الحاملة للوفد الدبلوماسي، لمن يريد التوسع أنظر: أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا) مختارة خاصة كما هو معمول به في مصر، المنظمة العربية، القاهرة، 2003، ص 77 وما بعدها ص ص 84.

<sup>2</sup> - راجع المادة (1/ فقرة أ) من اتفاقيات فيينا 1961 تنص على أن اصطلاح رئيس البعثة هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة للعمل بهذه الصفة.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

يباشر فيه مجموعة من الموظفين الدبلوماسيين وظائف ذات طبيعة دبلوماسية و بصفة مستمرة لصالح دولتهم (الدولة المعتمدة).

الموظفون الدبلوماسيون،<sup>1</sup> الموظفون الإداريون والفتيون،<sup>2</sup> وصنف آخر لا يتمتع بهذه الصفة، حيث يشمل كلا من: مستخدمى البعثة،<sup>3</sup> والخدم الخصوصيون.<sup>4</sup> عليه سنتناول هذا الفرع كما يلي:

أولاً: العناصر الشخصية للبعثة الدبلوماسية.

### 1/ رئيس البعثة: chef de mission.

أ - مفهومه: رئيس البعثة الدبلوماسية هو الشخص الذي يتولى مسؤولية إدارة البعثة الدبلوماسية، ويخضع لتوجيهاته جميع منتمي البعثة، وهو الذي يمثل دولته في الدول المستقبلية،<sup>5</sup> وعرفته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بأنه الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتعرف بهذه الصفة،<sup>6</sup> أما في القانون الجزائري جاء المرسوم الرئاسي رقم : 02/403 الصادر في 21 رمضان 1423 الموافق لـ: 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية<sup>7</sup> في المادة 18 منه، والتي أكدت في مضمونها على أن الممثلين الدبلوماسيين في الخارج يكونون تحت سلطة رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمدة في دولة الاستقبال، وعلى هؤلاء إبلاغ البعثة بكافة النشاطات التي يقومون بها، والتي تبلغ بها بصفة دورية وزارة الخارجية أو الجهات المعنية بذلك.

### ب/ مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية :

كانت مسألة الصدارة والترتيب قديماً محل إشكالات ونزاعات بين رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى دولة ما وذلك بسبب التنافس الشديد بينهم من أجل الصدارة والذي قد يؤدي أحياناً إلى التهديد بقطع العلاقات أو حتى الحرب، ولذا بذلت الكثير من الموثيق الدولية من أجل حسم هذه المشكلة البروتوكولية، وقد كانت أولى المحاولات

1 - راجع المادة (1/ فقرة 5) من نفس الاتفاقية.

2 - راجع المادة (1/ فقرة 1) من الاتفاقية نفسها، يذهب الاتجاه الراجح إلى تمتعهم بالصفة الدبلوماسية.

3 - راجع نص المادة (1/ فقرة ج) من اتفاقية فيينا 1961.

4 - راجع نص المادة (1/ فقرة ز) من نفس الاتفاقية.

5 - أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ط1، بيروت، 2002، ص 525.

6 - راجع المادة (1/ فقرة أ) من اتفاقية فيينا 1961.

7 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 79 الصادرة في 26 رمضان 1423، الموافق لـ 1 ديسمبر 2002،



## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

في مؤتمر فيينا 1815 ومؤتمر أكس لاشابل 1818 بوضع نظام لترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية<sup>1</sup>.

ولم تحد اتفاقية فيينا 1961 عن لائحة فيينا 1815، فقد قسمت في مادتها 14 الفقرة 1 رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى فئات ثلاثة هي:

-**الفئة الأولى:** السفراء<sup>2</sup> أو القاصدون الرسوليون (هم مبعوثين لدى بابا الفاتيكان)<sup>3</sup>، المعتمدون لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الأخرى ذوي الرتب المماثلة.

-**الفئة الثانية:** المبعوثين فوق العادة<sup>4</sup> والوزراء المفوضون<sup>5</sup>، والقاصدون الرسوليون الوكلاء<sup>6</sup>، المعتمدون لدى رؤساء الدول.

-**الفئة الثالثة:** القائمون بالأعمال<sup>7</sup>، المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

ويعتبر أصحاب الفئة الأولى أعلى المبعوثين مرتبة حيث أنهم يعتمدون مباشرة لدى رئيس الدولة الموفدين إليها، ولهم الحق الاتصال به وطلب مقابلته كلما كان هناك ما يقتضي ذلك، كما يتمتعون بأكبر مظاهر الحفاوة والتكريم في استقبالاتهم في الحفلات الرسمية التي يدعون إليها ويطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها سفير اسم السفارة<sup>8</sup>.

أما من هم في الفئة الثانية، فيلون أصحاب الفئة الأولى في المرتبة مباشرة غير أنهم مثلهم مثل الفئة الأولى، يتم اعتمادهم لدى رئيس الدولة الموفدين إليها بوصفهم ممثلين لرؤساء دولتهم، وتسمى البعثة الدبلوماسية التي يرأسها أحد هؤلاء بالمفوضية<sup>9</sup>.

أما آخر فئات رؤساء البعثات مرتبة، هي فئة القائمين بالأعمال، ويعتبرون مبعوثين من قبل وزير الشؤون الخارجية لدولهم ومعتمدين لدى وزارة الخارجية للدولة الموفدين إليها.

1 - أنظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 105.

2 - les ambassadeur's

3 - les nonces

4 - les enrojès extraordinaires

5 - les ministres plenipotentiaries

6 - les internonces

7 - les chargés d'affaires

8 - ambassade

9 - légation

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

ج/ فائدة الأسبقية والتقدم بين رؤساء البعثات الدبلوماسية:

إن الترتيب الوارد في المادة 14 الفقرة 1 آخره الكبير من الناحية الصادرة والمراسيم التي تسبق كل مرتبة المرتبة التي تليها من حيث التقدم في الحفلات والمقابلات الرسمية،<sup>1</sup> وهذا ما أكدته الفقرة الثانية (02) من نفس المادة بقولها: "لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات الدبلوماسية بسبب فئاتهم إلا فيما يتعلق بحق التقدم"

وتكون الأسبقية بين أفراد المرتبة الأولى تبعاً للأقدمية، وتحسب من تاريخ إخطار المبعوث للدولة الموفد لديها نبأ وصوله رسمياً، أو من تاريخ تقديم كتاب الاعتماد، تبعاً للنظام المتبع في هذه الدولة، على أن يطبق هذا النظام بصفة عامة ودون تمييز بين المبعوثين،<sup>2</sup> ويمكن حصر المبادئ الأساسية التي تحكم ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية،<sup>3</sup> في:

- لا يؤثر الترتيب المذكور على صفة المبعوث ومدى ما يتمتع به من حصانات وامتيازات باعتباره رئيساً للبعثة، بل تمس فقط شؤون المراسم والصدارة.

- على الدولة المعتمد لديها أن تراعي في استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية إتباع إجراءات مماثلة بالنسبة لأصحاب المرتبة الواحدة.

- إذا خلا مركز رئيس البعثة بالوفاة أو الاستقالة... الخ، أو كان هناك ما يمنعه من مباشرة عمله، يجوز للدولة المعتمدة أن تعين قائماً بالأعمال بصفة مؤقتة، يبلغ اسم هذا الأخير إما بواسطة رئيس البعثة، و في حالة وجود مانع لديه، بواسطة وزارة خارجية الدولة المعتمدة إلى وزارة الدولة المعتمد لديها أو وزارة أخرى قد يتفق معها.

إضافة لاحترام المعايير المذكورة في المادتين 15- 16 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

<sup>1</sup> - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 106.

<sup>2</sup> - راجع المادتين (15) و(16) من اتفاقية فيينا 1961.

<sup>3</sup> - أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 71-72-73.

### 2/ أعضاء البعثات الدبلوماسية:

أعضاء البعثة الدبلوماسية هم الموظفون الذين تعينهم الدولة المعتمدة للعمل مع رئيس البعثة، وتشمل الهيئات التالية:<sup>1</sup>

#### أ- الموظفون الدبلوماسيون:

وهم أعضاء البعثة الدبلوماسية الذين يشغلون في البعثة درجات دبلوماسية، وتعهد الدولة المعتمدة إليهم- تحت إشراف رئيس البعثة- بالقيام بالمهام الدبلوماسية المختلفة، مع أن اتفاقية فيينا لم تحدد من هؤلاء الموظفون في البعثة الدبلوماسية الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وإنما تركت ذلك للقانون الداخلي باعتبارها مسألة داخلية تهم الدولة المعتمدة بالدرجة الأولى، إلا أنها في المادة 1/ (د) اعتبرت أن تعبير الموظفون الدبلوماسيون يطلق على موظفي البعثة ذوي الصفة الدبلوماسية، وجرى العرف الدولي أن يشمل أصحاب هذه الصفة كل من: المستشارين والسكرتيرين على اختلاف درجاتهم والملحقين على اختلاف درجاتهم، ويطلق على هؤلاء جميعاً بمن فيهم رئيس البعثة (أعضاء السلك الدبلوماسي) وقد جرى العمل في غالبية الدول على أن تضع سلماً للدرجات الدبلوماسية على الشكل التالي:

#### - المستشارون les conseillers :

هم مساعدوا رئيس البعثة الدبلوماسية الذين يقدمون له الرأي والمشورة، وينوبون عنه حال غيابه، وهم يعتبرون المرجع الثاني في التدرج الدبلوماسي يلجأ إليهم بقية أعضاء البعثة في حل القضايا التي تعترضهم، ويكلفهم رئيس البعثة بإجراء المحادثات الدبلوماسية باستثناء مقابلة رئيس الدولة.

#### - السكرتيرون les secretares :

هم الأشخاص الذين يقومون بمساعدة رئيس البعثة أو المستشارين، ويكلفون بإعداد التقارير، وتأتيهم الكتب والمذكرات التي ترد على البعثة، كما يتولون حل البرقيات

<sup>1</sup> - د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 82.  
- د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 527-531.  
- د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة، مصر، 1979، ص 275.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

الرمزية، وتهيئة البرقيات المراد إرسالها، ومنح تأشيرات الدخول، وغيرها من الأعمال، وهم ثلاث مراتب: سكرتير أول، سكرتير ثاني، سكرتير ثالث.

### - الملحقون الدبلوماسيون les attaches diplomatiques:

وهم أقل درجة دبلوماسية في الوظائف الدبلوماسية، ففي الدول التي تعتمد التدرج في بعثاتها ونظامها الدبلوماسي فإن الشخص يعين لأول مرة في وظيفة ملحق دبلوماسي، و من بين اختصاصاتهم تمثيل و ترقية و كذا تنمية مصالح الصداقة و التعاون مع الدولة المعتمد لديها.

في مقابل ذلك و بالرجوع إلى التنظيم الدبلوماسي الجزائري. والذي لا تختلف مع العرف والقانون الدبلوماسي بشكل عام، نجد أن الموظفين الدبلوماسيين أو أعوان الدبلوماسيون، وفقا لنص المادة (02) من المرسوم الرئاسي 96-442 (المشار إليه أدناه في الهامش)<sup>1</sup> يشكلون مع الأعوان القنصليين أربعة (04) أسلاك وهي:

- سلك الوزراء المفوضين، ويتضمن أربعة (04) أصناف.

- سلك المستشارين الدبلوماسيين، ويتضمن ثلاث (03) أصناف.

- سلك الكتاب الدبلوماسيين ويتضمن (03) أصناف.

- سلك الملحقين الدبلوماسيين ويتضمن ثلاث (03) أصناف.

### - الملحقون الفنيون:

وهم موظفون من ذوي الاختصاص يعملون في البعثة الدبلوماسية، ويتبعون لوزارات مختلفة، كل حسب اختصاصه، بصفة مباشرة أو تتولى وزارة الخارجية نقل مراسلاتهم إلى الوزارات المتخصصة، ومن بين هؤلاء الملحقين الفنيين: الملحق الثقافي، الملحق العسكري،<sup>2</sup> الملحق الإعلامي (الصحفي)، ويتمتع هؤلاء بالصفة الدبلوماسية.

<sup>1</sup> - نشير إلى أن النظام الدبلوماسي الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 96-442 المؤرخ في 09/12/1996 (الجريدة الرسمية عدد 1996/78) والذي يتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، لا يفصل في مجال الأسلاك العاملة في البعثات الخارجية بين العون الدبلوماسي والعون القنصلي، حيث أنهم يشكلون الأسلاك المحددة في نص المادة 02 بدون تفرقة.

<sup>2</sup> - les attaches militaires

### - الملحقون العسكريون والجويون والبريون:

ويتم تعيين هؤلاء الملحقين بعد استمزاغ مع الدولة المستقبلية التي توافق على تعيينهم عملا بأحكام المادة (07) من اتفاقية فيينا عام 1961، ويتم هذا الاستمزاغ عن طريق تقديم مذكرة مشفوعة بنبذة عن تاريخ حياة الضابط المرشح، أسوة بالسفراء والوزراء المفوضين، وإذا حدث أن رفضت إحدى الدول تعيين الملحق العسكري فلا يجب عليها بيان الأسباب<sup>1</sup>.

### - الملحقون التجاريون:

حيث تهتم إدارة الملحق التجاري بالعلاقات التجارية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها (المستقبلية) وقد أنشأت حديثا عقب تطور العلاقات التجارية العالمية، وتعقد الأوضاع الاقتصادية في كل بلد، وتنحصر مهام الملحق التجاري بصفة عامة على دراسة الأوضاع التجارية والاقتصادية والمادية لدى الدولة المستقبلية، والسهر على حسن تنفيذ الاتفاقيات التجارية المعقودة بين البلدين وتقديم المعلومات الفنية.

وقد يكون الملحق التجاري برتبة مستشار أو كاتب أو ملحق، وتخضع لسلطة رئيس البعثة الدبلوماسية كما يكون على علاقة وثيقة مع القناصل المسلكين والفخريين الذين يمارسون الاختصاصات التجارية تحكم عملهم<sup>2</sup>.

### - الملحقون الثقافيون:

يقوم الملحقون الثقافيون باختصاصات عدة نذكر منها: تهيئة وعقد الاتفاقيات الثقافية، تقديم المنح الدراسية لطلاب الدولة المستقبلية بعد إطلاعها بذلك، تنظيم المحاضرات العلمية وتبادل الأساتذة في الجامعات وكذا إقامة المعارض الفنية كما يقوم الملحقون الفنيون بالعمل على نشر ثقافة بلادهم بكل الوسائل الممكنة (المراكز الثقافية، المكتبات، المراكز الإعلامية... الخ)، ويكون الملحق الثقافي برتبة مستشار وملحق ويخضع لسلطة رئيس البعثة<sup>3</sup>.

1 - سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 125.

2 - سموحي فوق العادة، المرجع نفسه، ص 128.

3 - سموحي فوق العادة، المرجع نفسه، ص 129.

### - الملحقون الصحفيون (الإعلاميون):

تضم البعثة الدبلوماسية عادة ملحقا إعلاميا، وإذا كانت بعثة دبلوماسية كبيرة، يكون القيم على إدارة العمل الإعلامي بالبعثة مكتب إعلامي، والذي يقوم عادة بمتابعة ما ينشر في الدولة المضيفة وإبلاغ حكومته بها والرد على ما تدعو الحاجة إلى إيضاحه، كما يقوم بمتابعة الأحداث السياسية الخارجية والداخلية في تلك الدولة، والإطلاع على الصحف المحلية وبرامج أجهزة الإعلام المختلفة من إذاعة وتلفزيون وإعداد تقارير عنها بصفة دورية.<sup>1</sup> ويقوم الملحقون الصحفيون في هذا الإطار بالاتصال برجال الصحافة والإعلام المحليين وإقامة علاقات شخصية معهم للتعرف على الأخبار والشائعات وتيسير نشر وجهة نظر دولهم.

والملحقون والمستثرون الإعلاميون عادة ليسوا من منتسبي وزارة الخارجية من الدبلوماسيين، وإنما يجري اختيارهم وتعيينهم من بين أصلح الناس في وزارة الإعلام والاتصال وأجهزتها، أو الهيئة العامة للاستعلامات إن وجدت، وأحيانا من بعض العاملين بوكالة الأنباء الرسمية أو الصحف الحكومية المسماة بالوطنية.<sup>2</sup>

### ب - الموظفون الإداريون والمحاسبون: ويتولون الاختصاصات التالية:

- تسجيل جميع المراسلات الواردة والصادرة.
- حفظ جميع السجلات والوثائق والمستندات والمراسلات وتنسيقها وتنظيمها، وحفظ القوانين والتصاميم والتراث والوثائق الرسمية المرسلة إلى البعثة الدبلوماسية.
- عدم السماح بإعطاء صورة عن مراسلات البعثة الدبلوماسية ويقع تحت طائلة العقوبة والطرده أحيانا.
- استلام الحقيبة الدبلوماسية الواردة وإعداد الحقيبة التي ترسلها البعثة بإشراف المستشار أو الكاتب
- دفع نفقات البعثة الدبلوماسية من رواتب وأجور وإنجازات وحفلات ومشتريات، بعد موافقة رئيس البعثة أو نائبه إذا كان مفوضا بذلك.

<sup>1</sup> - د. جمال بركات، مقال بعنوان: الدبلوماسية والإعلام والجانب الإعلامي في العمل الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 71.

<sup>2</sup> - د. جمال بركات، المرجع نفسه، ص 71.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

- تدقيق حساب البعثة مع المصرف الذي يتعامل معه.

- تسجيل مفروشات البعثة... الخ.<sup>1</sup>

و يكون هؤلاء الموظفين الإداريين في كثير من الأحيان من موظفي دولة الاستقبال، ويتم التعاقد معهم بشكل شخصي أو من خلال مؤسسة خاصة مكلفة من طرف وزارة الشؤون الخارجية للدولة المستقبلية.<sup>2</sup>

### ج- مستخدموا البعثة:

إن مستخدمي البعثة هم الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في أماكن ودار البعثة الدبلوماسية، كالفراشين، السعاة، عمال التلفون، الحراس، وما شابه ذلك.<sup>3</sup>

### د- الخدم الخصوصيون:

إن الخدم الخصوصيون هم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة الدبلوماسية، أو أحد أعضائها وهو التعريف الذي ورد في المادة الأولى فقرة ح من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.

### ثانيا: العناصر المادية للبعثة الدبلوماسية:

تشمل العناصر المادية المكونة للبعثة الدبلوماسية، عقار البعثة والمباني التابعة لها، وكذا أرشيف البعثة، وكذلك تشمل مختلف وسائل الاتصال والتنقل الدبلوماسي.

#### 1- مقار البعثة الدبلوماسية:

تعد المقار الدبلوماسية أمرا لا غنى عنه لممارسة البعثة لوظائفها، وتنشئ الدول عادة مقار بعثتها الدبلوماسية في عواصم الدول المعتمد لديها، لما يمثله ذلك من بعض الفوائد العملية، إلا أن البعثة قد تحتاج إلى مقار خارج العاصمة (كإنشاء مكاتب تجارية، أو في أحد الموانئ، أو بناء مقر صيفي نتيجة للظروف المناخية السائدة... الخ).

ويشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة دولة المقر، لذلك تنص المادة 12 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه: "لا يجوز للدولة المعتمدة، قبل أن تحصل مسبقا على الموافقة

1 - د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 130.

2 - د. علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 111.

3 - د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 113.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

الصريحة للدولة المعتمد لديها، أن تنشئ مكاتب تابعة للبعثة في أماكن أخرى غير تلك المنشأة فيها البعثة"<sup>1</sup>

ولقد عرفت المادة (1/فقرة ط) من اتفاقية فيينا 1961 مقرر البعثة أنها "تعني المبنى أو أجزاء المباني وكذلك الأرض المحيطة لها والتي أيا كان ملكها، تستخدم لأغراض البعثة، بما في ذلك مقر رئيس البعثة" معنى ذلك أن مقرر البعثة تكون كذلك، سواء كانت مملوكة للبعثة أو قامت باستئجارها، والمعيار الوحيد في هذا الخصوص هو أن تكون مستخدمة لأغراض البعثة أو لسكن رئيسها، ويشمل ذلك أيضا المباني التابعة لها والمخصصة لأعضائها.<sup>2</sup>

### 2- أرشيف البعثة الدبلوماسية:

يشكل الأرشيف مجموع الوثائق والمراسلات الدبلوماسية التي تعني البعثة الدبلوماسية، ويطلق عليه أحيانا اسم "محفوزات البعثة الدبلوماسية"، ونصت المادة 14/د من اتفاقية هافانا لعام 1928 على تمتع أوراق و محفوزات و مراسلات البعثة بالحصانة الدبلوماسية<sup>3</sup>

### 3- وسائل الاتصال والتنقل:

تشمل وسائل الاتصال التي تستخدمها البعثة وكذلك وسائل المواصلات الخاصة مثل السيارات الدبلوماسية، الحقيبة الدبلوماسية، الأجهزة المعدة للإيصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل التحرير والإعلام الآلي... الخ، حسب المادة 27 من اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - اقترحت اسبانيا إضافة عبارة: أو أية منشأة دبلوماسية أخرى، إلا أن أمرها لم يلق موافقة بعض الدول، بالنظر إلى غموضها و لذلك سحب مندوب اسبانيا أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لمناقشة مشروع اتفاقية فيينا 1961 - عن د. احمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص 53.

<sup>2</sup> - د. أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 53.

<sup>3</sup> - د. غازي حسن صابرنى، الدبلوماسية المعاصرة، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، 2002، ص142.

<sup>4</sup> - د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص137.



## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

الفرع الثاني: تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة:

أولاً: شروط تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية:

لا توجد شروط محددة مسبقاً تحترمها كل الدول في تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية، والأمر في هذا الشأن متروك لكل دولة، لتحدد الشروط الملائمة لها، واللازم توافرها فيمن يعين في وظائفها الدبلوماسية، وبناء على هذا سيكون تحديد شروط تعيين الأعضاء في البعثات الدبلوماسية الجزائرية انطلاقاً من تشريعاتها الداخلية كالاتي:

### 1- معايير اختيار الممثل الدبلوماسي (رئيس البعثة):

هناك معايير شخصية ومعايير موضوعية واجبة التوفر في الممثل الدبلوماسي الناجح نلخصها فيما يلي:

#### أ- الشروط الشخصية:

تتمثل هذه الشروط في الوسامة والمظهر اللائق ، كما أن ثقافة زوجة الممثل الدبلوماسي ومهارتها وشخصيتها القوية ومستواها الاجتماعي كل هذا له أهمية بالغة في المؤهلات الشخصية لاختيار الممثل الدبلوماسي، ضف إلى ذلك السن الأصح لرئاسة البعثات الدبلوماسية وإدارة شؤونها والقيام على المفاوضات وإدارتها عموماً فإن الشخصية القوية التي يتمتع بها رئيس البعثة تساعده في التغلب على المصاعب الجمة التي تنجم عن الحياة الدبلوماسية، وهي بعض الشروط الشخصية فقط وليس كلها.

#### ب- الشروط الموضوعية:

فهي تشمل عنصر الجنسية التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي، وكذا عنصر الكفاءة التي يتطلبها العمل الدبلوماسي بشتى مجالاته، حيث أصبحت الكفاءة والصفات الشخصية تفوق في الحاضر مزايا الثروة والنسب (الذين أخذت أهميتهم في التضاؤل)، نظراً لما تؤديه من خدمات جليلة تعود على البلاد بالخير العميم، فحملة الشهادات العليا والمعلمون باللغات الأجنبية الرئيسية، هم أجدر من سواهم لترئس البعثات الخارجية والمفاوضات الدبلوماسية ثم إن اختيار الشخصيات السياسية ممن شغلوا ويشغلون مناصب سامية في الدولة أصبح اليوم أمراً مألوفاً لقدرتهم على تحمل المسؤوليات الدبلوماسية، شرط أن تتوفر لديهم الكفاءات والمؤهلات اللازمة وألا تحول دون ترفيع الدبلوماسيين المسلكيين القادرين،

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

الذين قضوا زهرة حياتهم في العمل والجد وتحمل مشقة الغربة والسفر يوما ما إلى حقهم الشرعي في ترأس البعثة الدبلوماسية.<sup>1</sup>

### 2- شروط التوظيف والتعيين في السلك الدبلوماسي (لما دون رئيس البعثة):<sup>2</sup>

وفقا لما نصت عليه المادة 17 من المرسوم 96-442 (المحدد أدناه) فإنه لا يمكن أن يوظف أحد في الأسلاك المحدثة بمقتضى القانون الأساسي للدولة الجزائرية:

- أن يكون هو وزوجته من جنسية جزائرية
  - أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية وذا سلوك حسن.
  - أن يثبت مستوى التأهيل المطلوب لممارسة وظيفته ويحسن لغتين أجنبيتين على الأقل.
  - أن يستكمل شروط السن والأهلية البدنية المطلوب توافرها لممارسة وظيفته.
  - أن يثبت وضعيته تجاه الخدمة الوطنية.
- هذا وتجدر الإشارة أن كل سلك من الأسلاك الأربعة المذكورة في المرسوم الرئاسي 96-442 قد وضع الطرق المتبعة في التوظيف بشأنه.<sup>3</sup>

### ثانيا: الجهة المختصة بتعيين أعضاء البعثة:

إن تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية لا تنظمه قواعد دولية عرفية واتفاقية، وإنما تتضمنه قواعد القانون الداخلي لكل دولة، ومع ذلك فالدول تنتهج فيه نهجا متقاربا، حيث يعين رئيس البعثة من رتبة سفير أو وزير مفوض، بمرسوم رئاسي موقع من طرف رئيس الدولة، أما باقي أعضاء البعثة فيعينون من طرف وزير الشؤون الخارجية وهذا منفردا، أو بقرار مشترك مع وزير آخر إن كان الموظف تابعا لوزارة أخرى غير الخارجية. ويقع على عاتق وزير الخارجية ورئيس الدولة بمساعدة رئيس الحكومة، مسألة انتقاء واختيار الممثلين الدبلوماسيين هذا على الصعيد الداخلي للدولة، أما الخارجي منها فإن

<sup>1</sup> - سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 134.

<sup>2</sup> - المادة 17 من المرسوم الرئاسي 442/96 المؤرخ في 09/12/1996 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين (جريدة رسمية، عدد 1996/78).

<sup>3</sup> - راجع في هذا العدد المواد 18-19-20-21 من المرسوم 96-442.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

قبول الممثلين الدبلوماسيين ومباشرة أعمالهم تخضع لقواعد عدة منصوص عليها في اتفاقية فيينا 1961.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للجزائر فتعيين رئيس البعثة الدبلوماسية هو من اختصاص رئيس الجمهورية عندما يكون رتبة سفير أو وزير مفوض، وبذلك فهو الذي يوقع خطاب اعتماده، ويعتمده لدى رؤساء الدول، كما يعتمد السفراء ومن في حكمهم لديه، طبقا لنص المادة 78 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والذي جاء فيها "...ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم"<sup>2</sup>، تعيين الملحقين الفنيين، يكون بقرار مشترك بين وزير الخارجية، الوزير المختص.

### الفرع الثالث: مدى حرية الدولة في تعيين أعضاء بعثتها.

الأصل أن تتمتع الدولة بحرية كبيرة في تعيين من تراه يصلح للقيام بمهامها الدبلوماسية، والعدد الكافي لتأدية هذه المهام، لكن هذه الحرية ليست مطلقة، بل إنها محكومة بقيدين هامين هما تحديد حجم البعثة ورعاية من يعينون بها.

### أولاً: حجم البعثة:

إن تطور العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وتشعب المهام التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية الدائمة أديا إلى مضاعفة عدد الأشخاص الذين توفدهم الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها لتأدية مهامها، فالدولة تختار من يقوم بهذه المهام تبعا لمتطلبات العلاقات التي تربطها بكل دولة، وأهمية المصالح المشتركة مع هذه الدول، لهذا فإن حجم البعثة الدبلوماسية يختلف من دولة لأخرى تبعا لقيمة وأهمية المصالح التي تربط الدولة الموفدة بالدولة الموفد إليها، والأصل أن ترك للدولة المعتمدة تقدير ذلك وتحديد عدد الأشخاص الذي ترى إلحاقهم بالبعثة للقيام بأعمالها المختلفة، غير أن بعض الدول تغالي أحيانا في عدد الأشخاص الذي تتكون منهم بعثاتها الدبلوماسية في بعض الدول، دون أن تكون هناك احتياجات خاصة بعمل البعثة الرسمي يبرر ذلك.

<sup>1</sup> - راجع المواد (من المادة 4 إلى 13) من الاتفاقية.

<sup>2</sup> - نص الدستور الجزائري المعدل والمصادق عليه باستفتاء في 28 نوفمبر 1996، منشورات المجلس الدستوري الجزائري.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للممثل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

ولما يتبين أن إبقاء مثل هذا العدد من الدبلوماسيين كثيرا ما يكون يفرض القيام بنشاط آخر خارج النشاط الدبلوماسي العادي كالتجسس، فقد استقر الرأي على أنه يحق للدولة المعتمد لديها أن تطالب بتخفيف عدد المبعوثين إلى الحد المعقول، وأن ترفض قبول ما يزيد على ذلك<sup>1</sup>، وهذا ما أكدته المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي جاء فيها:

1- يجوز للدولة المعتمد لديها عند عدم وجود اتفاق صريح بين الدولتين، بشأن عدد أفراد البعثة، أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمدة، والاحتياجات السائدة في البعثة.

2- يحق كذلك للدولة المعتمدة لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التسيير أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة<sup>2</sup>، وتضيف المادة 12 من نفس الاتفاقية أنه: "لا يجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب في مدن أخرى غير المدينة التي يوجد بها مقر البعثة إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها"<sup>2</sup>

### ثانيا: وطنية من يعينون في البعثة الدبلوماسية.

الأصل أن تعين الدولة في وظائفها الدبلوماسية من يصلح لذلك من رعاياها، لأن الوظائف الدبلوماسية من وظائف الدولة العامة التي يقصر التعيين فيها على رعاياها دون غيرهم، هذا بالإضافة إلى أن رعايا الدولة بحكم رابطة الولاء لدولتهم، أحرص بدون شك من سواهم الأجبيين على رعاية مصالحها وحسن تصريف شؤونها، لذا غالبا ما تنص التشريعات المنظمة للسلك الدبلوماسي في كل دولة على التمتع بجذرتها كشرط للتعيين في الوظائف الدبلوماسية، وهذا هو الوضع المألوف الذي يجري العمل به في عموم الدول، وهو السائد في البعثات الدبلوماسية الجزائرية الدائمة، حيث لا يجوز شغل الوظائف الدبلوماسية إلا من طرف الرعايا الجزائريين (المواطنين الجزائريين)، وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي 442/96 أنف الذكر.

<sup>1</sup> - د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات و التوزيع و النشر، بيروت، 1986، ص 85.

- د. محمود خلف، المرجع السابق، ص 197-198.

- د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 102-103.

<sup>2</sup> - راجع المادتين 11-12 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

أما إذا كان قبول الدولة المعتمدة لا يحرم أو يمانع في تعيين بعض رعايا دول أخرى لتمثيلها، ورغم انعدام وجود قاعدة دولية تنفي جواز ذلك فإنه يجوز للدولة المعتمدة في هذه الحالة أن تعين لتمثيلها لدى دولة أخرى من تظمن إليه من الأجانب أو ترى في تعيينه مصلحة لها، مع اشتراط قبول الدولة المعتمد لديها إذا كان المعين من رعاياها أو رعايا دولة ثالثة، ويحق لها أن ترجع عن هذا القبول متى شاءت ذلك، ولكن التمثيل على الوجه غير المرغوب فيه لو يورد تعارض بين وجهات الممثل التي تفرضها عليه تبعية الجنسية الدولة المعتمد لديها في حال كونه من مواطنيها، وتلك التي يفرضها عليه قيامه بتمثيل الدولة المعتمدة<sup>1</sup>، وقد تناولت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هذه الأحكام في المادة (08) كما يلي:

- 1- يجب مبدئياً أن تحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.
- 2- لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا برضاها ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت.
- 3- يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة لموظفي دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من موظفي الدولة المعتمدة".

ويفهم من نص المادة 08 أن قبول الدولة المعتمد لديها مشروط إذا كان من يراد تعيينهم من رعاياها أو رعايا دولة ثالثة، سيعينون في وظائف دبلوماسية، أما في الوظائف الأخرى (الإدارية) أو البعثة أو المستخدمين فلا يتطلب تعيينهم إذا كانوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو دولة ثالثة قبولا مسبقا ولكنهم لا يتمتعون بالحصانات والمزايا إلا في الحدود التي تقرها هاته الدولة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: مهام البعثة الدبلوماسية الدائمة وواجباتها وكيفية اعتمادها.

البعثة الدبلوماسية هي أداة الاتصال الرسمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها، فالبعثة من أجل تأدية مهامها المنوطة لها، تستخدم وسائل مختلفة تتمثل في الاتصالات المتكررة بالجهات المعنية، إما بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق المراسلات

<sup>1</sup> - د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ص 111-112.

<sup>2</sup> - د. علي صادق أبو هيف، محاضرة عنوانينها القانون الدبلوماسي بعد اتفاقية فيينا 1961، الندوة الدبلوماسية الثانية، الكويت، 1971، ص 220-221.

- د. علي صادق أبو هيف، المرجع نفسه، ص 113.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

الدبلوماسية، كما تفرض حتمية المهام التي تقوم بها البعثة مجموعة من الالتزامات بعضها على عاتق البعثة والبعض الآخر يقع على عاتق الدولة المعتمدة لديها.

ودراسة المهام الدبلوماسية يتطلب التطرق إلى المهام الأصلية والاستثنائية للبعثة في فرع أول، وسنعمل على دراسة مهام البعثة الجزائرية كمثال لذلك، ثم في فرع ثاني ندرس المراسلات الدبلوماسية، ثم نتطرق إلى واجبات البعثة الدبلوماسية والدولة المعتمدة لديها في فرع ثالث، أخيرا في فرع رابع نبين أسباب انتهاء المهام الدبلوماسية.

### الفرع الأول: المهام الأصلية والاستثنائية للبعثة الدبلوماسية .

نصت اتفاقية فيينا في المادة 03 على بعض المهام للبعثة الدبلوماسية على سبيل المثال لا الحصر، لأن مهام البعثة تفوق بكثير ما سيذكر الآن وقد جاء في المادة 03 ما يلي:

1- مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة ما يلي:

(أ) تمثيل الدولة المعتمدة قبل الدولة المعتمدة لديها.

(ب) حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعايها في الدولة المعتمدة لديها في

الحدود المقبولة دوليا.

(ت) التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

(ث) الإحاطة بكل الوسائل المشروعة، بأحوال الدولة المعتمد لديها وبتطور الأحوال

فيها وموافاة الدولة المعتمدة بتقرير عنها.

(ج) توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة

المعتمدة والدولة المعتمدة لديها.

2- لا يجوز تفسير أي من نصوص هذه الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية

بواسطة البعثة الدبلوماسية".

وسنتناول هذه المهام في النقطتين التاليتين:

أولاً: المهام الأصلية للبعثة الدبلوماسية الدائمة:<sup>1</sup>

### 1- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها:

ويتم ذلك بالاشتراك في الأعياد الوطنية وحضور الحفلات الرسمية والمآدب الحكومية وحفلات الاستقبال، وجميع الدعوات الرسمية، والندوات، والمؤتمرات التي تعقد في الدولة المعتمد لديها، ويتولى هذه المهمة رئيس البعثة الدبلوماسية أو من يقوم مقامه في حال خلو منصبه، والبعثة الدبلوماسية في تمثيلها لا تمثل رئيس الدولة ولا الحكومة فحسب، وإنما تمثل مصالح الدولة بأكملها، وهذا ما يفهم من نص المادة 3 ف أ من اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية، وكذلك فإن البعثة تمثل الدولة المعتمدة لدى المنظمات الدولية حسب نص المادة 5/ف.3

### 2- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها:

التفاوض من أقدم المهام الدبلوماسية، ويتولى رئيس البعثة أو من ينوب عنه من أعضائها التفاوض نيابة عن الدولة المعتمدة، في كل ما يهم الدولة من الموضوعات السياسية والاقتصادية والإدارية، وتقريب وجهات النظر في المسائل المشتركة مع الهيئات الرسمية في الدولة المعتمد لديها، وقد يكون الهدف من المفاوضات جس النبض حول مسألة معينة لمعرفة مدى استعداد الطرف الآخر للوصول إلى اتفاق أو تسوية.

### 3- حماية مصالح الدولة المعتمدة:

تقوم البعثة الدبلوماسية بحماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمدة لديها، وذلك في الحدود التي يقرها القانون الدولي العام ففي حالة التعرض إلى أموال الدولة المعتمدة أو مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو المس بها عن طريق الصحف والتصريحات تبادر البعثة الدبلوماسية باتخاذ جميع الإجراءات المشروعة لحماية مصالح دولتها، دون أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها. وتقوم البعثة كذلك برعاية وحماية مصالح مواطنيها وأموالهم في الدولة المعتمد لديها فيما يعرف "الحماية الدبلوماسية" ففي حالة تعرض أحد المواطنين لمشكلة فإن للبعثة الحق أن

<sup>1</sup> - د. ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة و إستراتيجية إدارة المفاوضات، دار الميسرة للنشر، عمان 2000، ص 143 - 151.

- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 107 - 108.

- د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 422-423.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

ترسل ممثلا عنها لحضور الدوائر الرسمية والقضائية لمتابعة شؤون مواطنيها بعد موافقة وزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها، لا يجوز للبعثة التدخل إلا بعد أن يستنفذ المواطن جميع طرق الطعن العادية للحصول على حقه طبقا للقانون الدولي المعتمد لديها.

### 4- مراقبة أحوال الدولة المعتمد لديها:

إن نجاح البعثة الدبلوماسية يرتكز أساسا على مدى إلمامها إماما كاملا لجميع أحوال البلد الذي تنشط فيه ولن يتأتى لها ذلك إلا بدراسة جميع مظاهر الحياة الداخلية للدولة المستقبلية، فتعرف تاريخها وموقعها الجغرافي، ومصادر ثروتها، والأحوال المالية والإدارية والثقافية والتعليمية، والقوى العسكرية، وكذا الأحوال الاقتصادية، وقوى الضغط السياسي المؤثرة في القرار السياسي، ومراكز الزعماء وقوتهم والشخصيات المحركة لسياسة الدولة، والجهات المؤهلة لاستلام السلطة في المستقبل، وتبعية النظام القائم، بحيث تستطيع أن تضع البعثة أمام حكومتها، صورة انعكاس كل الأحداث الداخلية والدولية على سياسة الدولة المعتمد لديها، وأن تعد التقارير بكل التطورات الحاصلة في هذه الدولة، وترسلها إلى حكومة دولتها، بشرط أن لا تتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة، أو تمارس عمل التجسس ضدها.

- كما تتابع البعثة الدبلوماسية وتسهر على تنفيذ الدولة المعتمد لديها لالتزاماتها تجاه الدولة المعتمدة، وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات فإن على البعثة أن تتصل بوزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها، وتبلغها بذلك لكي تتصل بالجهات المعنية لوقف ذلك الإخلال بالالتزامات، وقد تسمح لها وزارة الخارجية بالاتصال مباشرة بالجهات المعنية.

ويشترط في التقارير التي ترسلها البعثة أن تكون شاملة و دقيقة، بحيث تناول جميع دقائق الموضوع ونقاطه الهامة دون حشو أو إطناب، وأن يكون واضحا وموجزا بقدر الإمكان، وأن لا تعالج إلا موضوعا واحدا ليكون له الأثر الفعال، أو أن يرسل في الوقت الملائم وبالسرعة القصوى قبل أن تعقد المعلومات التي يتضمنها التقرير قيمتها وأهميتها.

### 5- تعزيز العلاقات الودية بين الدولتين (اقتصاديا، ثقافيا، علميا):

من الضروري التأكيد على أهمية هذه الوظيفة والمتمثلة في توطيد العلاقات الاقتصادية من خلال العمل الدبلوماسي الذي يحمل الطابع السياسي التمثيلي، ونظرا لهذه الأهمية



## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

ترى أن البعثات الدبلوماسية الدائمة قامت منذ سنوات بإنشاء أقسام خاصة يرأسها تقليديا ملحق تجاري، وفي السنوات الأخيرة تعددت التسميات مثل مستشار تجاري، رئيس مكتب تجاري، الملحق التجاري... الخ.<sup>1</sup>

أما بخصوص تدعيم العلاقات الثقافية والعلمية، نجد أن أغلبية البعثات الدبلوماسية لديها قسم خاص يرأسه الملحق الثقافي، ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن بعض الدول ذات التبادل الثقافي والعلمي الكبير بينها، تقوم بإنشاء ملحقات خاصة مستقلة عن مقر البعثة وموزعة على عواصم الأقاليم ذات التجمعات البشرية الكبرى داخل الدولة المعتمد لديها وذلك تسهيلا لهذه المهمة.<sup>2</sup>

### ثانيا: المهام الاستثنائية للبعثة الدبلوماسية:

تمارس البعثة الدبلوماسية مهمتين استثنائيتين في إطار إدارة العلاقات الدبلوماسية الأولى ذكرتها المادة (03/ف2) من اتفاقية فيينا 1961 (وهي ممارسة البعثة الدبلوماسية للوظائف القنصلية)، أما الثانية وهي رعاية مصالح دولة ثالثة قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المعتمد لديها، أو دولة ليس لها تمثيل دبلوماسي أصلا في هذه الدولة، ونصت عليها المادة 45 من اتفاقية فيينا 1961<sup>3</sup>، و في مايلي تفصيل لذلك.

#### 1- إدارة البعثة الدبلوماسية للشؤون القنصلية:<sup>4</sup>

تعتبر هذا الدور استثنائي بالنسبة للبعثة الدبلوماسية، وينحصر هذا الدور فقط في مجال العمل القنصلي، بمنح التأشيرات الدبلوماسية اللازمة لدخول الدولة المعتمدة، أما التأشيرة العادية، فيختص بها إما القسم القنصلي الذي يتم إنشائه داخل البعثة الدبلوماسية الكائنة في العاصمة التي توجد فيها بعثة قنصلية لعدم وجود مصالح حيوية في تلك المدينة للدولة

<sup>1</sup> - محمود خلف، المرجع السابق، ص 216.

<sup>2</sup> - voir: maurice flory: les relations culturelles et scientifiques, colloque de tours (aspects récents du droit des relations diplomatiques), 1989, p 153.

<sup>3</sup> - voir: claude albert colliard, la convention de vienne sur les relations diplomatiques annuaire français de droit international (CNRS), France, 1961, p11.

<sup>4</sup> - راجع في هذا الصدد كلا من: - عبد القادر سلامة، مقال: دور الدبلوماسي القنصلي والقنصلي الدبلوماسي بين النظرية والتطبيق، مجلة الدبلوماسي (معهد الدراسات الدبلوماسية)، الرياض، العدد 17، 1995، ص 26 وما بعدها. - عاصم جابر، الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في القانون و الممارسة، منشورات عويدات، بيروت، 1986، ص 321 وما بعدها 325.

- ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، (دليل العمل الدبلوماسي و البعثات الدبلوماسية)، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن، 2001، ص 91.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

المعتمدة، تستوجب إنشاء مثل هذه البعثة، أو اقتصاد للنفقات ويرأس القسم القنصلي للبعثة الدبلوماسية، موظف دبلوماسي يتمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية.<sup>1</sup>

هذا وقد جرى العمل على أن تقوم البعثة الدبلوماسية، بإبلاغ وزارة الخارجية في دولة الإقامة باسم هذا العضو وبتموذج توقيعه، وبصورة خاتم البعثة، كما يتسنى للإدارة القنصلية بتلك الدولة، التثبت من صحة المستند وسلامة التوقيع عليه، وبالتالي تصادق على توقيع هذا العضو، ليصبح المستند ذا حجية في مواجهة السلطات المحلية بالدولة المعتمد لديها.<sup>2</sup>

وعادة ما يعاون العضو الدبلوماسي الذي يرأس القسم القنصلي موظف أو موظفان من الإداريين أو الكاتيبين العاملين في السفارة.

### ثالثا: مهام البعثة الدبلوماسية الجزائرية.

لا يخرج التنظيم الدبلوماسي الجزائري في هذا المجال على القواعد المستقرة في القوانين والأعراف الدولية والمدونة ضمن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لكن تبقى خصوصية كل بلد في تحديد بعض المهام والوظائف وكذا اختصاصات الجزائرية المتعلقة بكل عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية والفقرات الموالية سوف نتطرق فيما مهام واختصاصات أفراد البعثة الجزائرية كالاتي:

#### 1- مهام رئيس البعثة الدبلوماسية *chef de émission*.

تضمن المرسوم الرئاسي 02-406 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002، صلاحيات ومهام سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،<sup>3</sup> أو رئيس البعثة بصفة عامة، وهي على الخصوص:

أ- إعلام الحكومة، عبر قناة الإدارة المركزية لوزارة الخارجية، لوضع الدولة المعتمدة لديها، وتزويد وزير الخارجية بالعناصر التي تسمح بمساعدته في إدارة الشؤون الدولية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - د. عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر و الدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ط1، 1996-1997، ص 163.

<sup>2</sup> - د. عبد القادر سلامة، المرجع نفسه، ص 163.

<sup>3</sup> - راجع المرسوم 02-406 المذكور أعلاه، نص المادة 03 منه.

<sup>4</sup> - قارن هذه الفقرة بنص المادة (03/فقرة 1 بندد) من اتفاقية فيينا 1961.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

ب- إعلام سلطات البلد التي يكون معتمدا لديه بالوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ج- التعريف بسياسة الحكومة في الخارج والمساهمة في إعداد سياسة الجزائر الخارجية والحفاظ على تأثيرها في الساحة الدولية.

د- يعتبر السفير الجزائري هو ممثل رئيس الجمهورية الذي يعتمده بصفته مفوضا للدولة والحكومة الجزائريتين لدى دولة معتمدة أو أكثر.<sup>1</sup>

هـ- ترقية صورة الجزائر لدى سلطات الاعتماد، وتعزيز علاقات الصداقة والتعاون معها.<sup>2</sup>

و- يسهر السفير على حماية مصالح الجزائر وترقيتها في البلد المعتمد لديه، كما يسهر السفير على حماية مصالح الرعايا الجزائريين، أشخاصا طبيعيين ومعنويين والحفاظ عليها.<sup>3</sup>

ز- يشارك السفير في تحضير كل مفاوضة مع البلد المعتمد لديه و في سيرها، ويكلف بإدارة هذه المفاوضات.<sup>4</sup>

ح- يمارس السفير الوظائف القنصلية التي يخولها إياه أحكام اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية والتشريع و التنظيم الوظيفي.<sup>5</sup>

خ- هذا ويعمل السفير على تطوير العلاقات الاقتصادية وترقية المبادلات التجارية والشراكة مع مؤسسات بلد الاعتماد، كما يعمل ويسهر على تحسين العلاقات الثقافية ويسهر على رفع وتيرة التبادلات بين هيئات البلدين ومنظماتها ومؤسساتها العلمية والثقافية.<sup>6</sup>

هذا ويمارس السفير السلطة الرئاسية على مستخدمي البعثة الدبلوماسية، وينشط على جميع مصالح البعثة الدبلوماسية الجزائرية التي يديرها، وينسق هذا العمل.

<sup>1</sup> - راجع نص المادة الثانية (02) من المرسوم 406-02 وقارنه بنص المادة (03/ فقرة 1، بند أ) من الاتفاقية.

<sup>2</sup> - قارن هذه الفقرة بنص المادة (03/ الفقرة 1/ بند: هـ) من اتفاقية 1961.

<sup>3</sup> - راجع بالمقارنة، كلا من نصي المادتين (04) و (14) من المرسوم 406-02، المتعلق بصلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية (الجريدة الرسمية عدد 2002/79) وكذا المادة (03) فقرة 1/ بند: ب.

<sup>4</sup> - راجع بالمقارنة كلا من نصي المادة (05) من المرسوم 406-02 وكذا المادة (03) فقرة 1/ بند: ج) من الاتفاقية.

<sup>5</sup> - راجع نص المادة (13) من المرسوم 406-02 بالمقارنة بالفقرة (02) من المادة (03) اتفاقية 1961.

<sup>6</sup> - يتطابق نص المادتين (09) و (10) من المرسوم 406-02 مع نص المادة (03/ فقرة 1/ بند: هـ) من اتفاقية 1961.

### 2- مهام المستشار الدبلوماسي *conseiller diplomatique*.

يحدد المرسوم الرئاسي 96-442 المؤرخ في 28 رجب 1417 الموافق لـ 09 ديسمبر 1996، المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصلين، مهام المستشارين الدبلوماسيين العاملين في البعثات الجزائرية في (المادة 7) منه كما يلي:<sup>1</sup>

أ- القيام بمهام التصور والتحليل وتلخيص الملفات والأحداث الدبلوماسية الدولية.

ب- دراسة تدابير التكيف والتحيين واقتراحها حسب ما يمليه تطور الملفات، واقتراح تأويلات لبنود الاتفاقية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

ج- ضمان تحضير الملفات الخاصة بالمؤتمرات الدولية واللقاءات الثنائية مع الدولة المعتمد لديها.

د- التفاوض مع الشركاء الأجانب في مشاريع الاتفاقيات والإعلانات والمحاضر، وبهذه الصفة يمكنهم إدارة مجموعات عمل قطاعية في المفاوضات الثنائية.

هـ- المساهمة في الدراسات والأنشطة الخاصة بإعداد أطر التسيير القنصلي وكيفياته، وتسيير وضع الرعايا الجزائريين في الخارج.

و- ضمان مهام تأطير دورات التكوين أو تحسين المستوى.

### 3- مهام الكاتب الدبلوماسي *secrétaire diplomatique*.

تتمثل مهام الكاتب الدبلوماسيين وفقا لنص المادة (08) من المرسوم 96-442 السالف الذكر فيما يلي:

أ- تسيير ملفات خاصة بمصلحة ما، وتحضير بطاقات تلخيصية قطاعية تتعلق بالشؤون التابعة للمصلحة الدبلوماسية التي تعمل بها.

ب- القيام بمساع مرتبطة بتنفيذ البرامج المقررة في مجال التعاون.

ج- المشاركة في متابعة الملفات المتعلقة بتنقل الأشخاص وإقامتهم.

د- المشاركة في تحرير العقود والوثائق الدبلوماسية.

هـ- المساهمة في انتقال البعثات وذلك للمشاركة في المفاوضات الثنائية مع الدولة المعتمد لديها.

<sup>1</sup> - راجع نص المادة (07) من المرسوم 96-442 المبين أعلاه.

### 4- مهام الملحق الدبلوماسي *attaché diplomatique* :

يمكن تلخيص مهام ووظائف الملحق الدبلوماسي وفقا لما نصت عليه المادة (09) من المرسوم 96-442 كما يلي:

أ- المساهمة في أعمال نوعية تخص العمل الدبلوماسي أو التسيير العادي للشؤون الإدارية أو المالية أو القنصلية أو التشريعية.

ب- تحضير الوثائق اللازمة لإعداد الملفات، ووضع بطاقة تلخيصية قطاعية تتعلق بالشؤون التابعة للمصلحة.

ج- مراعاة تنفيذ البرامج المعدة في مجال التعاون.

### 5- تسيير البعثة الدبلوماسية الجزائرية بالنيابة:

تعهد بالنيابة إلى العون الأكثر أقدميه وذوي الرتبة الأعلى، أو إذا اقتضى الأمر إلى عون دبلوماسي أو قنصلي تعيينه الغدارة المركزية باقتراح من رئيس البعثة، في حال الشعور المؤقت لبعثة دبلوماسية أو قنصلية من رئيسها المعين، وفي حالة الغياب المؤقت لرئيس البعثة، أو في حالة حصول مانع يعيقه لفترة ما<sup>1</sup>.

هذا ويتخذ العون النائب لقب القائم بالأعمال بالنيابة (*chargé d'affaires eupied*)، أو المستمر بالنيابة، وبهذا يتضمن نشاط البعثة وإدارة شؤونها، كما أنه يتمتع بالحقوق والصلاحيات المرتبطة بممارسة الوظيفة الموكلة إليه<sup>2</sup>.

هذا ويكون تسليم المهام من قبل رئيس البعثة المنقول إلى العون الدبلوماسي أو القنصلي المكلف بتسيير البعثة بالنيابة عند تغيير كل رئيس بعثة دبلوماسية أو قنصلية.

وينتج عن تسليم المهام هذا إعداد محاضر مخصصة لتحديد مسؤوليات كل منها، وتعني هذه المحاضر على الخصوص محاسبة البعثة والوثائق والمفوضات والأثاث التابعة للدولة، ويتم إعداد المحاضر نفسها في حالة تسيير بالنيابة يتلو المغادرة النهائية لرئيس البعثة القنصلية.

<sup>1</sup> - راجع نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 96-442 الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.  
<sup>2</sup> - راجع بالمقارنة نص المادة (13) من المرسوم 96-442 بالمادة 19 من اتفاقية فيينا 1961.

### الفرع الثاني: المراسلات الدبلوماسية.

لا بد لقيام البعثة الدبلوماسية الدائمة بالمهام الموكلة إليها من استخدام وسائل لذلك، من أهمها المراسلات الدبلوماسية التي تحتل مكانة بارزة في العمل الدبلوماسي وتكون شفوية أو خطية، وهي إما أن تتم بين البعثة الدبلوماسية ووزارة الخارجية في الدولة المعتمدة، وتتخذ طابع الأوامر والتوجيهات والتعليمات إذا كانت صادرة من وزارة الخارجية إلى البعثة، أما مراسلات البعثة داخل الدولة المعتمد لديها، فهي إما أن تكون مع مصالح الدولة وعن طريق وزارة خارجيتها، أو مع البعثات الدبلوماسية المعتمدة في هذه الدولة، وتكتب الرسائل الدبلوماسية بلغة البلدين، إذا كانت لغتهما واحدة، كالدول العربية مثلا أو الناطقة بالانجليزية والفرنسية، إذا كانت وزارة الخارجية في الدولة المضيفة ترسل إلى البعثة الرسائل باللغة الرسمية للدولة المضيفة، وتتخذ المراسلات الدبلوماسية أشكالاً متنوعة نتطرق لبعضها<sup>1</sup>:

### أولاً: الرسالة الموقعة.

وهي عبارة عن الرسالة التي يتبادلها السفير المعتمد ووزير خارجية الدولة المعتمد لديها أو يتبادلها السفراء فيما بينهم، وتكتب بصيغة المخاطب، وتبدأ عادة بعبارة سيادة أو معالي الوزير وتنتهي بعبارة: تفضلوا بقبول فائق التقدير والاعتبار، أو توقع بالتوقيع الكامل، وتتضمن غالباً قضايا على جانب من الأهمية وأحياناً قضايا سرية.<sup>2</sup>

### ثانياً: المذكرة الشفهية.

وهي الطريقة الأكثر استعمالاً في المراسلات بين البعثة الدبلوماسية ووزارة خارجية الدولة المعتمد لديها وتوجه بصيغة الغائب، وترمي إلى عرض بعض القضايا، أو التقدم ببعض المطالب، أو حتى مجرد الإخبار بسفر وحضور رئيس البعثة أو تعيين أو انتقال أحد أعضائها الدبلوماسيين، وهي خطية وتبدأ دائماً بعبارة (تهدي وزارة، أو السفارة، أطيب تحياتنا إلى ... وتشرف بإعلامها....) وتختتم غالباً بعبارة: وتغتنم وزارة..... أو سفارة.... هذه المناسبة لإعراب عن فائق اعتبارها أو تقديرها أو احترامها...

<sup>1</sup> - د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص

- د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 165-166.

<sup>2</sup> - د. سموحي فوق العادة، المرجع نفسه، ص 92.

- د. محمود خلف، المرجع السابق، ص 223.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

ولا يوجد فارق كبير بين الرسالة الموقعة أو المذكرة الشفهية، فكلاهما مطبوعة على الورق الرسمي للبعثة الذي يحمل شعار الدولة وعنوان البعثة واستخدام أي منها يتبع لتقدير رئيس البعثة وعلى من يتسلم هاتين الرسالتين أن يكون حذرا وحازما، حيث أنه إذا لاحظ احتواءها على ألفاظ مثيرة أو باردة، تنطوي على الاحتجاج أو التهديد عليه أن يرفض استلامها، أو يردها إلى مرسلها قبل تبليغها أو التوقيع باستلامها، بعد أن يشعر بذلك وزير الخارجية الدولة المعتمد لديها أو الأمين العام لنفس الوزارة.<sup>1</sup>

### ثالثا: المذكرة الرسمية بصيغة المتكلم:

هي طريقة أقل رسمية للمخاطبة بين رئيس البعثة ووزير الخارجية، أو بين أحد أعضاء البعثة وأحد موظفي وزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها، حيث لا يحق لأعضاء البعثة مخاطبة الوزير، وتكتب بصيغة المتكلم كما يلي: لي الشرف، أو يسعدني، أو اسمحوا لي أن أعرب عن تقديري....، وتختتم بعبارة مجاملة مناسبة مثل (أنتهز هذه الفرصة لأعرب لمعاليتكم عن فائق تقديري واحترامي)<sup>2</sup>

### رابعا: المفكرة المساعدة (aide mémoire):

وهي عبارة عن تلخيص موجز لتثبيت محادثة هامة دارت بين السفير والمسؤولين بوزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها، تسلم عادة في نهاية المقابلة، وتكتب بصيغة الغائب دون عبارات المجاملة، ولا تكتب على ورق رسمي، وليست موقعة ولا تحمل عنوان البعثة، وتحمل التاريخ فقط، وتهدف المفكرة المساعدة إلى توثيق ما دار في المحادثة بين البعثة والجهات الرسمية في الدولة المعتمد لديها بغية تبيان وجهة نظر حول موضوع معين، تفاديا لإساءة الفهم، والتفسير لما تم الاتفاق عليه في المحادثة بين الطرفين، كما تعتبر نوعا من التسجيل للتبليغ الشفوي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 92.

- د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 167-168.

<sup>2</sup> - د. ثامر كامل محمد، المرجع نفسه، ص 168.

- د. زايد عبد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، 1999، ص 105.

<sup>3</sup> - د. سموحي فوق العادة، المرجع نفسه، ص 94.

- د. ثامر كامل محمد، المرجع نفسه، ص 168.

### خامسا: المذكرة المتماثلة.

وهي مذكرة بنص واحد يرسلها كل من رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدولة المعتمد لديها إلى وزارة الخارجية، ليكون لها الأثر الفعال والنتيجة المضمونة، وتوقع الأحرف الأولى، وتختم بختم السفارة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: واجبات البعثة الدبلوماسية لدى الدولة المعتمد لديها.

حددت المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 الواجبات الملقة على عاتق أعضاء البعثة الدبلوماسية أثناء ممارستهم لإدارة العمل الدبلوماسي،<sup>2</sup> وهي كما يلي:  
أولا: احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها وحظر التدخل في شؤونها الداخلية:

ففي هذا الإطار يجب احترام دستور الدولة المعتمد لديها ونظام الحكم فيها والامتناع عن إتيان أي فعل فيه إهانة للحكومة، وللنظم السائدة، وعدم مخالفة اللوائح والتنظيمات والقواعد المفروضة في تلك الدولة لا سيما، قوانين المرور التي أصبحت تشكل الجانب الأكبر في مخالفات أعضاء السلك الدبلوماسي، ضف إلى ذلك التدخل في شؤونها الداخلية، ومثال ذلك أن يتدخل الدبلوماسي بعمل تمييزي في حرب أهلية قائمة في تلكم الدولة المعتمد لديها أو قدم مساعدة مالية أو عسكرية إلى أحد أطراف النزاع، أو العمل على تشجيع الجمعات والأحزاب المعارضة للسلطة الحاكمة في دولة الاعتماد<sup>3</sup> (الفقرة 01، من المادة 41).

### ثانيا: احترام قنوات العلاقات الرسمية المحددة من قبل الدولة المعتمد لديها.

جرت العادة أن تحدد الدول، وزارة الشؤون الخارجية كقناة رسمية تتعامل البعثات الدبلوماسية من خلالها مع السلطات والهيئات الرسمية للدولة المعتمد لديها ولا يمكن لهذه البعثات الدبلوماسية أن تتصل أو تتعامل مع السلطات الداخلية، إلا عن طريق وبموافقة وزارة الخارجية والممثلة في وزيرها وهذا ما أكدت عليه (المادة 1، الفقرة 2) من اتفاقية فيينا 1961، وفي الواقع فإن لهذه القاعدة العامة مصلحة مزدوجة، سواء بالنسبة للدولة المعتمد لديها أو بالنسبة للبعثة نفسها، فبالنسبة للأولى فإن القاعدة تؤثر بوضوح في

1 - د. خلف محمود، المرجع السابق، ص 223.

2 - هذه الواجبات تقع على عاتق أعضاء البعثة الدبلوماسية مقابل تمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

3 - ناظم عبد الواحد أكسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 106 وما بعدها.



## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

الحيولة دون تدخل البعثة في شؤونها الداخلية، وهي فوق ذلك تسمح لوزير الشؤون الخارجية في الاحتفاظ بوحدة الرأي في العلاقات مع الدول الأجنبية، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن السماح للوزارات الأخرى، اتخاذ قرارات غير مقبولة بالنسبة للموقف الدولي للدولة في تجاهل حال القانون الدولي أو السياسة الخارجية من المسألة، ومن جهة أخرى فإن هذه القاعدة القوية هي أيضا في مصلحة البعثة الدبلوماسية الأجنبية، فهي بالنسبة لها ضمان، وفي الوقت نفسه للمساعدة والحماية<sup>1</sup>.

### ثالثا: الالتزامات المتعلقة باستعمال مقر البعثة.

إذ أن الفقرة الثالثة من المادة (40) من اتفاقية فيينا 1961 تناولت هذه النقطة بكل جلاء حيث جاء في نصها: "يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبنية في هذه الاتفاقية أو غيرها في قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقية خاصة نافذة بين الدول المعتمدة والدول المعتمد لديها".

ويأتي نص المادة (42) لتعيين واجبا آخر يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي، ويصب في المجال نفسه، حيث تنص أنه: "لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الخاصة" وعليه فلا يمكن استعمال مقر البعثة الدبلوماسية لأغراض غير مشروعة باتخاذ مقر الجمعية أو تجارة غير مشروعة أو ما شابه ذلك، كما لا يجوز إيواء المعارضين من سلطات الدولة المعتمد لديها بحجة حصانة البعثة الدبلوماسية.

هذا وتجدر الإشارة إلى الواجبات المرتبطة بمجال المجاملات، والتي يكون فيها على المبعوث الدبلوماسي أن تحرص على مراعاتها كل الحرص، حيث يساهم في الأحداث السعيدة كميلاد أو زواج رسمي أو ما شابه ذلك، ويواسي في المناسبات الأليمة، سواء التي تخص الحاكم أو أسرته أو التي تلم بالشعب ككل، كالكوارث الطبيعية وغيرها<sup>2</sup>.

1 - ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 112.

2 - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 109.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

كما على المبعوث الدبلوماسي أن لا يتأثر في مسلكه الشخصي بما قد تمر به العلاقات الثنائية التي تربط دولته بدولة الاعتماد، فعليه أن يكون حريصا على بقاء صورته اتجاه رئيس دولة الاعتماد، ولا ينحرف عن إتباع قواعد السلوك والمجاملة الدبلوماسية.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: إجراءات قبول و اعتماد رئيس و أعضاء البعثة الدائمة.

إن تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم مظهر من مظاهر السيادة تمارسه الدول فيما بينها شريطة التمتع بالاستقلال التام والاعتراف والتراضي، وتعتبر الدولتان اللتان تنويان إقامة علاقات دبلوماسية وتبادل بعثات دبلوماسية عن رضاهما في اتفاق يوقع بين الطرفين ويذاع في عاصمتي الدولتين، وبعد صدور هذا الاتفاق تبدأ الإجراءات التي يتطلبها وجود طاقم دبلوماسي على أرض الدولة المعتمد لديها، والمتعلقة بقبول واعتماد أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة.

وسيتم توضيح هذا المطلب في فرعين هما:

**الفرع الأول:** إجراءات قبول و اعتماد رئيس البعثة الدبلوماسية

**الفرع الثاني:** إجراءات قبول و اعتماد أعضاء البعثة الدبلوماسية.

**الفرع الأول:** إجراءات قبول واعتماد رئيس البعثة الدبلوماسية.

لقد علمنا سابقا أن رئيس البعثة الدبلوماسية (le chef de la mission diplomatique) هو الشخص الذي يتولى مسؤولية إدارة البعثة الدبلوماسية وتخضع لتوجيهاته جميع منتسبي البعثة، وهو الذي يمثل دولته في الدولة المستقبلة، وعرفته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة الأولى الفقرة/أ بأنه: "الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتعرف بهذه الصفة"<sup>2</sup>

وكمبدأ عام فإن كل الدول حرة في اختيار رؤساء بعثاتها سواء كانوا سفراء أو وزراء مفوضين، أو قائمين بالأعمال، لأن مصلحتها تقتضي منها تعيين الشخص الذي تتوسم فيه الكفاءة والإخلاص للقيام بالمهام التي تسند إليه، غير أن القواعد المتبعة في العلاقات الدولية تقضي بأن الدولة التي تريد تعيين رئيس بعثتها لدى دول أخرى عليها، أن تطلب

<sup>1</sup> - علي صادق أبو هيف، المرجع نفسه، ص 109.

<sup>2</sup> - د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ص 525.

- د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 82.

- د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 105.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

رأي هذه الدولة في أمر إيفاده، والموافقة على تعيينه، والدولة المعتمد لديها في هذه الحالة لها مطلق الحرية في قبول رئيس البعثة واعتباره شخصا مقبولا (persona grata) أو رفضه واعتباره شخصا غير مقبول (persona non grata)، وهذا الحق مصدره السيادة التي تتمتع بها هذه الدولة<sup>1</sup>، وقد أيدت المادة (04) فقرة (01) من اتفاقية فيينا هذا الحق فنصت على أنه على الدولة الموفدة أن تتأكد من أن الشخص الذي ينوي اعتماده رئيسا لبعثتها لدى الدولة المستقبلة قد نال قبول هذه الدولة"  
ولهذا على الدولة الموفدة أن تتبع إجراءات معينة من أجل قبول من ترشحه لتمثيلها لدى دولة أخرى، وهذه الإجراءات نوضحها تبعا في الفقرات التالية:

**أولا: إجراءات قبول رئيس البعثة والأفعال التي يأتيها قبل مغادرة بلده.**

### 1/ إجراءات قبول رئيس البعثة الدبلوماسية:

تتبع كافة الدول إجراءات شبه موحدة، ففي حالة تبادل التمثيل الدبلوماسي لأول مرة، تقوم كل من الدولتين بإرسال طلب امتزاج agrément إلى الدولة الأخرى يتضمن الاسم الكامل للشخص الذي تنوي ترشيحه لتمثيلها، مع نبذة عن حياته وتاريخ ميلاده وحالته الاجتماعية (متزوج، أعزب، عدد الأولاد)، فضلا عن دراسته وثقافته والوظائف التي سبق أن شغلها والأوسمة، كي تحصل عليها، ويطلق على هذا السيرة الذاتية (curruculum- vitae)، وترفق هذه النبذة عن حياته بكلمة تحت عنوان مفكرة مساعدة aide- mémoire يذكر فيها بأن حكومة الدولة الموفدة تقترح تعيين ..... سفيرا فوق العادة ، أو وزيرا مفوضا لدى الحكومة.... وترجو التفضل بالنظر في الموافقة على تعيينه<sup>2</sup>.

أما إذا كانت العلاقات قائمة أصلا، وقررت الحكومة المعتمدة استبدال سفيرها أو وزيرها المفوض فعلى السفير أو الوزير المفوض بعد وصول تعليمات وزارة خارجية بلده بهذا الخصوص أن يعد المفكرة بالطريقة التي ذكرناها أعلاه، وبطلب مقابلة وزير خارجية الدولة المعتمد لديها أو نائبه أو المدير المعني وتخبره بقرار حكومته ويسلمه المفكرة مع

<sup>1</sup> - د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 161.

<sup>2</sup> - د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 106-107.

<sup>2</sup> - د. أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية، البروتوكول، الاتكيت و المجاملة، عالم الكتب، القاهرة، 1986، ص 12.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للممثل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

ملحقاتها، ويخبر وزارته بتاريخ تقديمه لها، وقد جرت العادة أن تصل هذه الإجراءات بسرية إلى أن تصدر موافقة الدولة المعتمد لديها ويصدر قرار الحكومة المعتمدة بالتعيين، وعلى الدولة المستقبلية أن ترد في مدة شهر على الأكثر، وقد ترد في غضون أسبوع، ويمكن أن ترد الدولة المستقبلية برفض الشخص الذي قدم لها بشأنه طلب إستمزاغ دون أن تقدم أسبابا أو مبررات على ذلك<sup>1</sup>، وقد أيدت ذلك المادة 4/ق2 من اتفاقية فيينا 1961 والتي جاء فيها فيها أن الحكومة الدولة المعتمد لديها أسباب جوهرية لرفضها ولتفادي إساءة العلاقات بين الدولتين أو جرح شعور المرشح لشغل هذا المنصب، لذلك تفضل الدول أن تسير الأمور بسرية ودون إبداء أسباب الرفض، وقد تعمد الدولة المستقبلية إلى طرق أخرى لإظهار الرفض، منها محاولة سفيرها إقناع الدولة الموفدة بتغيير مرشحها لهذا المنصب، أو عدم الإجابة أصلا على طلب الدولة الموفدة.<sup>2</sup>

أما في حالة الرد على طلب الاستمزاغ بالقبول وصدور قرار التعيين فإن على السفير أو الوزير المفوض أن يقوم بمجموعة إجراءات قبل مغادرته إلى الدولة المعتمد لديها وسنوضحها كما يلي:

### 2/ الإجراءات التي يقوم بها رئيس البعثة قبل مغادرته إلى مقر عمله:

عند صدور القبول من طرف الدولة المعتمدة لديها وصدور قرار التعيين من طرف الدولة المعتمدة على رئيس البعثة أن يتبع بعض الإجراءات الجوهرية<sup>3</sup> وهي:

- على السفير المعين أن يستطلع أحوال البلد الذي سيتعين فيه (التاريخية، الجغرافية، عادات أهلها، نظام الحكم... الخ)، ثم يقوم بزيارة مجاملة لرئيس بعثة هذه الدولة الموجود في بلده، وبعد ذلك يقيم على شرفه مأدبة عشاء يستأذنه في من يرى دعوته معه من كبار رجال سفارته، وتحظر لهذه المأدبة كبار رجال وزارة الخارجية، أو على السفير الجديد، في حديثه من سفير الدولة التي يستعمل بها، أن يتفادى الإساءة إلى بلده، وأن يتجنب كل ما من شأنه المساس به أو بشخصياته وشؤونه.

<sup>1</sup> - د. أحمد حلمي إبراهيم، المرجع نفسه، ص 13.

- د. عدنان البكري، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup> - د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 107-108.

<sup>3</sup> - د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 162-163.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

- وأصبح تقليدا أن يقوم سفير الدولة المعتمد لديها على شرف نظيره المعتمد في بلده مآدبة عشاء رسمية تكريما له يدعو إليها كبار موظفي وزارة الخارجية، وكبار أعضاء سفارته ورجال جاليتة وعلى السفير الجديد تلبية الدعوة.

- على السفير الجديد أيضا التأكد من سلامة وثائقه الرسمية وأن يحملها معه، وأن يتأكد من أن سلفه تم استدعاؤه، وعليه أن يصطحب معه نسخة من استدعاء سلفه ولا يجوز له أن يتقدم إلى الدولة المعتمد لديها إلا بعد مغادرة سلفه لها.

وعند تمام إجراءات رئيس البعثة عليه أن يطلب من إدارة المراسم في وزارة الخارجية بلده أن تخبر القائم بالأعمال بالنيابة بتاريخ سفره ووقت وصوله المحتمل إلى الدولة المعتمد لديها ليلبغها لوزارة خارجية الدولة المستقبلة، هذا إذا كانت العلاقات قائمة أصلا، والأمر يتعلق بإبدال سفير آخر، أما إذا كانت العلاقة مقامة لأول مرة فإن على وزارة خارجية الدولة المعتمدة أن تخبر وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بالموعد المحتمل لوصول رئيس البعثة، مع تحديد اليوم والساعة واسم شركة النقل التي يستخدمها، ويستحسن أن يتم ذلك عن طريق مذكرة تسلّم إلى إدارة المراسم، قبل موعد الوصول بأسبوع على الأقل.<sup>1</sup>

**ثانيا: وصول رئيس البعثة إلى مقر عمله وتقديمه أوراق اعتماده.**

سنبين فيما يلي نظام استقبال السفراء الجدد وتقديم خطاب اعتمادهم:

### **1/ وصول رئيس البعثة إلى مقره الجديد:**

يستقبل رئيس البعثة عند وصوله المطار أو الميناء أو محطة السكة الحديدية إن كان برتبة سفير أو وزير مفوض من طرف مدير المراسم بوزارة الخارجية أو احد كبار معاونيه، أو أعضاء سفارته إن كانت العلاقات موجودة مسبقا، كما يمكن أن يحضر الاستقبال سفراء دول أخرى مقربة، إذا طلبت ذلك وكانت مراسم البلد المضيف لا تمنع في ذلك، كأن تخطر سفراء العرب مثلا القائم بالأعمال بالنيابة برغبتهم في استقبال السفير العربي القادم، ويقود مندوب الوزارة رئيس البعثة إلى صالون الشرف ويقوم بتسهيل إجراءات السفر والجمارك، ثم يودعه السيارة، وعند وصوله إلى مقر إقامته عليه أن يخبر وزارة

<sup>1</sup> - د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 162-163.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

الخارجية في دولته بذلك، وفي اليوم الموالي لقدم السفير الجديد تطلب السفارة من غدارة المراسم بوزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها تحديد موعد لمقابلة السفير لوزير الخارجية لتقدم له في تلك المقابلة صورة من كتاب اعتماده واستدعاء سلطة إذا لم يتم تقديمه في السابق.

- ويجب أن يحدد موعد المقابلة في غضون أسبوع أو أسبوعين على الأكثر إن كان وزير الخارجية موجود بالبلد، ولا تتطلب مقابلة السفير للوزير أي مراسم سوى المراسم المعتادة، ويستحسن أن يصطحب معه القائم بالأعمال بالنيابة، ويعرف السفير في هذه المقابلة رغبته في توثيق عرس المودة والصداقة بين البلدين وزيادة التعاون، وفي ختام اللقاء يطلب موعد التقديم خطاب اعتماده إلى رئيس الدولة.

ولا يجوز للسفير الجديد قبل أن يقدم خطاب اعتماده لرئيس الدولة أن يقوم بأي نشاط كالزيارات والمقابلات والتصريحات وإقامة المآدب الرسمية، غير أنه في بعض البلدان يستطيع السفير أن يزور عميد السلك الدبلوماسي ليأخذ منه بعض المعلومات عن تقاليد البلد والأنظمة المتبعة في مراسم الدولة المعتمد لديها، ويمكنه أن يزور مدير المراسم بوزارة الخارجية ليزوده بمعلومات دقيقة حول هذا الموضوع، ويظل السفير رئيسا إداريا للبعثة حتى يقدم خطاب اعتماده لرئيس الدولة فيكتسب الصفة الدبلوماسية.<sup>1</sup>

### 2/ مراسم تقديم خطاب الاعتماد:

"الاعتماد هو إضفاء صفة الرسمية على شخص ما لتمثيل حكومة أجنبية أو مندوب مفوض لدى منظمة دولية أو مؤتمر دولي، أو للقيام بمهمة رسمية معينة ويزود هذا الممثل عادة بكتاب اعتماد أو تفويض"، وخطاب الاعتماد عبارة عن وثيقة تثبت أن رئيس الدولة قد اعتمد السفير أو (الوزير المفوض) المذكور اسمه في الكتاب لتمثيله لدى رئيس دولة أخرى، وتشير إلى الرغبة في اعتماده رسميا بهذه الصفة، وتؤكد الثقة التامة بإخلاصه،

<sup>1</sup> - د. أحمد حلمي إبراهيم، المرجع السابق، ص 15-16.  
- د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 166-167.  
- د. عدنان البكري، المرجع السابق، ص 78.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في إطار القانون الدولي العام

وقدرته على أداء مهمته على أحسن وجه، ويعرب كتاب الاعتماد عادة عن الأمل بأن يمنح رئيس الدولة السفير المعتمد كامل الثقة وحسن الوفادة مع تسهيل مهمته<sup>1</sup>. ويتم تقديم كتاب الاعتماد في حفل يخصص له كالاتي:

في الساعة المحددة لبدء المراسم يحضر مدير المراسم إلى مقر السفير في موكب من سيارات قصر رئيس الجمهورية المحروسة بعدد من الدراجات النارية، ويدخل على صالون دار السفير الذي يكون بانتظاره ويدعوه للتوجه معه إلى مقر رئيس الدولة.

ويركب السفير السيارة الأولى وعلى سيارة مدير المراسم لوزارة الخارجية، ويكون علم دولة السفير مرفوعا على يمين السيارة، وعلم الدولة المعتمد لديها مرفوعا على سيارة (بحجم صغير)، ويستقل كبار أعضاء السفارة سيارة أخرى أو سيارتين، ومعهم موظف من إدارة المراسم، يتقدم الموكب عدد من دراجات نارية من حرس قصر رئيس الجمهورية، ويحرس الموكب من الخلف عدد آخر، ويسير أمام الموكب ضابط لقيادته وبالنسبة لإخلاء طريق سير له.

ولدى نزول السفير من السيارة بالقصر الرئاسي أو الملكي يبدأ الحرس في عزف النشيد الوطني لدولة السفير، ثم النشيد الوطني للدولة المعتمد لديها، ثم يستعرض السفير برفقة مدير المراسم فرقة الحرس الشرفي، وعند وصوله إلى مكان الضابط الذي يقود الفرقة ويحمل علم الدولة المعتمد لديها يلتفت نحوه ويحي العلم بارتقاء بسيط، ثم يواصل سيره نحو القصر مسرعا خطاه قليلا، حيث يجد رئيس الدولة، يصافح السفير رئيس الدولة ثم يأخذ مكانه على بعد أمتار واقفا، ويلقي كلمته أمام الرئيس، وبعد الانتهاء منها يتقدم ويسلم الطرف الذي يحتوي على خطاب اعتماده وكتاب استدعاء سلفه إلى رئيس الدولة، يأخذه رئيس الدولة ويسلمه إلى رئيس ديوانه دون أن يفضه، ثم يعود السفير إلى مكانه دون أن يدير ظهره لرئيس الدولة.

ويبدأ رئيس الدولة في إلقاء رده، وعندما ينتهي يقدم إلى السفير كبار رجال الدولة والحاشية الذين يحضرون مثل تلك الاحتفالات طبقا لمراسم كل دولة.

<sup>1</sup> - د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 164.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في إطار القانون الدولي العام

وقد يستقل الرئيس إلى صالون مجاور ويدعو السفير إلى الجلوس معه بعض الوقت، يتحدث معه على انفراد، وبعد أن ينهي رئيس الدولة هذه الجلسة يستأذن السفير ومن معه بانصراف إلى داره في الموكب الذي حضر به دون تلحين النشيديين الوطنيين، وهناك تقاليد في أن السفير يدعو مدير المراسم إلى صالون السفارة بعد عودته ويقدم له بعض المرطبات.<sup>1</sup>

ويعتبر السفير متوليا مهامه رسميا من تاريخ تقديم أوراق اعتماده لرئيس الدولة المعتمد لديها، لكنه قد يحدث أحيانا أن تحول ظروف ما دون تمكين المبعوث من تقديم خطاب اعتماده في الوقت المناسب، وخشية من أن يؤدي ذلك إلى تأجيل اعتباره قائما بمهامه رسميا لوقت طويل، فقد رئي أن يعتبر قائما بمهامه في الدولة المعتمد لديها، إما من وقت تقديمه خطاب اعتماده، أو من وقت الإخطار رسميا بوصوله مع تقديم صورة من خطاب اعتماده، إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها تبعا لما يجري عليه العمل في هذه الدولة، وعليها أن تراعي في ذلك إجراء موحد لكافة رؤساء البعثات حسب فئاتهم.<sup>2</sup>

وقد أيدت المادة 13/ف1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هذه الأحكام فيما يلي:  
"- يعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديم أوراق اعتماده، أو من إعلان وصوله وتقديم صورة طبق الأصل من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة، أو أي وزارة أخرى يتفق عليها، وذلك وفقا لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق".

في بلجيكا مثلا فإن رئيس البعثة لا يستطيع ممارسة وظيفته إلا بعد أن يقدم أوراق اعتماده إلى الملك، وإذا غاب الملك لفترة طويلة أو بسبب مرض، يكلف أحيانا وزير الخارجية لإسلام أوراق الاعتماد.<sup>3</sup>

ويستقبل ويعتمد الوزراء المفوضون بنفس الطريقة التي يعتمد بها السفراء مع فارق في تكوين الموكب ويعتمدون من طرف رئيس الدولة المعتمد لديها، أما القائم بالأعمال

<sup>1</sup> - أحمد حلمي إبراهيم، المرجع السابق، ص 17-18-19.

- د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 168.

<sup>2</sup> - د. علي صادق أبو هيف، محاضرة عنوانها القانون الدبلوماسي بعد اتفاقية فيينا 1961، المرجع السابق، ص 222.

- د. ثامر محمد كامل، المرجع السابق، ص 111-112.

<sup>3</sup> - د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 139.



## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

الأصيل أو بالنيابة فيعتمد لدى وزير الخارجية، وقد تحدث أحيانا أن يكون تأخير تقديم أوراق الاعتماد السفير مدة طويلة إلى رئيس الدولة مقصودا بهدف الضغط على دولته. ومن السوابق في ذلك: رفض الحكومة الفيتنامية خلال 11 شهرا سنة 1974، قبول أوراق اعتماد سفير بريطانيا في هاتوي وذلك احتجاجا على رفض لندن الاعتراف بجمهورية كمبوديا الشعبية وبعد ذلك ترك سفير بريطانيا مقر عمله، كما رفض الرئيس الفرنسي السابق فرانسوا ميثيران استقبال سفير جنوب إفريقيا في أكتوبر 1987 إلا إذا تم إطلاق سراح الفرنسي لامبرتيني LAMBARTINI وفي عام 1985 انتظر سفير جنوب إفريقيا مدة 6 أشهر لكي يستقبل من قبل وزير خارجية الو. م. أ ويقدم له نسخة مصورة من أوراق اعتماده.<sup>1</sup>

### ج/ اعتماد القائم بالأعمال الأصيل أو بالنيابة:

يعتمد القائم بالأعمال الأصيل من قبل وزير الخارجية في الدولة الموفدة لدى وزير الخارجية في الدولة المعتمد لديها ويتم ذلك إما بكتاب رسمي أو ببرقية تتضمن اسمه ورتبته في السلك الدبلوماسي مع رجاء تسهيل مهمته واعتماده في كل ما ينقله باسم الحكومة.

ويجب وزير خارجية الدولة المستقبلة عن الكتاب بكتاب والبرقية ببرقية مماثلة، ويسلم القائم بالأعمال كتابه بيده إلى وزير الخارجية بعد الحصول على موعد لمقابلته بواسطة إدارة المراسم، ثم يزور الأمين العام والمدراء المعنيين في الوزارة، ويبلغ رؤساء البعثات الدبلوماسية بمباشرته لمهامه، ثم يبدأ بزيارتهم تبعا مبتدئا بعميد السلك الدبلوماسي، ويرد له الزيارة من هم في رتبته، وقد يزوره من هم أعلى مرتبة منه كالسفراء والوزراء المفوضين.<sup>2</sup>

وتوجد حالة أخرى يتولى فيها القائم بالأعمال رئاسة البعثة الدبلوماسية بصورة مؤقتة، وهي الحالة التي يكون فيها منصب رئيس البعثة شاغرا لسبب ما، قد يكون نتيجة لمرض أو لقضاء إجازته أو استدعائه من طرف دولته، أو تحويله أو لوفاته، ففي هذه الحالات

<sup>1</sup> - د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 134.

<sup>2</sup> - د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 172.

- د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، ص 428.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

يتولى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية أو الإداريين والفنيين في حالة عدم وجود الدبلوماسيين، غدارة البعثة الدبلوماسية وتسيير الشؤون الجارية إلى غاية عودة رئيس البعثة، أو تعيين رئيس جديد لها وتقديمه خطاب اعتماده، ويطلق على هذا الشخص لقب القائم بالأعمال بالنيابة، والذي يعتمد بموجب مذكرة يوقعها رئيس البعثة الأصيل، أو وزير الخارجية للدولة المعتمدة في حالة وجود مانع لديه ويوصلها إلى وزير الخارجية في الدولة المعتمد لديها، وعلى هذه الأخيرة أن ترد على مثل هذه المذكرة مؤكدة علمها بما تضمنته، وتسجيل ذلك في قائمة السلك الدبلوماسي، وتبلغ الجهات المعنية في الدولة المعتمد لديها بذلك،<sup>1</sup> وقد نصت المادة 19 من اتفاقية فيينا 1961 على هذه الأحكام كما يلي:

"- تسند رئاسة البعثة مؤقتا إلى القائم بالأعمال مؤقت، إذا شغل منصب رئيس البعثة، أو إذا تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظيفته، ويقوم رئيس البعثة أو وزارة الخارجية الدولة المعتمدة 'إن تعذر عليه ذلك بإعلام وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت.

- يجوز للدولة المعتمدة، عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها، أن تعين برضا هذه الدولة أحد الموظفين الإداريين والفنيين لتولي الشؤون الإدارية الجارية للبعثة".

### ثالثا: الإجراءات التي يقوم بها رئيس البعثة بعد تقديم خطاب الاعتماد.

يقوم رئيس البعثة بعد تقديم خطاب اعتماده إلى رئيس الدولة بمجموعة من الإجراءات لعل من أهمها:

- أن يخبر وزارة خارجية دولته بتقديمه خطاب اعتماده ثم يرسل إلى كافة السفراء المعتمدين في تلك الدولة وكذا رؤساء ممثلات المنظمات الدولية العامة والإقليمية الذين تعاملهم الدولة المعتمد لديها كرؤساء بعثات دبلوماسية طبقا لآخر قائمة للسلك الدبلوماسي حصلت عليها السفارة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية، ويخبرهم بأنه قدم خطاب اعتماده إلى رئيس الدولة، وأنه يسره أن يبدأ علاقات مودة وصدقة على المنسوبين

<sup>1</sup> - د. عدنان البكري، المرجع السابق، ص 79-80.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

الشخصي والرسمي توطيدا لعلاقات المودة و الصداقة القائمة بين بلديهما، وبعد أن يتلقى الردود من زملائه يبدأ بزيارتهم مبتدئا بعميد السلك الدبلوماسي، ثم الذي يليه في الأقدمية ويمكنه أن يبدأ بزملائه العرب بعد عميد السلك الدبلوماسي أن هم بادروا بالرد عليه. وعليه أن يطلب قائمة بأسماء كبار الشخصيات الرسمية في الدولة، والتي يتعين عليه أن يقوم بزيارتها طبقا لمراسيم الدولة المضيضة مثل ولي العهد في المملكة أو رئيس البرلمان أو الوزير الأول... الخ، كما يقوم بإبداء رغبته لإدارة المراسم في أن يقيم بداره مأدبة عشاء رسمية على شرف وزير الخارجية والسيدة قرينته تكريما لها، ويطلب تحديد موعد لذلك، كما يطلب موافاته بأسماء من يرى الوزير دعوته معه إلى تلك المأدبة، ويحضر المأدبة كبار أعضاء السفارة وعائلاتهم.<sup>1</sup>

### رابعا: تجديد تقديم خطاب الاعتماد.

إن خطاب الاعتماد صالح لكل فترة وجود البعثة، إلا أن هناك بعض الحالات التي تستوجب إعادة تجديده فقد أقرت "القواعد الدولية النافذة وجوب تجديد خطاب الاعتماد"<sup>2</sup> في الحالات التالية: "التغيير في صنف المبعوثين الدبلوماسيين، مثلا: وزير يصبح سفير. التحويل في تركيب الدولة المعتمد لديها أو الدولة المعتمدة: مثلا تحول الدولة المنفردة إلى دولة اتحادية أو ملكية تصبح جمهورية"<sup>3</sup>، "وفاة الملك الذي أوفد الممثل الدبلوماسي أو عند تنازله عن العرش، ويحرص الملك الجديد على إرسال هذه الوثائق إلى الدولة المعتمد لديها السفير بالسرعة الكلية"<sup>4</sup>

"وهذا ما حصل في بلجيكا بعد ليو جولد الثاني، وأثناء اعتزال البيولد الثالث، ومجيء الملك بودوان الأول، وأن مجيء الملك ألبرت الثاني تطلب إعادة تجديد أوراق الاعتماد"<sup>5</sup> وما تجدر ملاحظته أن هذه القاعدة لا تنطبق على رؤساء الجمهوريات في حالة وفاتهم أو انتهاء مهامهم لأن المبعوثين الدبلوماسيين يتكلمون باسم الأمة بشخص رئيسها، ومهمة

<sup>1</sup> - د. أحمد حلمي إبراهيم، المرجع السابق، ص 19-20-21.

- د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 171.

- د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 114.

<sup>2</sup> - د. سموحي فوق العادة، المرجع نفسه، ص 165.

<sup>3</sup> - د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 137.

<sup>4</sup> - د. سموحي فوق العادة، المرجع نفسه، ص 165.

<sup>5</sup> - د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 137.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

هؤلاء لا تتوقف بمجرد وفاة رئيس الدولة أو غيره، وإنما يحتفظون بمناصبهم رغم انتهاء وظيفة رئيس الدولة، وذلك تطبيقاً لمبدأ استمرارية الدولة، ولكن هذا لا يمنع رئيس الدولة الجديد من تثبيت أو عزل رئيس البعثة،<sup>1</sup> فقد جرت العادة في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً على تقديم رؤساء البعثات الدبلوماسية استقالتهم لرئيس الجمهورية الجديد، فإن لم يقبل أو قبل بعضها، فيستمر من لم يقبل استقالته على عمله دون حاجة لإصدار أوراق اعتماد جديدة.<sup>2</sup>

ولا يتطلب تجديد تقديم خطاب الاعتماد مراسم كبيرة وإنما يكفي إيصاله فقط فهو دليل على الاعتراف بالحكومة الجديدة أو تمسك الحكومة الجديدة بعلاقاتها مع حكومات الدول الأخرى وهذه القاعدة لا تنطبق على سفراء البابا والسفراء المعتمدين لديه فلا يلزمون بتجديد خطاب الاعتماد.<sup>3</sup>

كذلك لا يؤثر تقديم خطاب الاعتماد من جديد على أقدميه رئيس البعثة إذا ظل محتفظاً برتبته الدبلوماسية، أما إذا كان تجديد خطاب الاعتماد نتيجة لنقله إلى درجة أعلى مما كان يشغلها قبل ذلك فإن ذلك يؤثر على أقدميته، وقد أيدت اتفاقية فيينا هذه القاعدة في المادة 16/ ف 2 كما يلي: "2- لا يؤثر تقدم رئيس البعثة بأي تعديلات تتناول أوراق اعتماده وتستتبع تغييراً في فئته".

### الفرع الثاني: قبول واعتماد أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة.

إن القانون الدولي الدبلوماسي لا يتضمن ابتداء اشتراط قبول الدولة المعتمد لديها لباقي أعضاء البعثة، وإنما يقتصر هذا الشرط على رئيس البعثة من رتبة سفير أو وزير مفوض، و للدولة المعتمدة أن تختار أعضاء بعثتها دون الرجوع إلى الدولة المعتمد لديها وطلب رأيها، إلا فيما يتعلق بالاستثناء الوارد في الملحق العسكري والبحري والجوي وقد نصت المادة 07 من اتفاقية فيينا سنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية على هذه الأحكام كما يلي:

1 - د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 165-166.

- د. عدنان البكري، المرجع السابق، ص 82.

- د. أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص 77.

2 - د. عدنان البكري، المرجع السابق، ص 83.

3 - د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 165-166.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

"يجوز للدولة المعتمدة مع مراعاة أحكام المواد 5-8-9- 11 من اتفاقية فيينا 1961 تعيين موظفي البعثة، ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب في حالة الملحق العسكري أو البحري أو الجوي، موافاتها بأسمائهم مقدما للموافقة عليها".

وكذلك يجب موافقة الدولة المعتمد لديها مقدما في حالة تعيين أحد رعاياها في البعثة الدبلوماسية طبقا للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة 08 من نفس الاتفاقية والتي جاء فيها: "لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا برضاها، ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت".

ويجوز لها أن تحتفظ بهذا الحق بالنسبة لرعايا دولة ثالثة حسب نص الفقرة الثالثة من المادة 08 من نفس الاتفاقية أيضا والتي جاء فيها: "يجوز للدولة المعتمد لديها بهذا الحق بالنسبة لموظفي دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من موظفي الدولة المعتمدة"

ولاعتماد أعضاء البعثة الدبلوماسية ومنحهم الصفة الدبلوماسية يترتب على رئيس البعثة أن يبلغ إدارة المراسم بوزارة الخارجية عن تعيين ووصول أعضائها الدبلوماسيين، ويتم التبليغ بتسليم المبعوث العمل بمذكرة يرسلها رئيس البعثة إلى وزارة الخارجية تتضمن الاسم والوظيفة وتاريخ الوصول إلى الدولة المعتمد لديها بمفرده أو بصحبه عائلته وأولاده وعنوان مسكنه، وتطلب إدراجه في القائمة الدبلوماسية<sup>1</sup>، وقد تناولت المادة 10 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وجوب تبليغ وصول أعضاء البعثة كما يلي:

1) تبلغ وزارة الخارجية في الدول المعتمد لديها، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها كما يلي:

أ- تعيين أفراد البعثة ومغادرتهم النهائية، أو إنهاء خدمتهم بالبعثة.  
ب- وصول أي فرد من أسرة أحد أفراد البعثة أو مغادرتهم النهائية أو حصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء.

ج- تعيين أو فصل الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها، كأفراد في البعثة، أو خدم خاصين يحق لهم التمتع بالحصانات والمزايا.

2) يرسل كذلك عند الإمكان إعلان مسبق بالوصول أو المغادرة النهائية.

<sup>1</sup> - د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 133-134.  
- د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 118.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

المبحث الثاني: حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية الدائمة.

جرى العرف الدولي على إحاطة المبعوثين الدبلوماسيين بمجموعة من الحصانات والامتيازات، وأصعب جزء من القانون الدولي الحديث.

"وكلمة حصانة (IMMUNITÉ) تشتق في اللغة الأجنبية وخاصة الفرنسية من الكلمة اللاتينية IMMUNIRAS وتعني الإعفاء من أعباء معينة"<sup>1</sup> وطبقا لهذا المعنى فالحصانة الدبلوماسية تعتبر استثناء من المبدأ العام الذي هو خضوع كل من يوجد على إقليم الدولة المعتمد لديها لاختصاص قضائها وقانونها المحليين، يفيد هذا الاستثناء عدم خضوع مقرات البعثة الدبلوماسية الدائمة وأموالها وموظفيها لقانون قضاء الدولة المعتمد لديها، وذلك بغية تمتع البعثة وأعضائها بقسط وافر من الحرية في تصرفاتهم، و ضمان الاستقلال التام لهم في القيام بمهامهم، والنأي بهم عن أية ضغوط أجنبية، والدولة المضيفة يقع على عاتقها الالتزام بمعاملة الدبلوماسيين وخصوصا رؤساء البعثات الدبلوماسية معاملة خاصة طبقا للقواعد الدولية الدبلوماسية التي تنظم هذه الحصانات والامتيازات مع تعددها وتنوعها.

وفي صدد معالجتنا لهذا المبحث سنتعرض إلى الأساس النظري والقانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في مطلب أول، ثم إلى أنواع الحصانات في مطلب ثاني .

### المطلب الأول: الأساس النظري والقانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

كان مونتسكيو وفروسيوس من أول الفقهاء الدوليين الذين انشغلا بالبحث في مبررات هذه الحصانات والامتيازات التي تعطى للمبعوث الدبلوماسي، وأول مشكلة واجهها هذان الفقيهان تتمثل في التوفيق بين سيادة الدولة المطلقة على إقليمها وعدم خضوع الممثلين الدبلوماسيين للقوانين المحلية للدولة المضيفة، وهذا ما سنعالجه في الفرع الأول، أما أساس هذه الحصانات والامتيازات فهو عبارة عن القواعد التي استقر عليها العمل الدولي بحيث أصبحت عرفا دوليا، بالإضافة إلى ما تم تدوينه من هذه القواعد في اتفاقيات دولية، أو في تشريعات محلية، وهذا ما سنعالجه في فرع ثان.

<sup>1</sup> - د. زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص 157.  
- د. سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية (إنجليزي- فرنسي - عربي)، مكتبة بنان، بيروت، 1979.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

الفرع الأول: الأساس النظري للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

لقد اهتم فقهاء القانون الدولي العام بالبحث عن الأساس النظري المناسب الذي يمكن الرجوع إليه في تقرير وتفسير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وقد برزت للوجود عدة نظريات أهمها ثلاث نظريات، نتطرق لها في النقاط التالية:

### أولاً: نظرية الصفة التمثيلية. (Théorie du caractère représentatif)

**1- مضمونها:** تعود نظرية التمثيلية إلى العصور الوسطى، حيث كانت العلاقات الدولية يسيطر عليها الطابع الشخصي بين الملوك والرؤساء، كما أن سيادة الدولة في هذه الحقبة هي سيادة الملك، وهذا ما جعل لويس 14 ملك فرنسا يقول: "الدولة أنا وأنا الدولة"<sup>1</sup> وقد نادى بهذه النظرية الفقيه الفرنسي موتيسكيو ومفادها أن المبعوثين الدبلوماسيين هم الممثلون الشخصيون لملوكهم أو رؤسائهم، وبالتالي فإن ما يقومون به من تصرفات تكون باسم وبالنيابة عن ملوكهم أو رؤسائهم، وكأنهم هم من قاموا بها، لذا يجب أن يتمتعوا بنفس حصانات وامتيازات التي يتمتع بها ملوكهم، وأن أي اعتداء أو إهابة يوجه لهم تعتبر كأنها موجهة لأشخاص ملوكهم، وفي هذا يقول موسيسكيو: " الممثل الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يوفده و يتعين أن يكون هذا الصوت حراً غير مقيد لا يعوقه أي عائق عن أداء وظيفته"<sup>2</sup>

وقد تبنت بريطانيا هذه النظرية وأخذت بها في قانون "الملكة آن" الصادر عام 1708 الخاص بوضعية الممثلين الأجانب في بريطانيا.

**2- تقديرها:** ويؤخذ عنها أنها ترجع إلى العصور الوسطى حيث كانت العلاقات الدولية انعكاساً للعلاقات بين الملوك والرؤساء، ولكن لم يعد لهؤلاء المركز الذي كانوا يتمتعون به، حيث أصبحوا مجرد ممثلين لبلدانهم وشعوبهم، كما يؤخذ عليها أيضاً أنها تضيق عن إعطاء تفسير كامل للعديد من الأوضاع منها:

- الحصانة التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيون بصفتهم الشخصية، وتلك التي تقررها لهم الدول من باب المجاملة.

<sup>1</sup> - د. محمود خلف، المرجع السابق، ص 240.

<sup>2</sup> - د. زايد عبيد الله الصباح، المرجع السابق، ص 165.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

- خضوع المبعوثين لبعض إجراءات الأمن والنظام في الدولة المضيفة، وخضوع ممتلكاتهم العقارية لقوانينها.

كما يعجز أيضا عن إعطاء تفسير لامتتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة وأثناء مروره بدولة ثالثة ليست له فيها أي صفة تمثيلية، كل هذه الانتقادات أدت إلى إهمال هذه النظرية و تراجعها.<sup>1</sup>

### ثانيا: نظرية الامتداد الإقليمي *théorie de l'exterritorialites*.

**1- مضمونها:** يعتبر الفقيه الهولندي غروسيوس من أهم المدافعين عن نظرية الامتداد الإقليمي، والتي تقوم على افتراض مفاده أن الممثلين الدبلوماسيين، ومكاتب البعثة الدبلوماسية ومبانيها تعتبر امتدادا للاختصاص الإقليمي للدولة المعتمدة إلى الدولة المعتمد لديها، أي أن المبعوثين الدبلوماسيين يعتبرون وكأنهم لم يغادروا إقليم الدولة المعتمدة، ولهذا فهم لا يخضعون لقوانين الدولة المضيفة.

ومضمون هذه النظرية يرتكز على القاعدة التي تقول: "مع أن المبعوث الدبلوماسي يقيم في إقليم الدولة التي اعتمد لديها بصورة فعلية، ولكنه يجب أن يعتبر أنه لا يزال مقيما في إقليم الدولة التي أوفدته"<sup>2</sup>، وهذا يفيد: "أن البعثة الدبلوماسية تعد جزءا من أراضي الدولة، وتخضع لقوانينها، ولاختصاصها القضائي"<sup>3</sup>، وأي اعتداء على دار البعثة وأعضائها يعتبر اعتداء على سيادة الدولة المعتمدة وخرقا للقانون الدولي.

**2- تقديرها:** مع أن هذه النظرية لاقت قبولا من جانب عدد من فقهاء القانون، غير أنها تم العدول عنها بصفة شبه عامة، و ذلك لتعرضها لانتقادات شديدة نذكر منها:

- إن الافتراض الخيالي الذي تقوم عليه هذه النظرية يعني أن الدولة المعتمد لديها ليس من حقها طرد المبعوث الدبلوماسي الذي قام بأعمال تتنافى مع عمله، وهذا عكس ما هو مطبق في الممارسة الدبلوماسية الدولية، فالدولة المعتمد لديها لها حق طرد المبعوث

<sup>1</sup> - د. عطاء محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 10.

<sup>2</sup> - د. سعيد بن سلمان العيري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 186.

<sup>3</sup> - د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ص 558.



## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للممثل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

الدبلوماسي الذي ارتكب أفعالا تمس بأمن الدولة المضيفة وسمعتها، واعتباره شخصا غير مرغوب فيه.

- في حالة حدوث جريمة داخل مباني البعثة الدبلوماسية فإن القضاء المختص هو قضاء الدولة المعتمد لديها وليس قضاء الدولة المعتمدة<sup>1</sup>، ففي عام 1960 إثر اعتداء قام به مواطن بلغاري في دار المفوضية البلغارية في باريس طلب الوزير المفوض البلغاري من السلطات الفرنسية اعتقاله، فلبت طلبه، وأثناء محاكمته اعترض الدفاع على اختصاص المحكمة الفرنسية، محتجا بكون الحادث وقع على ارض بلغارية، باعتباره وقع في دار المفوضية البلغارية في باريس، فرفضت المحكمة ذلك مبينة أن الحادث وقع على أرض فرنسية وداخل امتدادها الإقليمي، وبالتالي فهو من اختصاصها<sup>2</sup>.

- إن العقد المبرم في مقر البعثة الدبلوماسية يعتبر مبرما على أرض الدولة المضيفة، وليس على أرض الدولة المعتمدة وكذلك المولود الذي ولد في دار البعثة الدبلوماسية.

**ثالثا: نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية. Thiorie de l'interét de la fonction di ploustique**

**1- مضمونها:** "يرتكز مضمون هذه النظرية على أساس الربط بين الحصانات والامتيازات وبين وظيفة الممثل الدبلوماسي" فالحصانات والامتيازات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين ومقرات البعثات الدبلوماسية ما هي إلا ضرورة تقتضيها المحافظة على استقلال المبعوثين الدبلوماسيين لأجل تأدية وظائفهم الدبلوماسية بحرية وطمأنينة من دون أي تدخل أو ضغط أجنبي، وهذا يفيد أن الحصانات مقررة لصالح الوظيفة الدبلوماسية، وليست لفائدة الممثل الخاصة<sup>3</sup>.

**2- تقديرها:** لقد أيد هذه النظرية عدد من فقهاء القانون الدولي، من بينهم فاتل vatel وفوشي fauchille، ففاتل يرى أنه لا يمكن للممثل الدبلوماسي أن يقوم بمهامه طالما أن هناك ما يهدده، كما يرى فوشي أن الحصانات الدبلوماسية لا بد من منحها للممثلين

<sup>1</sup> - charles rausseau, droit international public, les relations international, tome IV sirey paris, 1980, p 194.

<sup>2</sup> - د. زايد عبد الله الصباح، المرجع السابق، ص 164.

- د. سعيد بن سلمان العبري، المرجع السابق، ص 187.

<sup>3</sup> - د. زايد عبد الله الصباح، المرجع نفسه، ص 165.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

الدبلوماسيين لضمان استقلالهم في ممارسة مهامهم،<sup>1</sup> وهذه النظرية هي السائدة اليوم فقها وقضاء، وهي اسلم النظريات، وأكثرها قبولا، وانسجاما مع الواقع والمنطق، كما تتسع لتبرير معظم الأوضاع التي ضاقت النظريات السابقة عن تفسيرها<sup>2</sup>.

وقد أخذت لجنة القانون الدولي بنظرية مقتضيات الوظيفة واعتبرتها أساسا لتبرير الحصانات أثناء تدوينها للقواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي، وذلك في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث ورد في دباقتها: "... وأن تدرك الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن مقاصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة"<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الأساس القانوني لنظام الحصانات والامتيازات.

حظي مبدأ الحصانات والامتيازات باهتمام خاص من طرف القانون الدولي التقليدي والحديث، واستقرت القواعد التي تنضمها عرفيا، وظل العرف الدولي وقتا طويلا مصدرا أساسيا لهذا المبدأ الدولي، إلى أن ظهرت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي نظمت مجال القانون الدولي الدبلوماسي، كما تضمنت بعض التشريعات الوطنية الداخلية قواعد خاصة بهذا المبدأ، وسنعالج هذا الفرع في ثلاث نقاط أساسية كما يلي:

#### أولاً: المعاهدات الدولية

#### ثانياً: العرف الدولي.

#### ثالثاً: التشريعات الداخلية.

#### أولاً: المعاهدات الدولية.

لقد تواتر العمل الدولي منذ العصر الذي بدأت فيه الدول تحاول أن تخضع لها موثيق مكتوبة يتم الرجوع إلى أحكامها في كل مرة تدعوها الضرورة لذلك، ومن ذلك الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، بالإضافة إلى الاتفاقيات ثنائية الأطراف والتي تمثل تجسيدا للأولى في إطار التمثيل الدبلوماسي الثنائي.

<sup>1</sup> - د. زايد عبد الله الصباح، المرجع السابق، ص 166.

<sup>2</sup> - د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 125.

<sup>3</sup> - دباجة اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

### 1/ المعاهدات متعددة الأطراف:

من أهم المعاهدات متعددة الأطراف التي وقعتها الدول وأقرتها نذكر اتفاقية هافانا التي وقعتها الدول الأمريكية في 20 فيفري 1928، وقد تضمنت هذه الاتفاقية كافة القواعد الأساسية المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي بما فيها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية<sup>1</sup>، كما تضمنت الرأي الذي يوجب صيانة البعثة الدبلوماسية والقنصلية ومراعاة احترامها باعتبار هذه الحرمة هي امتداد للحرمة التي تتمتع بها الدولة التابعة لها، حيث نصت المادة 14 على أن: "الممثلين السياسيين يتمتعون بالحرية بالنسبة إلى ذاتهم وأموالهم ومسكنهم الخاص ودار السفارة"، كما نصت المادة 08 من نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الذي أقره معهد القانون الدولي العام عام 1929<sup>2</sup>، على ضرورة حرمة دار السفارة وتنزيل أشد العقوبات بمن يتجاوزها<sup>3</sup>.

وتعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، و اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 من أهم الوثائق الدولية الحديثة التي تنص على نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فأقرت تمتع المقرات الدبلوماسية بحرمة وحصانة ضد أي اعتداء أو هجوم، فتنص المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على ما يلي:

"- تكون حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.

- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر يمنح أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

- تحف دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها وسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ".

كما أن الاتفاقية حول الوقاية وقمع المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين الموقع عليها في نيويورك في 14 ديسمبر 1973 قد منعت بدورها الاعتداء وانتهاك حرمة المقرات الدبلوماسية، حيث تعتبر مخالفة في نظر

<sup>1</sup> - د. زايد عبد الله الصباح، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 160.

<sup>2</sup> - المادة 08 من نظام الحصانات والامتيازات الذي أقره معهد القانون الدولي العام عام 1929، د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 280.

<sup>3</sup> - د. عاصم جابر، مرجع سابق، ص 458.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

تشريعات الدول الداخلية الأفعال العمدية التي تمس بأمن البعثة الدبلوماسية لاسيما ما نصت عليه المادة 02 فقرة أولى - ب - من الاتفاقية: "القيام بهجوم استعمال العنف على المقرات الرسمية أو المسكن الخاص أو وسائل النقل لشخص يتمتع بحماية دولية بحيث يعرض شخصه أو حريته للخطر".

بالإضافة إلى اتفاقية فيينا 1975 المتعلقة بالتمثيل لدى المنظمات الدولية (باعتبار هذه الأخيرة لها أن تمارس التمثيل الدبلوماسي الايجابي والسلبي مع غيرها من الدول) تشير هذه الاتفاقية إلى حصانة المقرات وحرمتها بنصها في مواد مختلفة على نفس المعنى لاسيما المادة 23 بعنوان: حرمة المباني، والمادة 24 بعنوان: إعفاء المباني من الضرائب: المادة 29 بعنوان: حرمة المساكن والممتلكات<sup>1</sup>.

### ب/ الاتفاقيات الثنائية:

تبرم الدول فيما بينها اتفاقيات ترسم فيها الخطوط العريضة لعلاقتها الثنائية، ومن أهم تلك الاتفاقيات تلك التي تمهد لإقامة علاقات دبلوماسية وتحدد في مضمونها أهداف تلك العلاقات وآفاقها، من الملاحظ أن هذا الاتجاه الذي يدعو إلى إبرام المعاهدات الثنائية هو الأكثر انتشاراً، ولكن دون اللجوء إلى ذكر تعداد الامتيازات والحصانات المتعلقة بالممثلين الدبلوماسيين بل يكتفي بالإحالة إلى المبادئ التي تقرها لهم الحقوق الدولية، مثال ذلك المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الفلبين سنة 1926 التي تضمنت في المادة 03 منها: "أن الممثلين الدبلوماسيين لكل من الطرفين المتعاقدين يتمتعون في أراضي الطرف الآخر بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهم بصورة عامة بموجب قواعد الحقوق الدولية"<sup>2</sup>.

وكذلك هو الأمر بالنسبة للقانون رقم 216 بتاريخ 16 سبتمبر 1959 الذي يمنح الامتيازات وحصانات للبعثات الفرنسية والبريطانية التي ترتبط بالمقاطعة المصرية<sup>3</sup>.

### La propince égyptienne

<sup>1</sup> - المادة 24/23 من اتفاقية فيينا المتعلقة بالتمثيل لدى المنظمات الدولية.

<sup>2</sup> - د. سعيد بن سليمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 180.

<sup>3</sup> - جاء في نص المادة الأولى من هذا القانون ما يلي:

"les locaux occupés par la mission britannique dans la province d'égypte, chargé de l'exécution de l'accorde/ économique".

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

ثانيا: العرف الدولي.

يعرف العرف بأنه العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال وهذا ما أكدته المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،<sup>1</sup> ومما لا شك فيه أن العرف يمثل المصدر الأساسي الأول للحصانات والامتيازات الدبلوماسية فهي ليست وليدة اليوم بل ترجع إلى أعراف قديمة قدم العلاقات الدبلوماسية فقد طبقها الإغريق والرومان، وأكدت عليها الأديان السماوية أيضا ونظرا للدور الذي يلعبه العرف في إطار العلاقات الدبلوماسية فإنه يرجع إليه فيما لم يتم تقنينه من قواعد قانونية،<sup>2</sup> وهذا ما كرسته اتفاقية فيينا 1961، وغيرها من الاتفاقيات وأقرت عددا من القواعد العرفية التي طبقت بين عدد معتبر من الدول<sup>3</sup>، لعل ما تناولناه في النقطة الأولى المتعلقة بالاتفاقيات الدولية دليل واضح على مدى الاهتمام الذي كان يولى لحصانة البعثات الدبلوماسية عبر العصور، وهذا ما أدى به إلى الاستقرار ضمن عادات وتعامل الدول فيما بينها والذي أصبح بعد ذلك من بين القواعد الدولية العرفية المقبولة والملزمة للدول ليس فقط في إطار المعاملة بالمثل، وإنما تجسيد لتلك العادات صراحة في اتفاقيات دولية ومتعددة الأطراف.

ثالثا: التشريعات الداخلية.

جرى سلوك الدول على إصدار قوانين وطنية تحدد ماهية وحجم الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية الموجودة فوق أراضيها،<sup>4</sup> حيث صدر في الإكوادور قانون نص على أن تكون حرمة مقار البعثة الدبلوماسية ومكاتب المنظمات الدولية والبعثات القنصلية، وكذلك ممتلكاتها وأرشيدها وأنها تتمتع بالحصانة ضد التفتيش والاستيلاء والمصادرة، ونزع الملكية، اتجاه سلطات الدولة المعتمد لديها إلا ما كان منه الاستثناء

<sup>1</sup> - د. زايد عبد الله الصباح، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 159.

<sup>2</sup> - د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا، مرجع سابق، ص 16.

<sup>3</sup> - جاء في اتفاقية فيينا 1961 في دباقتها بنص: "أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفي يجب أن تستمر في حكم المسائل التي لم يتم تسويتها صراحة في نصوص هذه الاتفاقية".

<sup>4</sup> - د. أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 21.

صراحة في القانون<sup>1</sup>.

من الأهمية بمكان أن نذكر أن القوانين الداخلية يمكن أن توسع أو تضيق من نطاق الحصانات وهذا ما أشار إليه فليب كاييه -philippe cahier- في معرض مناقشة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 حيث أشار إلى وجود ثلاث أنواع من التشريعات الداخلية:

1- تلك التي تمنح حصانات للبعثات الدبلوماسية تماما مثل تلك التي يفرضها القانون الدولي

2- التشريعات التي بشأن بعض الحالات تمنح للدبلوماسيين معاملة أكبر مما يفرضه القانون الدبلوماسي<sup>2</sup>.

3- أخيرا التشريعات التي تمنح للبعثات الدبلوماسية معاملة أدنى مما يفرضه القانون الدولي، ولا بد أن تفرض الاتفاقية على الدول انسجام قوانينها الداخلية مع هذه الأخيرة<sup>3</sup>، إلا أن حصانة مقرات البعثة الدبلوماسية ووسائلها هي واحدة من أهم الحصانات الدبلوماسية التي لا يجوز إنكارها من طرف الدولة المعتمد لديها، وإلا تحملت الدولة تبعه المسؤولية الدولية عن ذلك<sup>4</sup>، لكن ليس ثمة ما يلزم الدولة المعتمد لديها بالنص صراحة على ذلك في تشريعها الوطني، ويمكنها أن تكتفي بالحماية المادية فقط إنما تلتزم بتحويل المعتدين على مباني البعثات وحرمة أشخاص البعثة إلى القضاء لمحاكمتهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 22.

- كما جرمت الاعتداءات على مقرات البعثات الدبلوماسية في كل من قانون العقوبات النرويجي الصادر في 1902 وكذا السوفيياتي لعام 1927 والأمريكي لعام 1937.

- الباحث: إبراهيم شاوش احمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران، ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام. بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 1992، ص 38.

<sup>2</sup> - elisabeth zoller, droit interues et statut diplomatique – a spectsvcents du droit des relations diplomatiques –colloque de toures , le 2-3 et 4 join, 1988, sous la presidence de : rene jean dupuy, editions t, pedone, paris 1989, p 228.

<sup>3</sup> - ibid, pp 228-229.

<sup>4</sup> - د. أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص 22.

<sup>5</sup> - د. إبراهيم شاوش أحمد خوجة، مرجع سابق، ص 38.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

هذا ونشير أن النصوص القانونية التي توردها الدول في تشريعاتها الداخلية لا تعد مصدرا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فهي لا تعدو أن تكون كاشفة فقط، عن قواعد قانونية دولية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية الدائمة.

يستلزم تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم، حصول البعثة الدبلوماسية على مقرات لعملها الرسمي، وأماكن لسكن أعضائها، ويكفل القانون الدولي الدبلوماسي لهذه الأماكن الحصانات والامتيازات اللازمة لقيام البعثة بنشاطها وتأدية مهامها، كما يكفل لأعضاء البعثة جملة من الحصانات والامتيازات مع تفاوت في الاستفادة منها، وتبعاً لذلك فالحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية الدائمة منقسمة إلى قسمين: أولها حصانات وامتيازات خاصة بمقر البعثة وعملها الرسمي وسنعالجها في فرع أول، وثانيها حصانات ومزايا شخصية ممنوحة لأعضاء البعثة في فرع ثان، وسنتطرق في فرع ثالث إلى مراعاة حصانات وامتيازات البعثة الدائمة من طرف دولة ثالثة.

### الفرع الأول: الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة وعملها الرسمي.

تتطلب ممارسة المهام المنوطة بالبعثة الدبلوماسية الدائمة تمتعها بمقر دائم في إقليم الدولة المعتمد، لديها تمارس فيه عملها وتحفظ فيه وثائقها، والدولة المضيفة ملزمة بتسيير حصول البعثة على الأماكن اللازمة لإقامة مقرات لها، وقد أكدت ذلك المادة 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، والتي جاء فيها: "على الدولة المعتمد لديها وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها- أن تيسير للدولة المعتمدة الحصول على الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها، أو تساعدها في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى" وتتمتع مقرات البعثة الدبلوماسية بحرمة وحصانة خاصة كما تتمتع مستنداتها وعملها الرسمي بحصانة مماثلة، وسنتناول هذا الفرع في النقاط الأساسية التالية:

### أولاً: حرمة مقر البعثة الدبلوماسية ومستنداتها ومحفوظاتها.

سيتم معالجة هذه الجزئية في ثلاث عناصر مختلفة أولها حرمة دار البعثة وموجوداتها، ثانيها: مشكلة اللجوء السياسي في دار البعثة، ثالثاً: حرمة محفوظات البعثة.

<sup>1</sup> - د. فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مطبعة الاطلس، القاهرة، 1993، ص 18.

### 1/ حرمة دار البعثة وموجوداتها:

حرمة دار البعثة الدبلوماسية الدائمة ثابتة من زمن بعيد في العرف والممارسة الدولية، ولا يوجد أي خلاف بشأنها كقاعدة عامة واجبة الاحترام فقها قضاء، وقد أقرت لجنة القانون الدولي هذه الحرمة عند تدوينها لقواعد التمثيل الدبلوماسي الدائم، وتظهر حرمة مقر البعثة في عدم جوازه اقتحامها أو تفتيشها أو التنفيذ عليها، ولا يجوز لموظفي الدولة المضيفة الرسميين دخول مقر البعثة إلا بعد موافقة رئيس البعثة، وتشمل هذه الحرمة أموال البعثة، ووسائل نقلها، من سيارات وغيرها وأثاثها، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من اتفاقية فيينا 1961، والتي تنص على:

"- تكون حرمة دار البعثة مصنونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.

- يترتب على الدولة المعتمدة التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر، ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

- تعني دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها، ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ".

وتلتزم الدولة المعتمد لديها لحراسة المقر، وتمنع أي اعتداء عليه أو إضرار به، أو تهديد الأمن وحراسة البعثة، وهذا الواجب المتمثل في حماية مقر البعثة الدبلوماسية يحمل الدولة المضيفة مسؤولية أي تقصير أو إهمال قد يترتب نتائج سلبية، فإذا حدث إهمال أو تقصير فإن ذلك يترتب على الدولة التزاما دوليا بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن هذا الإهمال<sup>1</sup>، ومن السوابق في هذا المجال التزام بريطانيا بالتعويض عن الخسائر التي لحقت سفارة جنوب إفريقيا في لندن سنة 1969 بسبب اعتداء بعض المتظاهرين عليها، وكذلك التزامها بدفع تعويضات إلى النيجر من التلف الذي لحق سفارتها في لندن من جراء انفجار سيارة محملة بالمفرقات قرب مقرها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، ص 432-433.

- د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 198-202.

- د. زايد عبد الله الصباح، المرجع السابق، ص 169.

<sup>2</sup> - د. زايد عبد الله الصباح، نفسه، ص 169.



## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

وفي سنة 1967 قدمت الصين اعتذار إلى بريطانيا بسبب الهجوم الذي تعرضت إليه البعثة الدبلوماسية في بكين وأبدت استعدادها لتحمل كل نفقات إعادة بناء دار البعثة،<sup>1</sup> ومن أحدث الاعتداءات التي عرضت لها البعثات الدبلوماسية ما حصل للسفارة الأمريكية في طهران حيث تمت مهاجمتها من طرف الطلبة الإيرانيين واحتجاز 52 دبلوماسيا كرهائن ولم يتم إطلاقهم إلا بعد 14 شهرا وذلك في كانون الثاني 1981 من خلال وساطة الحكومة الجزائرية، وقد أصدر مجلس الأمن في هذه الحادثة قراره الصادر في 24 أيار 1980 بأغلبية 13 صوتا ضد 2، بأن إيران قد خرقت التزاماتها الدولية، وعليها التزام بمسؤوليتها في التوقف عن احتجاز طاقم السفارة ويجب السماح لهم بترك الأراضي الإيرانية والمحافظة على مباني وأرشيف ووثائق السفارة.<sup>2</sup>

### 2/ منح اللجوء السياسي في مقر البعثة الدبلوماسية:

كثيرا ما يقوم المبعوث الدبلوماسي استنادا على حصانة مقر البعثة وحرسه بإيواء مطالبين فارين من السلطة المحلية، وقد أثار منح الملجأ لهؤلاء الأشخاص في دور البعثات الدبلوماسية جدلا فقهيًا وسياسيًا وأجمع غالبية فقهاء القانون الدولي على عدم جواز منح اللجوء في دور البعثة الدبلوماسية، وأنه ليس ثمة سبب مشروع يبيح ذلك للمبعوث الدبلوماسي أن تحول دون تمكين الدولة المضيفة من ممارسة سلطتها على الأشخاص الخاضعين لها الذين يخلون بنظامها وقوانينها، ومع عدم وجود قاعدة قانونية تبيح أو ترسم إيواء الفارين من السلطات المحلية، فإن الممارسة الدولية وبعض الآراء الفقهية عمد إلى التفريق بين إيواء المجرمين العاديين وإيواء المجرمين السياسيين.

حيث أجمعت على عدم جواز "منح الملجأ الدبلوماسي للمجرمين العاديين في مقر البعثة، وإن تم ذلك لم يحن لسلطات الدولة الدخول لمقر البعثة وتكتفي بحصاره والمطالبة بإخراج المجرم"<sup>3</sup>

أما بالنسبة للمجرمين السياسيين فمن المسلم به عدم وجود حق إيواء المجرمين أو المطالبين في دار البعثة، لأن دار البعثة محققة للمهام الدبلوماسية وإيواء المجرمين ليس

<sup>1</sup> - د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 184.

<sup>2</sup> - د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع نفسه، ص 185.

<sup>3</sup> - د. حافظ غانم، القانون الدولي العام، ص 433.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

من بين هذه المهام، "بيد أن الدوافع الإنسانية دفعت إلى التسامح في شأن إيوائهم في الحالات الملحة التي تكون فيها حياة طالب الملجأ في خطر حال"<sup>1</sup>

"ولا تزال بعض الدول تفر بحق البعثات الأجنبية في إيواء المجرمين السياسيين بصفة مؤقتة، وكانت دول أمريكا اللاتينية قد نظمت عملية ممارسة في أكثر من اتفاقية، كاتفاقية هافانا عام 1928 واتفاقية مونتفيدو لعام 1933 واتفاقية كاراكاس لعام 1954، والراجح أن الأخذ به ينطلق من دوافع إنسانية، أي حماية المجرم من غضب الغوغاء أو الأشخاص غير المسؤولين الذين يطارده في لحظة ما"<sup>2</sup>

ولقد بحثت محكمة العدل الدولية مسألة اللجوء السياسي في مقر البعثة الدبلوماسية بمناسبة النزاع الذي ثار بين كولومبيا والبيرو بسبب إيواء سفارة كولومبيا بليما (عاصمة البيرو) لشخص يدعى هايادي لاكوري وقد ورد في قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 20 نوفمبر 1950 ما يلي: "إن منح الملجأ السياسي يتضمن خروجاً على قاعدة السيادة الإقليمية، وأنه يجب أن لا يمنح إلا إذا وجد له أساس إنساني، كما لو ضيق على المجرم السياسي من اعتداء ومتابعة بعض العناصر غير المسؤولة عن السكان" كما بينت أن منح الملجأ لا تحول دون تطبيق القواعد المحلية، كما اصدرت المحكمة حكماً تفسيريًا في 13/06/1951 ألزمت فيه كولومبيا بإنهاء الملجأ دون إلزامها بتسليم الشخص المطلوب إلى البيرو.<sup>3</sup>

ولم تتعرض اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لمسألة منح الملجأ الدبلوماسي، واكتفت بالنص في المادة 41/ف3 على أنه: "يجب أن لا تستخدم دار البعثة بأي طريقة تتنافى مع وظائف البعثة، كما هي مبنية في هذه الاتفاقية أو غيرها من قواعد القانون الدولي العام، أو في أية اتفاقية خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - د. فادي الملاح، المرجع السابق، ص 383.

<sup>2</sup> - د. عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص 10.

<sup>3</sup> - د. فادي الملاح، المرجع نفسه، ص 383-384.

- د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، ص 433-434.

<sup>4</sup> - د. إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 288.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

ومن التطبيقات في منح الملجأ الإنساني في دار البعثة، منح السفارة الفرنسية في اسبانيا نحو عاصمة الشيلي الملجأ لمئات السياسيين أثناء الاضطرابات التي وقعت سنة 1973.<sup>1</sup> كما قامت السفارة الفرنسية في لبنان بمنح اللجوء الدبلوماسي للجنرال ميشال عون في الفترة بين 13 أكتوبر 1990 وحتى 21 آب 1991 حيث وافقت السلطة اللبنانية على ترحيله إلى فرنسا بشرط عدم قيامه بأي نشاط سياسي ضدها،<sup>2</sup> ومن الأمثلة على تذبذب الدول في منحها الملجأ الدبلوماسي نأخذ الأمثلة الأمريكية التالية: ففي 1956 قبلت السفارة الأمريكية في بودابست منح الملجأ لرئيس الكنيسة الكاثوليكية المجرية الكردينال "جوزيف مندسنرنتي" مدة 15 سنة من 1956 إلى 1971،<sup>3</sup> بينما رفضت السفارة الأمريكية في مانيل في 1976 منح اللجوء السياسي لرئيس سابق للفلبين، ومثلها السفارة الأمريكية في موسكو التي رفضت سنة 1963 منح اللجوء للبعض من فلاحي سيبيريا، وذلك تماشياً مع تعليمات وزارة الخارجية الأمريكية.<sup>4</sup>

وانطلاقاً من الأمثلة السابقة، فإن حكومات الدول تحاول أن تنفي حق البعثة في منح الملجأ إذا كان طالب اللجوء من مواطنيها أو داخل إقليمها ويتعارض مع مصالحها، ومن ناحية أخرى تسمح لبعثاتها في الخارج أن تمنح اللجوء السياسي لطلابيه إذا كان ذلك يتماشى مع مصالحها.

### 3/ حرمة محفوظات البعثة ووثائقها:

قد يتبادر إلى الأذهان أن محفوظات البعثة ووثائقها لا تتطلب إفرادها بنصوص قانونية تقرر حرمتها وحصانتها وتمنع انتهاكها أو كشفها طالما أنها موجودة في مقر البعثة ومشمولة لحصانة المقر التي تقرها النصوص القانونية الدبلوماسية، ولكن الوثائق والمحفوظات قد لا تكون دائماً في مقر البعثة، كما أن مقر البعثة يسمح بدخوله من طرف رئيس البعثة لأفراد من الأمن المحليين أو رجال الحماية المدنية في ظروف استثنائية، ولهذا تكون المحفوظات عرفية الكشف، وبالتالي فإن حرمة الوثائق والمحفوظات ليست

<sup>1</sup> - paul reuter et jean combacan, op cit, p161

<sup>2</sup> - د. زايد عبد الله الصباح، المرجع السابق، ص 172.

- د. كاظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 203.

<sup>3</sup> - mohamed bedjaoui, droit inter bilan et perspectives, op cit, p465.

<sup>4</sup> - د. محمد سامي عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، أبو العزم للطباعة، الإسكندرية، 2003، ص 5.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في إطار القانون الدولي العام

نتيجة طبيعية لحرمة مقر البعثة وإنما "تتمتع بحرمة خاصة تفرض عدم جواز التعرض لها واحترام سريتها، فقد تسمح السلطات المحلية بالتجاوز عن حصانة دار البعثة بإذن من رئيسها، ولكتن محفوظات البعثة ووثائقها يجب أن لا تتعرض إطلاقاً لهذا التجاوز"<sup>1</sup>، وهذا الاستثناء مطلق حتى ولو حدثت حالة طوارئ تتطلب تدخل السلطات المحلية، مثل نشوب حريق في دار البعثة، لأن اتفاقية فيينا لم تنص على أي استثناء في هذا الشأن، وإنما أكدت على هذه الحرمة في المادة 240 فيما يلي: "لمحفوظات البعثة ووثائقها حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه".

### ثانياً: حرمة المراسلات الدبلوماسية والرسول الدبلوماسي.

إن المبدأ الذي استقر عالمياً بين الدول هو أن تتمتع المراسلات الخاصة للبعثات الدبلوماسية بحرمة مطلقة،<sup>2</sup> إذ "لا يكون لحرية الاتصال المعترف بها للبعثة الدبلوماسية قيمة عملية إذا لم تلازمها حماية المراسلات الصادرة من البعثة والتي ترد إلى مقر البعثة، من التعرض لها، أو الإطلاع عليها وكشف سريتها من جانب الغير"<sup>3</sup>، وقد جاء في المادة 2/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أنه: "تكون حرمة المراسلات الرسمية، للبعثة مصونة، وتشمل المراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة وبمهامها" ومن أهم هذه المراسلات الحقيبة الدبلوماسية، والتي أفردتها اتفاقية فيينا بفقرتين في المادة 27، تمتد حصانة المراسلات الدبلوماسية إلى الرسول الدبلوماسي، ونظر لأهمية حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحصانة الرسول الدبلوماسي في حفظ أسرار البعثة فسنطرق لهما في العنصرين التاليين:

### 1/ حرمة الحقيبة الدبلوماسية:

من حق البعثة الدبلوماسية الدائمة أن تقوم بنقل مراسلاتها ووثائقها الرسمية وكذا الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي بواسطة ما أصطلح على تسميته بالحقيبة الدبلوماسية (valise diplomatique)، نظراً لحرمة وحصانة المراسلات الدبلوماسية والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة فإنه لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو تفتيشها أو

<sup>1</sup> - د. علي صادق أبو هيف، محاضرة عنونها القانون الدبلوماسي بعد اتفاقية فيينا، المرجع السابق، ص 227.

<sup>2</sup> - د. فادي الملاح، المرجع السابق، ص 399.

<sup>3</sup> - د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 145.

- د. ثامل كامل محمد، المرجع السابق، ص 205.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

احتجازها، على أن تحمل الطرود التي تحتوي عليها علامات خارجية تدل على محتوياتها وصفقتها، ويجب أن لا تتضمن الحقيبة الدبلوماسية أشياء خاصة تستثمر للتجارة أو مواد خطيرة محظورة دولياً، كالمخدرات وعلى الدولة المعتمدة الالتزام بحماية حرمة الحقيبة الدبلوماسية وعدم التعرض لها، وقد وردت هذه الأحكام في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 27 على النحو التالي:

"ف2- لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

ف4- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي".

ويفهم من نص المادة 27 فقرة 04 أن الحقيبة الدبلوماسية لا يمكن أن تحتوي إلا على الوثائق الرسمية الدبلوماسية أو الأشياء المعدة للاستعمال الرسمي كالرسائل والتقارير والتوجيهات والوثائق الرسمية والأجهزة والأدوات المكتبية وأجهزة الراديو والأشرطة والأفلام.<sup>1</sup>

أما الفقرة الثانية من المادة 27 فقد نصت على عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية، غير أنه قد تحصل الشك في أن الحقيبة الدبلوماسية تستعمل لأغراض غير رسمية أو أنها تحتوي على أشياء محرمة ولكن لا يبيح للدولة المعتمد لديها انتهاك حرمتها، إذ أنه يجب أن تقدم إلى رئيس البعثة طلباً برفع الحصانة، وحسب التطبيق البلجيكي فإن التعليمات المطبقة كالاتي: -الحقيبة الدبلوماسية حرمة، ولا يمكن أن تخضع لأية رقابة، مهما تكن ولا إلى وسائل الفحص الإلكترونية، وفيما إذا وجدت أسباب جدية ومؤسسة على استخدام المسرف للحقيبة الدبلوماسية (تجارة مخدرات مثلاً) فإنه يتم إرجاعها إلى الجهة التي أرسلت منها، ولا يمكن أن تفتح إلا بعد التشاور في مستويات عليا ما بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها،<sup>2</sup> وذلك بأن تقدم الدولة المعتمد لديها طلباً إلى الدولة المعتمدة، لرفع الحصانة على الحقيبة الدبلوماسية ليتسنى لمأموريها فتح وتفريشها إيقان رفضت الدولة المعتمدة فتح حقيبتها فإنها تعاد إلى الجهة التي أرسلت منها.

<sup>1</sup> - د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 210.

<sup>2</sup> - د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع نفسه، ص 213-214.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

وفي حالة الاتفاق على تفتيشها فإن ذلك لا يحدث إلا بعد إذن من وزير الخارجية الدولة المعتمد لديها، وبحضور رئيس البعثة أو مندوب عنه، فإن لم يوجد بداخلها ما تم الشك فيه، على الدولة المعتمد لديها الاعتذار من باب المجاملة، أما إذا ثبت ما أثار شكوك الدولة المعتمد لديها فلها أن تحتج رسمياً لدى الدولة المعتمدة وأن تطالبها بسحب أعضاء بعثتها الذين تورطوا، أو أن تعتبرهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم وتطالب منهم مغادرة إقليمها.<sup>1</sup>

"والواقع أن هناك حالات كثيرة حدث فيها أن فتحت الحقيبة الدبلوماسية بإذن من وزارة خارجية الدولة صاحبة الإقليم، وبحضور مندوب عن البعثة الدبلوماسية لصاحبة الشأن، ولكن هذا الإجراء الاستثنائي، فقد كانت تدعو إليه بواعث خطيرة لاستعمال الحقيبة في أغراض غير شرعية"<sup>2</sup>

ومن هذه السوابق ضبط (سفير المكسيك في بوليفيا، وسفير غواتيما في بلجيكا وهولندا) وهما يهربان في الحقيبة الدبلوماسية كميات من الهيروين إلى الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>3</sup>

وفي سابقة أخرى أثار حجم الحقيبة الدبلوماسية التي ترسلها السفارة المصرية في روما إلى القاهرة شكوك الجمارك الإيطالية، فسألت عنها الموظف المصري المرافق لها، فرد أنها آلات موسيقية وعند اقتراب الجمارك منها سمعوا صوتاً خافتاً يقول: (أغيثوني إنهم قتلة باللغة المحلية)، وبعد أن فتحت الحقيبة الدبلوماسية وجد فيها جاسوس إسرائيلي موثق الأيدي والأرجل، وبعد مدة قصيرة أمرت السلطات الإيطالية بإبعاد اثنين من أعضاء السفارة المصرية بروما برتبة سكرتير أول، في نوفمبر 1964.<sup>4</sup>

1 - د. محمود خلف، المرجع السابق، ص 265-266.

- د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، ص 435.

- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقتصلي، المرجع السابق، ص 147.

2 - د. فادي الملاح، المرجع السابق، ص 406.

- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقتصلي، المرجع السابق، ص 147.

3 - د. فادي الملاح، المرجع نفسه، ص 406.

4 - د. عدنان البكري، المرجع السابق، ص 134.

- د. محمد سامي عبد الحميد وآخرون، المرجع السابق، ص 72.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

وفي عام 1985 في أحد مطارات لندن تم اكتشاف أن الحقيبة الدبلوماسية المبعوثة إلى لاقوس بنيجيريا مختطف فيها احد معارضي الحكم.<sup>1</sup>

### 2/ حصانة الرسول الدبلوماسي:

يجوز للبعثة الدبلوماسية الدائمة أن تتخذ رسولا خاصا بها يتولى إيصال رسائلها، وحمل حقيبتها الدبلوماسية، وقد جرى العرف الدولي على تمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية وكافة المراسلات الدبلوماسية الأخرى بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وحمائته أثناء ممارسة مهام عمله عدم جواز توقيفه أو القبض عليه، سواء كان رسولا دبلوماسيا أو شخصا عاديا، على أن تحمل وثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية.<sup>2</sup>

"وتبدأ حصانته من مغادرته بلاده أو مقر البعثة الدبلوماسية إلى حين تسليمه للحقيبة وعودته، ولا يجوز توظيفه بعد تسليم الحقيبة ما لم تكن مهمته موافقة، وصفته في الأصل غير دبلوماسية"<sup>3</sup>

وقد بينت المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هذه الأحكام في الفقرتين (5 و6) حيث جاء في الفقرة الخامسة أنه: "تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة، فلا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال"، وجاء في الفقرة 6: "يجوز للدولة المعتمدة أو البعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص، وتسري في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة الخامسة من المادة، وينتهي سريان الحصانة المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عدته إلى المرسل إليه".

أما إذا كانت الحقيبة الدبلوماسية مبعوثة مع قائد للطائرة أو ربان سفينة تجارية فإنه لا يستفيد من الحصانة الدبلوماسية المقررة للرسول الدبلوماسي، لأن مهمته عارضة، ولذلك لا يعتبر حامل حقيبة دبلوماسية، ولكن الحقيبة تصل متمتعة بحصانته وحرمتها، وفي هذه

<sup>1</sup> - د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 212.

<sup>2</sup> - د. زايد عبد الله الصباح، المرجع السابق، ص 184-185.

- د. محمود خلف، المرجع السابق، ص 266-267.

<sup>3</sup> - د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 291.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

الحالة فإن البعثة أن ترسل رسولا لتسلم حقيبتها من قائد الطائرة أو السفينة، وهذا ما تبينه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الفقرة 7 من المادة 27 كما يلي: "ويجوز أن تعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في مكان مسموح بدخوله، ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حاملا لمسند رسمي يبين فيه عدد المكونة للحقيبة، لكن لا يعتبر في حكم الرسول الدبلوماسي، والبعثة أن توفد احد أعضائها، ليتسلم مباشرة ودون أخذ الحقيبة من يد قائد الطائرة".

### ثالثا: التسهيلات الخاصة بتنقل البعثة والإعفاءات المالية.

نصت المادة 25 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة، لمباشرة البعثة ووظائفها الدبلوماسية، ويتضمن هذه التسهيلات حرية التنقل للبعثة لاتصالها بمواطنيها ومكاتبها الفرعية في أقاليم الدولة المضيفة، أو الاتصالات بالهيئات الدولية والبعثات الأجنبية في الدولة المعتمد لديها، كما تضم هذه التسهيلات أيضا الإعفاءات المالية التي تستفيد منها دار البعثة الدبلوماسية وأموالها وعملها الرسمي، وكذا حرية استخدامها للعلم الوطني وشعار الدولة، وستعالج هذه الجزئية في النقطتين التاليتين:

#### 1/ حرية البعثة الدبلوماسية في التنقل واستعمال الشعار الوطني:

بغية تمكينهم من الإحاطة بمجريات الحياة العامة والشؤون المختلفة في الدولة المضيفة أو القيام بمهامهم الموكلة إليهم، تكفل الدولة المعتمد لديها لأعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة حرية التنقل والسفر داخل إقليمها باستثناء الأماكن والجهات المحظور الدخول إليها أو التي تقتضي الحصول على إذن خاص لأسباب تتعلق بالأمر وهذا ما نصت عليه المادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث ورد فيها: "تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي".

ومن التسهيلات أيضا السماح للبعثة باستخدام علم دولتها وشعارها الوطني، وقد تضمنت المادة 20 من اتفاقية فيينا أن: "للبعثة ورئيسها الحق في وضع العلم الوطني وشعار الدولة



## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

المعتمدة على مباني البعثة، ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة، وكذلك المواصلات الخاصة بها".

### 2/ الإعفاءات المالية لدار البعثة وعملها:

اختلف الفقه حول منح الإعفاءات المالية للبعثة الدبلوماسية، فالبعض يقول بعدم الإعفاء من الضرائب ويرى أن دفع الضرائب لا يحول دون تأدية البعثة وظائفها، بينما يعتبر البعض الآخر أن إعفاء البعثة من الضرائب: "نتيجة منطقية للامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون بحكم وظيفتهم، بحيث يتعذر على السلطات المحلية إذا رفضوا أداء هذه الضرائب أن ترغمهم على دفعها لاستحالة اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم"<sup>1</sup> ولم تكن هناك قاعدة دولية موحدة تلزم الدول بمنح إعفاءات مالية (ضريبية وغيرها) للبعثات الدبلوماسية، ولكن منح هذه الإعفاءات كان يتم بالتراضي بين الدول على سبيل المجاملة والمعاملة بالمثل، وقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هذه القاعدة من اجل توحيد العمل الدولي بهذا الشأن، حيث جاء في المادة 23 منها ما يلي:

"1- تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كافة الضرائب والرسوم العامة أو الإقليمية أو المحلية المتعلقة بالأماكن الخاصة بالبعثة المملوكة أو المستأجرة، على أن لا تكون ضرائب أو رسوم ناجمة عن تأدية خدمات معينة.

2- لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم الضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة، أو مع رئيس البعثة".

وتشمل الإعفاءات المالية كافة الرسوم والضرائب، ما لم تكن هذه الرسوم تدفع مقابل خدمات، كخدمات الماء والكهرباء، ولهذا تتمتع دار البعثة وعملها بالإعفاء من:

- الرسوم والضرائب المباشرة.
- الرسوم السنوية الخاصة بسيارات البعثة الدبلوماسية.
- الرسوم والضرائب على المحروقات الخاصة بالسيارات والتدفئة.
- الطوابع التي تلصق على الإيصالات الصادرة عن المؤسسات الرسمية والخاصة.

<sup>1</sup> - د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 385.

- الصكوك الرسمية أو الوثائق.

- الضرائب المفروضة على الحسابات الجارية.

- الإعفاءات من القيود المفروضة على القطع الأجنبية.<sup>1</sup>

كما تنص المادة 28 من اتفاقية فيينا على أن "تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب"، وهذا يفيد أن المصاريف أو الدخل الذي تحصل عليه البعثة مقابل قيامها بعملها كالطابع أو منح التأشيرات أو غير ذلك لا يخضع للضرائب المحلية للدولة المضيفة.

كما تنص المادة 1/36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على إعفاء ما تستورده البعثة من أشياء مخصصة لعملها الرسمي، حيث نصت على أن تسمح الدولة المعتمد لديها وفقا لأحكام الشريعة والتنظيمية التي تأخذ بها للدخول والإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة.

**الفرع الثاني: حصانات ومزايا المبعوث الدبلوماسي.**

تعد الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من أقدم الحصانات التي استقرت في القانون الدولي وقد انبثقت عنها بقية الحصانات والامتيازات، فهي أولى هذه الحصانات ويقول بخصوصها الأستاذ "بيتري" "حرمة المبعوث الدبلوماسي ليست مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعين في سلام على أرضها، وإنما هي الحق في الأمان المطلق الكامل، وفي الحرية التي لا قيد عليها، وفي عدم جواز المساس بشخصه في كل الظروف"، ويقول فيها الأستاذ "فوشي" "إن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلو ما عداه في هذا المجال، ويسيطر عليه، فهو من أقدم مناصر القانون الدولي، وهو الامتياز الأساسي الذي تتحدر منه أو تنفرع عنه كافة الامتيازات الأخرى"<sup>2</sup>

وتشمل هذه الحصانات حرمة ذات المبعوث وحرمة مسكنه ووثائقه وممتلكاته، وخصائمه القضائية والإعفاءات المالية التي يستفيد منها، ومدى تمتع أعضاء البعثة وأفراد أسرهم من الحصانات وسنتناول كل هذا كما يلي:

<sup>1</sup> - د. سموحي فوق العادة، المرجع نفسه، ص 337.

<sup>2</sup> - د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 154-155.

- د. علي صادق أبو هيف، محاضرة عنونها القانون الدبلوماسي بعد اتفاقية فيينا، المرجع السابق، ص 229.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

أولاً: حرمة الشخصية للمبعوث وحصانة مسكنه ووثائقه وممتلكاته.

### 1/ حرمة الشخصية للمبعوث:

نعني بحرمة ذات المبعوث الدبلوماسي أن يكون شخصه مصوناً، وأن تعامله الدولة المعتمد لديها بالاحترام اللائق وباللطف والحسنى، وأن تتخذ كافة الإجراءات والاحتياطات لمنع أي اعتداء على شخصه وحرية أو كرامته، ومعاقبة كل من يصدر عنه مثل هذا الاعتداء، سواء كان من السلطات الرسمية أو من الخواص، فإذا وقع أي اعتداء على احد الدبلوماسيين، كان على الدولة معاقبة الجاني وتقديم التبريرات والاعتذارات الكافية للممثل الدبلوماسي، وإذا أثبت تقصيرها، التزمت بدفع التعويضات، ويرتب العرف مسؤولية مشددة على عاتق الدولة بهذا الخصوص<sup>1</sup>.

وقد نصت المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على حرمة المبعوث الدبلوماسي كما يلي:

"تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرية أو كرامته".

وهذه الحرمة الشخصية للمبعوث شاملة، يتمتع بها أثناء ممارسته لعمله الرسمي في البعثة، أو أثناء قيامه بمستلزمات حياته الخاصة، وليس من حقه التنازل عنها، لأنها ممنوحة أصلاً للدولة، فهي حق مطلق لا يرد عليه استثناء ويتمتع بها في مواجهة سلطات الدولة المضيفة، وكافة القاطنين بها.

وقد نصت بعض التشريعات المحلية على حرمة المبعوث الدبلوماسي، وشددت في معاقبة المعتدين عليها ومن بين هذه التشريعات- القانون الألماني الصادر عام 1871، وقانون العقوبات البلجيكي الصادر سنة 1858، وقانون العقوبات المصري الصادر سنة 1937.... الخ، كما أوجبت اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، لعام 1974 أن تصدر الدول قوانين لمعاقبة الجرائم الآتية:

<sup>1</sup> - عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص 148.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

1- القتل والاختطاف أو أي اعتداء آخر على شخص وحرية الشخص المشمول بالحماية الدولية.

2- الهجوم العنيف على المقار الرسمية، أو مجال السكن، أو وسائل النقل.

3- التهديد بارتكاب أي من هذه الاعتداءات.<sup>1</sup>

وقد اتخذت السلطات العراقية إجراءات مشددة ضد المواطن (ق.م) الموظف ببلدية المنصورية وأمرت بتوقيفه لتجاوزه على بعض موظفي السفارة الأمريكية ببغداد.<sup>2</sup> كما قدمت الولايات المتحدة الأمريكية اعتذارا رسميا للهند جراء احتجاج سفيرها على المعاملة التي تلقاها من احد المطاعم هو وكتابه، وذلك عندما أرادا أن يتناولوا الطعام في المطعم فأدخلا في غرفة منفصلة عن قاعة الطعام، ويرر صاحب المطعم فعلته للحكومة الأمريكية بأن السفير الهندي أسود وشبيه بالزنوج، وأن القانون هو القانون، كذلك في يوليو 1961 أصدر محافظ ولاية ميرلاند إعتذارا رسميا للمبعوثين الدبلوماسيين من دول تشاد، النيجر، الكامبيرون، التوجو، ممن تعرضوا لحوادث مماثلة.<sup>3</sup>

وقدمت كذلك الحكومة الإسبانية اعتذارا شفهيها أولا ثم تحريريا إلى الحكومة الجزائرية إثر الاعتقال والتحقيق الذي تعرض له الملحق بالسفارة الجزائرية في مدريد في كانون الثاني 1967 خلال أكثر من 5 ساعات، على إثر مقتل محمد قادر، أحد القادة الجزائريين.<sup>4</sup>

إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانات لا يعني تجرده من الخضوع لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، وإنما عليه وجب احترام هذه القوانين، وأن يلتزم بمقتضيات النظام العام، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على هذا الواجب بقولها: "يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية".

وفي حالة مخالفة المبعوث الدبلوماسي قوانين البلد فإن العقوبات التي تستطيع الدولة المضيفة تطبيقها ضده حسب ويليام برن "william barnes" تتمثل في تقديم شكوى

<sup>1</sup> - د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ص 546-548.

<sup>2</sup> - د. سهيل حسن الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 546.

<sup>3</sup> - د. فادي الملاح، المرجع السابق، ص 168.

<sup>4</sup> - د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 245.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

رسمية إلى حكومة المبعوث ثم طلب رسمي لحكومته باستدعائه، وإذا لم يجب طلب الاستدعاء أو كانت الجريمة التي ارتكبها المبعوث خطيرة فإن الدولة تستطيع إصدار إعلان بأن هذا المبعوث أصبح شخصا غير مرحوب فيه *persona non grata*، وتأمره بمغادرة إقليمها، أما إذا تأمر المبعوث ضد أمن الدولة المعتمد لديها فإن لها أن تراقبه حتى يغادر إقليمها في أقل وقت ممكن.<sup>1</sup>

والأمثلة على طرد المبعوثين الدبلوماسيين كثيرة نأخذ منها: قرار زائير -سابقا- قطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا، وأمر بعثتها بمغادرة بلاده خلال 24 ساعة، لارتكابهم أعمالا صنفت ضد أمن الدولة في 1977، وكذلك قيام فرنسا بطرد دبلوماسي سوفيتي لاتهامه بالتجسس في 10 فيفري 1977.<sup>2</sup>

### 2/ حصانة مكتب ومسكن المبعوث:

تشمل حصانة المبعوث الدبلوماسي حرمة مكتبه الرسمي ومسكنه ووثائقه الخاصة به ومستنداته، كما تمتد هذه الحصانة حتى تعطي مقر قضاء إجازته في الدولة المعتمد لديها وكافة ممتلكاته المخصصة للاستعمال بحيث: "يجب أن تكون حرمة مسكن المبعوث مطلقة كحرمة الذاتية، للتلازم بينهما باعتبار كل منهما ضرورية لضمان استقلاله في أداء مهمته والمحافظة على هيئته وطمأنينته"<sup>3</sup>

وقد نصت المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أنه:

"1- يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.

2- تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته، كما تتمتع بها أمواله، مع عدم الإخلال بالفقرة 3 من المادة 31".

وتعني العبارة الأخيرة، عدم الإخلال باستثناءات الواردة في المادة 31 على الحصانة المدنية، وسنتطرق لها عند معالجتنا لحدود الحصانة المدنية.

<sup>1</sup> - د. فادي الملاح، المرجع السابق، ص 176.

- د. علي صادق أبو هيف، محاضرة بعنوان القانون الدبلوماسي بعد اتفاقية فيينا، المرجع السابق، ص 230.

<sup>2</sup> - د. فادي الملاح، المرجع نفسه، ص 106.

<sup>3</sup> - د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 161.

ثانيا: حصانة المبعوث الدبلوماسي القضائية:

تعني الحصانة القضائية إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها إذا أتى تصرفا مخالفا وذلك ضمانا لاستقلاله في تأدية مهامه، وعدم إعاقتها، وهذا لا يعني إعفائه الحق في الخروج على النظام والقوانين في البلد، ولكنه يقع عليه واجب احترام هذه القوانين، كما أن مؤدي هذه الحصانة ليس إفلاته من العقاب، وإنما يضل خاضعا لقانون وقضاء الدولة المعتمدة، ويمكن كذلك مساءلته أمام محاكم الدولة المعتمدة لديها في حال تنازل الدولة المعتمدة لها عن حصانته، وتشمل الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي الحصانة من القضاء الجنائي، والحصانة من القضاء المدني والإداري وسنتناول ذلك في النقاط التالية:

### 1/ الحصانة من القضاء الجنائي:

يتمتع الممثل الدبلوماسي وأفراد عائلته الذين ليسوا من موظفي الدولة المعتمد لديها ولا يقيمون فيها إقامة دائمة، بالحصانة الكاملة من الاختصاص الجنائي للدولة المعتمد لديها، فلا يجوز محاكمته وإلقاء القبض عليه، أو إجباره للمثول أمام المحاكم، وإصدار الأحكام ضده مهما كانت الأعمال والجرائم التي اقترفها (سواء كانت خيانات أو منح أو مخالفات... الخ)، فعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها مطلق لا تحمل أي استثناء، ويعتبر من القواعد المتصلة بالنظام العام، ولا يمتلك الدبلوماسي التنازل عنها، وعلى المحكمة التي ترفع إليها دعوى جنائية ضد المبعوث الدبلوماسي أن تقضي بعدم اختصاصها متى تثبت لها صفته الدبلوماسية<sup>1</sup> وهذه الحصانة هي إحدى نتائج حرية التعرف التي يجب كفالتها للمبعوث الدبلوماسي تأكيدا لمبدأ سيادة الدولة المستقبلية، وذلك حتى لا تتخذ الدول من قضائها ستارا لمراقبة تعريفات مبعوثي الدول ذات السيادة<sup>2</sup>، وما تمتلكه الدولة المضيفة يقتصر فقط على اعتبار المبعوث شخصا غير مرغوب فيه persona non grata، أو طرده، وليس للقاضي المحلي أو أي جهة أخرى في الدولة

<sup>1</sup> - د. عدنان البكري، المرجع السابق، ص 112.

- د. علي صادق أبو هيف، محاضرة عنونها القانون الدبلوماسي بعد اتفاقية فيينا، المرجع السابق، ص 230.

- د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، ص 436.

- د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ص 436.

<sup>2</sup> - د. زايد عبيد الله الصباح، المرجع السابق، ص 175.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للممثل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

المعتمد لديها سلطة تقديرية لتقرير من الذي يتمتع بالحصانة القضائية الجنائية، بل إن وزارة الخارجية هي الجهة المختصة في إثبات تمتع المبعوث بهذه الحصانة. وقد نصت اتفاقية فيينا في الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادة 31 على أنه: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها".

### 2/ الحصانة من القضاء المدني والإداري:

هناك اختلاف في الفقه الدولي مدى شمولية الحصانة القضائية من القضاء المدني تصرفات المبعوث الدبلوماسي إلى رأيين قبل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، فالبعض يقول بعدم شمولية الحصانة لكافة تصرفات المبعوث الدبلوماسي، وبوجوب تقييدها وحصرها في التصرفات الرسمية، المتعلقة بالمهام التي يؤديها للبعثة، وبمستلزمات حياته ومعيشته في البلد، دون أعماله الأخرى التي تهدف للتملك والتجارة، بينما يرى الاتجاه الغالب، والذي أخذ به القضاء في أغلبية الدول أن يؤخذ بتعميم الإعفاء من القضاء المدني بصرف النظر عن النزاعات التي تقع بين المبعوث والغير.

وهذه المبالغة في منح الحصانة والحماية للمبعوث الدبلوماسي أدت إلى إقدام المبعوثين على أعمال لا علاقة بمستلزمات عملهم الرسمي أو معيشتهم في البلد، الأمر الذي أدى إلى ميل كافة الدول إلى تقييد هذه الحصانات،<sup>1</sup> ونتيجة لذلك أخذت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بهذا التقييد، فبعد أن نصت في الفقرة الأولى من المادة 31 على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة المطلقة من القضاء الجنائي المحلي، جاء في نفس الفقرة أنه يتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري إلا في الحالات التالية:

"أ- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.  
ب- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات، والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وارثاً أو موصياً له، وذلك بالإضافة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

<sup>1</sup> - د. علي صادق أبو هيف، محاضرة عنوانها القانون الدبلوماسي بعد اتفاقية فيينا، المرجع السابق، ص 231.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

ج- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية"

\* أما فيما يخص الحصانة الإدارية فإنها تعني المخالفات التي يرتكبها الممثل الخاصة بالأمن ونظام المرور ورغم أن الممثل الدبلوماسي ملزم بمراعاة هذه الأنظمة التي تعتبر من مقومات الدولة الأساسية.

فإن الدولة المعتمد لديها ليس لها الحق في حال ارتكاب الممثل الدبلوماسي مخالفة من هذا النوع التعرض له و إهائته أو إرغامه على دفع الغرامة المترتبة على المخالفة، أو دعوته للمثول أمام المحكمة المختصة،<sup>1</sup> ولكنها تملك اعتبار المبعوث شخصا غير مرغوب فيه، كما أن وزارة خارجية الدولة المضيفة من حقها أن تنبه رؤساء البعثات الدبلوماسية على واجب الالتزام باحترام قوانين المرور والنظام العام.

### 3/ الإدلاء بالشهادة:

يعفى المبعوث الدبلوماسي كنتيجة لخصائصه من الخضوع للاختصاص القضائي المحلي للدولة المعتمد لديها، من أن يدلي بمعلومات كشاهد أمام هذا القضاء في أية دعوى جنائية، أو مدنية حتى لو كانت هذه المعلومات أساسية وخاضعة في الدعوى، وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الفقرة الثانية من المادة 31 على أنه: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة" وهذا يفيد عدم إلزامه المثول أمام قضاء الدولة المعتمد لديها للإدلاء بأية معلومات كشاهد في أية قضية، والأمر في هذا المجال متروك للمبعوث الدبلوماسي، فإذا قرر الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم المحلية للدولة المعتمد لديها، عليه أن يستأذن حكومة بلده، فإن وافقت يستطيع أن يفعل ذلك لما يراه مناسبا، إن شاء مثل أمام المحكمة. وإن شاء طلب من المحكمة إرسال مندوب عنها لنقل الشهادة وله كذلك أن يرسلها مكتوبة، على أن لا يؤدي هذا الإدلاء بالشهادة إلى الإساءة لدولته أو سمعتها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 171-179.

- د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 305.

- د. فادي الملاح، المرجع السابق، ص 187.

<sup>2</sup> - د. زايد عبيد الله الصباح، المرجع السابق، ص 179.

- د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 217.

- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 181.



## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

ففي الفترة ما بين 1982 و 1986 وافقت الحكومة البريطانية على رفع الحصانة عن ممثليها الدبلوماسيين للإدلاء بشهادتهم في 25 حالة، ورفضت رفعها وإدلاءهم بالشهادة في أربعة حالات<sup>1</sup>.

### 4/ التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي:

تقررت الحصانات والامتيازات في القانون الدولي لصالح دولة المبعوث الدبلوماسي وليس لصالح المبعوث الدبلوماسي الشخصية، لأن الغاية منها هو تسهيل أدائه لمهامه التي كفلته بها دولته، وبالتالي فإنه لا يملك التنازل عنها والخضوع للقضاء المحلي إلا بموافقة حكومة دولته، التي يحق لها وحدها التنازل عنها، غير أن هذا التنازل يجب أن يكون صريحا في جميع الأحوال، أما إذا أقام المبعوث دعوى ضد شخص معين، أو قبل الحضور أمام المحاكم في دعوى أقيمت ضده، فإنه لا يحق له الرفع لحصانته في مواجهة أي طلب عارض متصل بالدعوى الأصلية، وعلاوة عن ذلك فإن التنازل عن الحصانة من الخضوع للقضاء المحلي لا يعني التنازل عن حصانته ضد إجراءات التقييد، فهذه الإجراءات تتطلب تنازلا مستقلا بها ما لم يتضمن التنازل الأول عن الحصانة ضد إجراءات القاضي، التنازل عن إجراءات التنفيذ.

ففي القرار الصادر من المحكمة العليا للعدالة في بريطانيا عام 1917 في قضية أن الوزير البوليفي في لندن تنازل عن حصانته القضائية في الدعوى suarez المقامة ضده باعتباره مديرا لشركة أجنبية يمنحه الحق في الاعتراض والتمسك بحصانته التنفيذية<sup>2</sup>. وقد أوردت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هذه الأحكام في المادة 32 كما يلي:

"1- للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقا لنص المادة 37.

2- يجب دائما أن يكون التنازل صريحا.

3- إذا قام المبعوث الدبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية وفقا للمادة 37 دعوى ما، فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية، بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي.

1 - د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 181.  
2 - د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع نفسه، ص 212.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

4- التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات التنفيذ الحكم، ولا بد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته".

أما فيما يخص من تملك حق التنازل عن حصانة المبعوث فهو هو شخصيا أم من اختصاص حكومة المبعوث أم يمكن لرئيس البعثة أن يمارس هذا الاختصاص. فقد أوضحت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة 32 السالفة الذكر أن للدولة وحدها الحق في التنازل عن الحصانة بالنسبة لرئيس البعثة الدبلوماسية وكافة الأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة، كما أكدت ذلك المحاكم المحلية التي عرضت عليها قضايا من هذا النوع.

ولكن السؤال المطروح يتمثل في معرفة كيفية التأكد من أن حكومة الدولة المعتمدة أعطت موافقتها على التنازل عن الحصانة، وفي الواقع فإنه "بصورة عامة يعتبر رئيس البعثة هو الممثل عن حكومته وبناء على ذلك فإنه إذا خضع للسلطة القضائية في الدولة المعتمد لديها أو سحب حصانة أحد العاملين معه، فإنه بذلك قد استلم إذن حكومته بالنسبة لهذه الحالات الخاصة أم أنه يتمتع بهذا الصدد بتعويض مطلق، ويتصرف في حدود هذه الصلاحيات"<sup>1</sup>

وهناك سوابق كثيرة بعضها رفعت فيه الحصانة والبعض الآخر تم رفض رفعها فيه نورد منها: قيام رئيس بعثة بلغاريا في كوبنهاجن في كانون الأول 1969 سحب الحصانة على أحد أعضاء بعثته الذي اشترك في هجوم مسلح ضد أحد المكاتب المصرفية في العاصمة الدنماركية، وكذلك موافقة بلجيكا على الطلب الذي تقدمت به وزارة الخارجية الأمريكية لرفع الحصانة عن أحد أعضاء الطاقم الإداري الفني في سفارتها في واشنطن من اجل إجراء تحقيق وبالنسبة للدعوى وذلك بعد اعتقاله واعترافه بارتكاب جريمتي قتل.<sup>2</sup>

كما اتهمت النيابة العسكرية المصرية السيد سيف محسن السكريتير الثاني في سفارة جمهورية اليمن الديمقراطية في القاهرة سنة 1976 بمحاولة اغتيال السيد محمد علي هيثم رئيس وزراء اليمن السابق، وطلبت وزارة الخارجية المصرية من سفارة اليمن التنازل

1 - د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 298.

2 - د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع نفسه، ص 295.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للممثل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

عن حصانته القضائية ولكنها رفضت ذلك فقررت الحكومة المصرية إسقاط الحصانة القضائية عنه، وأحيل على المحاكمة غير أن المحكمة رفضت الحكم عليه لتمتعه بالحصانة القضائية<sup>1</sup>.

### ثالثاً: إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب والرسوم.

استقر العمل الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من دفع الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها في كل ما يتعلق بشخصه وعمله الرسمي ومتطلبات معاشه في الدولة المعتمد لديها، ولكن مصدر هذا الإعفاء لم يركز على قاعدة قانونية دولية قبل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وإنما كان أساسه المجاملة الدولية، ومبدأ المعاملة بالمثل ويخضع مدى هذا الإعفاء لتقدير الدولة المعتمد لديها، ويرى البعض من الفقه أن هذا الإعفاء ناتج عن الأخذ بالاعتبارين التاليين:

#### الاعتبار الأول:

مرجعه المركز المتميز الذي يتمتع به المبعوث الدبلوماسي والمتمثل في تمتعه بالحصانة بحيث يستحيل اتخاذ أي إجراء قهري ضده في حالة رفضه دفع الضرائب، وتأكيداً لذلك لم يثبت في الممارسة الدولية أن تعرض مبعوث دبلوماسي لحالة قهر على دفع الضرائب في الدولة المعتمد لديها.

#### الاعتبار الثاني:

فتنتطوي على شقين: أحدهما ينطلق من مبدأ العدالة في دفع الضرائب ومساواة المواطنين أمام القانون – فلو افترضنا أن المبعوث الدبلوماسي يدفع الضرائب للدولة المعتمدة ويدفعها أيضاً للدولة المعتمد لديها يكون هذا العمل ظلم وإخلال بمبدأ العدالة في تحمل الأعباء الوطنية لخضوعه للضريبة في دولتين، أما الشق الثاني فيتمثل في كون إعفاء المبعوث الدبلوماسي من دفع الضرائب للدولة المعتمد لديها يترتب عنه إعفاء نظيره أيضاً من دفع الضرائب لدولة المبعوث الأول، وبالتالي يكون عدم دفع الضرائب متبادلاً بين البعثتين الدوليتين ولا تخسر أحدهما شيئاً في هذه العملية.

<sup>1</sup> - د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ص 595.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

ويشمل هذا الإعفاء للضرائب الشخصية بمختلف أنواعها كالضريبة على كسب العمل وضريبة الإبرام العام: "وقد ظلت الإعفاءات المالية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون تمنح طواعية ودون التزام من جانب الدول مجاملة وعلى أساس المعاملة بالمثل"<sup>1</sup>

وجاء في المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تبيان لحدود هذه الإعفاءات كما يلي:

"يعطي المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينة العامة والمحلية والبلدية فما عدا

أ- الضرائب غير المباشرة التي بطبيعتها تدمج عادة في أثمان السلع والمنتجات.

ب- الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها.

ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة.

ج- ضرائب الشركات المستحقة للدولة المعتمد لديها.

د- الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد

لديها، والضرائب على رأس المال التي تفرض على الأموال المستخدمة في مشروعات

تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ- الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى

الأموال العقارية وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 23"

كما نصت المادة 36 على الإعفاءات الجمركية جاء فيها:

"1- تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقا لما تسنه من قوانين وأنظمة بالسماح وبدخول المواد

الآتية وإعفاءها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف

التخزين والنقل والخدمات المماثلة بالنسبة:

أ- الأشياء المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة.

<sup>1</sup> - د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 188-189.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

ب- الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة، بما فيها الأشياء المعدة للإقامة.

2- يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص، ما لم توجد مبررات جدية، للاعتقاد أنها تحتوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة، أو أشياء يكون استردها أو تصديرها محصورا بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها، أو خاضعة للوائح الخاصة الحجر الصحي، وفي مثل هذه الحالة يجب ألا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك".

وتلزم الدولة المعتمد لديها بأن تمنح الحصانات الدبلوماسية والامتيازات بدون تمييز لأعضاء البعثة الدبلوماسية الأجنبية، وذلك احتراماً لقاعدة المساواة بين الدول، ولا يعتبر تمييزاً بين البعثات إذا قامت الدولة المعتمد لديها بتطبيق الحصانات بصورة ضيقة على بعثة دبلوماسية أجنبية كرد فعل على تطبيق هذه الحصانات على بعثتها لدى الدولة المعتمدة عملاً بالمثل.

كما يجوز للدولة المعتمد لديها بناء على اتفاق بين الدولتين أو ممارسة مماثلة من طرف الدولة المعتمدة أن تمنح حصانات وامتيازات إضافية حسب نص المادة 47.<sup>1</sup>

رابعا: مدى تمتع أعضاء البعثة وأفراد أسرهم بالحصانات.

نظراً لتحول العلاقات الدبلوماسية من التمثيل غير الدائم، واتساع المهام الموكلة للبعثة الدبلوماسية وتنوعها فقد ازداد حجم البعثة تبعاً لهذه المهام وتنوعت مناصب أهلها، الأمر الذي أدى إلى التفكير في منح الحصانات لكل عضو حسب مركزه في البعثة والمهام الموكلة إليه، أي حسب الوظيفة التي يشغلها كل واحد، وتظم البعثة الدبلوماسية عادة الوظائف التالية:

1- رئيس البعثة الدبلوماسية.

2- أعضاء البعثة ومن بينهم:

<sup>1</sup> - تنص المادة 47 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على:

"1- لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام خذخ الاتفاقية.

2- ولا يعتبر مع ذلك أن هناك تمييزاً:

أ- إذا طبقت الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة.

ب- إذا تبادلت الدول بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية."

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

أ- الموظفون الدبلوماسيون.

ب- الموظفون الإداريون والفنيون.

ت- مستخدموا البعثة.

ث- الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة.

وتبعاً لآراء الفقه الدولي والممارسة الدبلوماسية وكذلك القواعد المنظمة للحصانات والامتيازات فإن أعضاء البعثة الدبلوماسية لا يتمتعون بحصانات ومزايا على قدم المساواة بل تختلف حسب اختلاف المنصب الوظيفي الذي شغله كل عضو في البعثة والمهام التي يؤديها، ومع ذلك فالدول تمتعهم بالحصانات والامتيازات السابق ذكرها في الفرع الثاني بالكامل.

أما باقي أعضاء البعثة فقد اختلفت الممارسة بشأنهم من دولة لأخرى، فبعض الدول تمنحهم كافة المزايا والحصانات الممنوحة للدبلوماسيين، ومن بينها إنجلترا والدنمارك والولايات المتحدة الأمريكية، والبعض الآخر يمنح هذه الحصانات للموظفين الإداريين والفنيين دون المستخدمين والخدم الخصوصيون كفرنسا، وألمانيا، وسويسرا والسويد، والبعض الآخر يقصر الاستفادة من الحصانات والامتيازات بالنسبة لغير الدبلوماسيين على التصرفات المتصلة بعملهم الرسمي فقط، دون تلك المتصلة بحياتهم الخاصة، واستمر الوضع على هذه الحال حتى إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.<sup>1</sup> وستناول مدى تمتع أعضاء البعثة و أفراد أسرهم بالحصانات و الامتيازات في النقطتين الآتيتين:

**1- مدى تمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية و أفراد أسرهم بالحصانات استقر العمل الدولي على منح أعضاء البعثة ممن لهم الصفة الدبلوماسية، كرئيس البعثة سواء كان سفيراً أو وزيراً مفوضاً أو قائماً بالأعمال أو المستشارين والسكرتيرين والملحقين كل الحصانات والامتيازات الواردة في المواد من 29 إلى 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي سبق أن تناولناها بالتفصيل، بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، وتسرى**

<sup>1</sup> - د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 193-194.

- د. فادي الملاح، المرجع السابق، ص 230-254.

- د. سعيد بن سلمان العبري، المرجع السابق، ص 222.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

هذه الحصانات إلى أفراد أسر المبعوثين الدبلوماسيين المقيمين معه تحت سقف واحد، والذين يعتمدون عليهم في معيشتهم حيث يستفيدون من نفس المزايا والحصانات الواردة في المواد من 29 إلى 36 من اتفاقية فيينا، بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، أو مقيمين إقامة دائمة فيها حسب ما ورد في المادة 1/37 "أعضاء أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في معيشة واحدة يستفدون من المزايا والحصانات المذكورة في المواد 29 إلى 36 بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها".

وإذا كانت المادة 37 لم توضح من هم أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، فإن لجنة القانون الدولي في تفسيرها لنص هذه المادة أضافت أنه: "مما لا شك فيه أن الزوجة والأولاد الذين لم يبلغوا سن الرشد يعتبرون على الأقل أفراد الأسرة الذين تشملهم الحصانات، كما وأنه قد توجد حالات يمكن فيها إدخال أقارب آخرين في اعتبار إذا كانوا يعيشون بين الأسرة، كحالة قريبة ما للسفير تقوم بإدارة منزله، وحالة قريب يعيش معه من زمن بعيد، فمثل هؤلاء الأقارب يصبحون ولاشك بحكم معيشتهم بين أسرة المبعوث من أفرادها، أيا كانت درجة قرابتهم"<sup>1</sup>

هذه الحصانات والمزايا يتمتع بها كل أعضاء البعثة الذين تثبت لهم الصفة الدبلوماسية من غير الحاملين لجنسية الدولة المعتمد لديها، وفي حالة سماح الدولة المضيفة لبعض رعاياها أن يشغلوا وظائف دبلوماسية في البعثات الأجنبية المعتمدة لديها، فإن هؤلاء لا يتمتعون بكامل الحصانات والامتيازات، وإنما تقتصر حصانتهم على الإعفاء من الخضوع للقضاء المحلي بالنسبة للتصرفات التي يأتونها أثناء تأديتهم لمهامهم الرسمية التي يقومون بها لصالح البعثة، ويمكن أن تمنحهم الدولة المعتمد لديها حصانات إضافية، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة 1/38 كما يلي:

"1- لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من موظفي الدولة المعتمد لديها أو المقيم فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال التي يقوم

<sup>1</sup> - د. علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص 198.

- د. فادي الملاح، المرجع السابق، ص 227.

- د. سعيد بن سلمان العبري، المرجع السابق، ص 529.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

بها بمناسبة ممارسته لوظيفته، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية".

أما أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذي يحمل جنسية الدولة المعتمد لديها، ضمن البديهي أنهم لا يستفيدون تبعاً له، من أي امتياز أو حصانة إلا إذا منحتهم الدولة المستقبلة امتيازات وحصانات إضافية، فالرأي السائد أن هذه الحصانات تشمل الزوجة والأبناء فقط على أن يكونوا مقيمين في منزله ويعيلهم.<sup>1</sup>

### 2/ حدود حصانة الموظفين الإداريين والفنيين:

يقصد بالموظفين الإداريين طائفة عمال البعثة الذين لم تمنحهم الدولة المعتمدة الصفة الدبلوماسية ويقومون بأعمال إدارية تساعد رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين في تأدية مهامهم، كالموظفين الذين يهيئون البريد الدبلوماسي، وحاملتي الرسائل الدبلوماسية... وآخرين غيرهم ممن يعهد إليهم تأدية مهام رسمية للبعثة، وكما أشرنا إلى ذلك مسبقاً فإن الدول لم تأخذ بشأنهم قاعدة موحدة، فالبعض يمنحهم كلفة حصانات وامتيازات المقررة للدبلوماسيين، والبعض الآخر يمنحهم نفس الحصانات مع بعض الاستثناءات.

وقد أخذت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بهذه الممارسة الأخيرة في المادة 37، حيث جاء في فقرتها الثانية "2- الأعضاء الإداريون والفنيون للبعثة، وكذا أفراد أسرهم الذين يعيشون معه في معيشة واحدة يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 35، بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، وأن لا تكون إقامتهم الدائمة بها، فما عدا أن الإعفاء من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها، والمنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 31 لا يطبق على الأفعال التي تقع خارج نطاق ممارستهم لمهامهم الرسمية ويستفيدون كذلك من الامتيازات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 36 بالنسبة للأشياء التي يستوردونها في بدء إقامتهم".

ويتضح مما تقدم أن الموظف الإداري المنتمي لإحدى البعثات الدبلوماسية له الحق في التمتع على وجه الخصوص الحرمة الشخصية، وحرمة المسكن وبالحصانة أمام القضاء

<sup>1</sup> - د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 320.



## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للممثل الدبلوماسي الدائم في إطار القانون الدولي العام

الجنائي بصفة مطلقة وبالحصانة أمام القضاء المدني فيما يخص الأعمال الداخلة في إطار أدائه لواجباته الوظيفية في البعثة التي ينتمي إليها، وبالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية فيما يستوردونه من أشياء في بدء إقامتهم أما فيما يخص أمتعتهم فإنها لا تعفى من التفتيش، وهذه الحصانات والامتيازات كلها يشترط في التمتع بها عدم انتمائه للدولة المعتمد لديها بالحصينة، أما إذا كان الموظف الإداري من رعايا الدولة المعتمد لديها أو يقيم أصلاً فيها، إقامة دائمة فإنه لا يتمتع بالحصانات والامتيازات إلا بقدر الذي يمنحه له تلك الدولة، ومع ذلك يتعين على الدولة المضيفة عند ممارستها لاختصاصها الإقليمي مراعاة عمد المساس بشؤون البعثة الخاصة أو عرقلة عملها.<sup>1</sup>

### 3/ حصانة مستخدمي البعثة الدبلوماسية والخدم الخصوصيون:

#### أ / حصانة مستخدمي البعثة الدبلوماسية:

يقصد بمستخدمي البعثة الدبلوماسية الأفراد العاملين في البعثة والذين يقومون بمهام الخدمة في مقر البعثة الرسمي، ومن بينهم الشائق، الحارس، الساعي، الخادم..... الخ، وقد اختلفت الممارسة الدولية في منحهم الحصانات والامتيازات الكاملة، ولكن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وضعت حدا لهذا الاختلاف، وحضرت الحصانات التي يتمتع بها مستخدموا البعثة في المادة 3/37 في ثلاث حصانات هي:

1- الحصانة القضائية في الأعمال التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لمهامهم الرسمية في البعثة.  
2- الإعفاء من رفع الرسوم والضرائب على الأجور والمرتبات التي يتقاضونها مقابل تأدية عملهم الرسمي في البعثة.

3- الإعفاء من الخضوع لنظام وتشريعات الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها.  
هذا مع اشتراط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، أما إذا كانوا من رعاياها أو مقيمين بها إقامة دائمة، فإنهم لا يتمتعون بأي حصانة، وامتياز ما لم تمنحهم هذه الدولة الحصانات أخرى، حسب ما جاء في المادة 2/38، وكذلك أسرهم لا يتمتعون بأية حصانة أو مزايا، وقد نصت المادة 3/37 على ما يلي:

<sup>1</sup> - د. سامي عبد الحميد وآخرون، المرجع السابق، ص 93-94.  
- د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 322-323.  
- د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 198-200.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

"يتمتع مستخدموا البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، وليست لهم فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم، وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق المرتبات التي يتقاضونها لقاء خدماتهم، وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة 33".

وتتناول المادة 33 الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي.

وانطلاقاً مما تقدم فإن مستخدمي البعثة إذا كانوا من رعايا الدولة المعتمدة لا يقيمون إقامة دائمة في الدولة المعتمد لديها يستفيدون من الحصانة بالنسبة للأعمال الرسمية التي يؤديونها لصالح البعثة، ولا سيما أن كانوا مصحوبين بأحد كبار المبعوثين الدبلوماسيين "ويبدو لأول مرة وملة أن سائق سيارة السفير أو السفارة إذا كان من رعايا الدولة المعتمدة لا يجوز توقيفه إذا ارتكب حادثاً بالسيارة الرسمية، ولا سيما إذا كان السفير أو أحد أفراد البعثة يمتطيها للقيام بمهمة رسمية، وذلك حرصاً على قيام الممثل بمهامه دون أي عائق، وإنما يجوز بعد إنجاز مهمته استجوابه -دون توظيفه- لتدوين الضبط مع رجال الشرطة"<sup>1</sup>

### ب - حصانة الخدم الخصوصيين:

إذا كان العرف الدولي استقر على منح خادم المبعوث الدبلوماسي حصانات شاملة على أساس أنه من حاشية المبعوث الدبلوماسي، وإن توقيفه يعرقل مهمته، فإن هذا المفهوم قد زال في العصر الحديث حيث أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تعترف للخادم الخاص إلا بالإعفاء من الرسوم والضرائب على الأجور التي يتقاضاها مقابل خدمته للمبعوث.<sup>2</sup>

وقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة 37 من اتفاقية فيينا أن "الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، وليست لهم لها إقامة دائمة يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتعاطونها مقابل خدماتهم، وفيما عدا ذلك لا يستفيدون من أجل مزايا وحصانات إلا بالقدر الذي تقره الدولة المعتمد لديها، إنما على

1 - د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 324-325.

2 - د. سموحي فوق العادة، المرجع نفسه، ص 325.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك بما يزيد على الحدود أداء أعمال البعثة".

### 4/ إثبات الصفة الدبلوماسية لأعضاء البعثة:

نظرا لمتطلبات حماية أعضاء البعثة الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها، وإلى كون الحصانات الدبلوماسية يختلف مداها تبعاً لمركز كل عضو في البعثة وصفته، فقد جرى العمل في غالبية الدول على أن تقوم وزارة خارجية الدول المعتمد لديها بوضع قوائم بأسماء أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي، وفيها بيان بكافة المعلومات عن الأفراد في كل بعثة من حيث مركز الفرد في البعثة وصفته وتاريخ وصوله.

وتستند وزارة الخارجية في إعدادها لهذه القائمة على المعلومات التي تخطر لها لها رئيس البعثة الدبلوماسية، وهذا الأخطار تلزمه به المادة 10 من اتفاقية فيينا، كما تقوم وزارة الخارجية الدولة المعتمد لديها بتسليم بطاقة دبلوماسية إلى كل دبلوماسي، وإلى كل فرد من أفراد أسرته، وذلك لتمكين حاملها من إبرازها عند الحاجة لإثبات صفته، وتمتعه بالحصانات والامتيازات التي يكفلها له القانون الدولي الدبلوماسي،<sup>1</sup> وللقائمة الدبلوماسية أهمية كبيرة في إثبات صفة كل عضو في البعثة عند الرجوع إليها، كما يستفاد منها في ترتيب المبعوثين وشؤون المراسيم، إلا أنها لا يمكن الاستناد إليها بصفة قاطعة لإثبات الصفة الدبلوماسية، فليس كل من يسجل فيها يعتبر دبلوماسياً بصفة قاطعة لإثبات الصفة الدبلوماسية، فليس كل من يسجل فيها يعتبر دبلوماسياً بصفة قاطعة، كما أن عدم القيد فيها لا يعني ابتغاء الحق في التمتع بالصفات والامتيازات.

وقد ورد في تعليق لجنة القانون الدولي حول القيمة الإثباتية لقوائم الأشخاص الذين يستفيدون من الحصانات والامتيازات أن: "مثل هذه القوائم يمكن أن تعتبر قرينة على أن الشخص المقيد بها له حق في هذه الحصانات والامتيازات، لكنها لا تعتبر دليلاً قاطعاً في

<sup>1</sup> - محمد سامي عبد الحميد وآخرون، المرجع السابق، ص 90-92.

- د. فادي الملاح، المرجع السابق، ص 265-266.

- د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ص 515-517.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

هذا الشأن، كما أن عدم القيد لها لا يحل حتما على انتقاد الحق في التمتع بهذه الحصانات والامتيازات"<sup>1</sup>

أما الوثائق الأخرى لجواز السفر الدبلوماسي فلا يعتبر وثيقة إثبات قاطعة في التمتع بالحصانات والامتيازات، لأن الدولة المعتمدة تمنح كافة أعضاء البعثة، وقد تمنحه لشخصيات اعتبارية بغية تمتعهم بمعاملة تفضيلية متميزة، كأعضاء الحكومة السابقين.<sup>2</sup>

**الفرع الثالث: مراعاة الدول الأخرى لحصانة أعضاء البعثة الدبلوماسية و الرسائل الصادرة عنها.**

قد يقتضي عمل البعثة مرور رئيسها أو أحد أعضائها من الدبلوماسيين أو الموظفين الإداريين والفنيين من خلال إقليم دولة ثالثة، إما تأدية لمهامه في حالة اعتماده في عدة دول، أو أثناء الذهاب إلى مقر عمله أو العودة منه، وتطبيقه نفس الحالة على رسائل البعثة التي تمر عبر دولة ثالثة، وكذلك رسولها الدبلوماسي، والسؤال المطروح هو: ما مدى تمتع أعضاء البعثة ومراسلاتها بالحصانات في مواجهة الدولة الثالثة؟

وللإجابة على هذا السؤال تكون من خلال النقطتين التاليين:

**أولاً: مراعاة الدول الأخرى لحصانة أعضاء البعثة الدبلوماسية.**

الواقع أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بأية حصانات في مواجهة الدولة الثالثة التي يمر بها، وإنما واقتضت حاجة الجماعة الدولية في تحسين وتطوير العلاقات الدبلوماسية بين مختلف أعضائها أن تقوم كل دولة بما يلزم من اجل تيسير مهمة مبعوثي زميلاتها عند مرورهم عبر إقليمها في طريقهم إلى مقر عملهم، أو في طريق عودتهم منه إلى وطنهم، وأن تمنحهم التسهيلات التي تمكنهم من الوصول، وقد سار تصرف الدول على هذا النحو دون أن تكون هناك قاعدة محددة تلتزم الدولة بموجبها حتى أبرمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، حيث نظمت هذه الأحكام في المادة 40 على النحو التالي:

"- إذا كان المبعوث الدبلوماسي حمر أو يوجه بإقليم دولة ثالثة أثناء توجهه لأداء مهامه أو لتسليم وظيفته أو في طريق عودته إلى بلده فتراعي هذه الدولة حرمة وكل الحصانات

<sup>1</sup> - د. فادي الملاح، المرجع السابق، ص 515-517.

<sup>2</sup> - د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 266.

<sup>2</sup> - د. محمد سامي عبد الحميد وآخرون، المرجع السابق، ص 91.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة، ويسري ذات الحكم على أفراد أسرته المتمتعين بالحصانات والمزايا، سواء كانوا في صحيفة المبعوث أو مسافرين إنفرد اللحاق به أو العودة إلى بلدهم.

- في الظروف المماثلة لتلك النصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة، يجب على الدول الأخرى ألا تعوق المرور في إقليمها بالنسبة لأعضاء البعثة عن الإداريين والفنيين والمستخدمين وأفراد أسرهم"

ويترتب كذلك على الدول الأخرى التي لا تعتمد لديها البعثة مراعاة هذه الأحكام الواردة في الفقرات السابقة بالنسبة للأشخاص المذكورين، إذا كان وجودهم على أراضيها تم نتيجة لظروف قاهرة، كما في الفقرة 4 من المادة 40، ومن السوابق في هذا المجال، الحكم الصادر من محكمة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية في 1946/12/30 في قضية ضد الوزير الصربي لدى بوليفيا، حيث قضت: "أن الوزير الأجنبي المار بإقليم دولة أخرى للوصول إلى مقر عمله في الدولة الموفدة إليها، أو عودته منها إلى دولته، له الحق في المرور البري عبر دولة ثالثة، كما أنه يتمتع بالحصانة ضد قضاء الدولة الثالثة، وهذه الحصانة تماثل الحصانة التي يتمتع بها لو أنه كان معتمدا لدى تلك الدولة"<sup>1</sup>

"وذهب القضاء الإنجليزي إلى أن المادة 40 من اتفاقية فيينا تنطبق على مستشار في سفارة سيراليون في روما والتي كانت زوجته قد ذهبت إلى لندن لشراء أثاث للسفارة، وكان قد اتفق معها على اللحاق بها للعودة معها، ومساعدتها في حمل الأمتعة، وحينما وصل إلى لندن تلقى رسالة أن زوجته سافرت إلى روما، وبينما كان ينتظر الطائرة التي نقله إلى هناك قبض عليه البوليس لجريمة كانت معلقة ضده في لندن، ورفضت المحكمة الحجة القائلة أن المادة 40 تنطبق فقط على المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم حينما يكونون في حالة الترانزيت بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة، وقررت استنفادته من تلك المادة"<sup>2</sup>

ويلاحظ أن هذه الحصانة تقتصر على ما هو ضروري، حيث "يراعي أن الدبلوماسي الذي يكون في حالة الترانزيت لا يستفيد بالحصانة إلا بالقدر اللازم للذهاب أو العودة من

1 - د. فادي الملاح، المرجع السابق، ص 290.

2 - د. أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 240.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

وإلى مقر وظيفته فإذا زاد ذلك عن الوقت اللازم فإنه تمكن محاكمته أمام محاكم هذه الدولة، ولا يجوز له الدفع بالحصانة<sup>1</sup>

فإذا طالت إقامة المبعوث في الدولة الثالثة دون ضرورة فإن هذه الدولة غير ملزمة بالاستمرار بمراعاة الحصانة، وكذلك لوجود المبعوث في إقليم الدولة الثالثة متخفياً أو من أجل العلاج أو قضاء الراحة لأنه ليس في عمل رسمي.

والسوابق كثيرة منها اعتقال سفير جواتيمالا لدى هولندا وبلجيكا في مطار نيويورك في 03 أكتوبر 1960 وبحوزته 58 من الكوكابين فدفعت لحصانته على أنه دبلوماسي في حالة عبور، غير أن القاضي رفض ذلك وعلل رفضه بكون المدعي عليه لم يكن دبلوماسياً في حالة عبور على أساس القانون الدولي الذي يمنحه خلال مروره للإلتحاق بمقر عمله الرسمي أو العود إلى دولته الأصلية الحصانة، ولم يكن دخوله إلى أمريكا لغرض إنجاز مهام رسمية مكلف بها، وإنما دخل بصفته الشخصية، وأن ما يؤكد ذلك، تذكرة الطائرة التي حجزها ليتوجه إلى باريس، وكذلك تم اعتقال دبلوماسي من سفارة غانا في لندن في 03 نيسان 1970 بتهمة المخدرات.<sup>2</sup>

كما ضبط أحد الدبلوماسيين لدولة سيراليون والمعتمد لدى ليبيريا أثناء مروره بمطار سيول في هولندا وقرر البوليس هناك عدم استعانتته بالحصانة الدبلوماسية لأنه ليس معتمداً لدى هولندا وإنما كان يمر بوصفه سائحاً.<sup>3</sup>

وقد تكون الدولة الثالثة لا تعترف بالدولة المعتمدة وبالتالي فإن الدبلوماسي قد لا يحصل على ترخيص بالعبور من إقليمها، فقد حدث في عام 1929 أن الأنسة كولوننتاي KOLONTAI عينت وزيرة سوفيتية مفوضة في مكسيكو، ولم تحصل على ترخيص للعبور من الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت في تلك الفترة لم تعترف بالحكومة السوفياتية.<sup>4</sup>

1 - د. أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 239.

2 - د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 369.

3 - د. أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص 240.

4 - د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع نفسه، ص 370.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام

ثانيا: مراعاة الدول الأخرى لحصانة الرسائل الدبلوماسية.

إن النص على حرمة المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية لا يكون مجديا إذا قصر واجب صيانة هذه الحرمة على الدولة المعتمدة لديها البعثة، ولم تلتزم به كذلك الدول الأخرى التي قد تمر بها تلك المراسلات في طريقها إلى وجهتها النهائية،<sup>1</sup> "لذا فإنه من المصلحة المشتركة للدول أن تكفل الحماية الكافية للمراسلات الدبلوماسية التي قد تمر بها، وأن تسهر كل دولة من جانبها بما يلزم لتسيير مهمة الرسل الدبلوماسيين وحاملي الحقائب الدبلوماسية عند مرورهم عبر إقليمها، وأن تمنحهم الحماية التي تمكنهم من الوصول في غير عناء وذن أي عائق للجهة التي يقصدون إليها"<sup>2</sup>

وقد أقرت ذلك كافة الاتفاقيات والمشاريع القانونية الدولية الإقليمية والعامية، المتعلقة بالدبلوماسية كاتفاقية فيينا 1961، هافانا 1928، ومشروع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الذي وضعه معهد حقوق هارفارد 1928 والذي جاء في مادته الرابعة عشر ما يلي: "يترتب على الدولة الثالثة حماية وتسهيل مرور المراسلات الدبلوماسية والأشخاص الذين يحملونها"<sup>3</sup>

وبناء على ما استقر عليه العمل الدولي وأقرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تمنح الرسائل الدبلوماسية بمختلف أنواعها - بما في ذلك الحقيبة الدبلوماسية- الحصانة المطلقة أثناء مرورها بإقليم دولة ثالثة، غير الدولة المعتمد لديها، كما يتمتع الرسول بعد حصوله على تأشيرة دخوله بالحصانة، وهذا في الظروف العادية.

أما لو أدت ظروف قاهرة إلى وجود مراسلات إحدى البعثات أو رسولها الدبلوماسي على أرض دولة ثالثة فإن هذه الرسائل تتمتع بالحصانة، وكذلك الرسول الدبلوماسي، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من اتفاقية فيينا في الفقرتين الثالثة والرابعة كما يلي:

"3- تمنح الدول الأخرى للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها، ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمد لديها أو تمنح كذلك للرسل الدبلوماسيين بعد حصولهم على تأثيرات الدخول اللازمة،

1 - د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص 148.

2 - د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 240.

3 - د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 331.

## الفصل الثاني القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي الدائم في اطار القانون الدولي العام


والحقائب الدبلوماسية المارة بها ذات الحرمة وذات الحماية اللتين تلتزم بمنحهما الدولة المعتمد لديها.

4- تترتب كذلك على الدول الأخرى ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات (1-3-2) من هذه المادة إذا كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقيبة الدبلوماسية، المنصوص عليها في تلك الفقرات على التوالي

"يفضل المقرر الخاص للجنة القانون الدولي حول موضوع الحقيبة الدبلوماسية استخدام (دولة العبور) *état de transit* بدلا من تعبير الدولة الثالثة *etatiens* ويعلل ذلك بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية هو موظف في حالة تنقل، دوره نقل الحقيبة الدبلوماسية من مكان لآخر ولذلك تلعب دولة الترانزيت دورا يماثل دور الذي تلعبه دولة الاستقبال"<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 238.







## الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة نستنتج أن تشابك مصالح الدول، وما ينتج عن ذلك من حاجة إلى التشاور والاتصال المستمر، والذي يتطلب إقامة علاقات فيما بينها، ومنه تبادل بعثات دبلوماسية دائمة تتولى السهر على رعاية هذه المصالح، والحفاظ على التواصل الدائم بينها.

وقد تم التركيز من خلال هذه الدراسة على الأجهزة الداخلية المختصة بتنفيذ سيادة الدولة على المستوى الخارجي والمتمثلة في: رئيس الدولة، وزير الشؤون الخارجية وكذا الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، لكن هذا لا ينفي وجود أجهزة أخرى، إذ أن دورها بالمقارنة مع الأجهزة الثلاثة الأولى يعتبر ثانويا وتتمثل في:

1- لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان، حيث ينحصر دورها في المجال التشريعي المتعلق بالقانون الدولي وعقد المعاهدات والمصادقة عليها، بعيدا عن المهام ذات الطابع الإجرائي الدبلوماسي الذي تناولناه من خلال دراستنا.

2- الوزير الأول (رئيس الحكومة في بعض الدول): إذ أن ذكره في هذه الدراسة غير ضروري كون أن وزير الشؤون الخارجية يعمل تحت السلطة الإدارية للوزير الأول، ويساهم هو في تنفيذ برنامج الحكومة في مجال العلاقات الخارجية، ويكون ذكره ضروريا في حالة ما إذا كان النظام الدستوري للدولة نظاما برلمانيا، وهنا يكون رئيس الحكومة بمثابة رئيس للدولة كونه هو القيم الأصيل على شؤون دولته في المجال الدبلوماسي مثل (بريطانيا، اسبانيا) ، أما باقي الأنظمة مثل النظام الرئاسي والجمهوري فالتركيز يكون على وزير الخارجية كعضو في الحكومة وليس على الوزير الأول مثل (الجزائر).

3- قائد القوات المسلحة: ودوره خارجيا يعتبر ذا نطاق ضيق جدا، إذ يقوم مقامه في هذا المجال (الشؤون العسكرية الخارجية)، الملحقون العسكريون المعتمدون لدى البعثة

الدبلوماسية، والذين ورد ذكرهم ضمن الفصل الثاني المتعلق بالبعثات الدبلوماسية الدائمة من خلال دراستنا.

عرفنا من خلال هذه الدراسة أن تبادل البعثات الدبلوماسية تكرر في العصور القديمة عن طريق تعارف الملوك والأمراء عليه، غير أنه لم يظهر في صورته الأكمل والمتمثلة في تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة إلا في العصر الحديث، وبالتحديد في أوروبا بعد مؤتمر واستفاليا 1648، ومنها انتشر لبقية العالم، لذلك ولأهمية الدور الذي تلعبه البعثة الدبلوماسية الدائمة وخطورتها، كان لابد من تأطيرها بمجموعة قواعد قانونية تنظمها وتوفر لها قدرا كافيا من الحماية، ومنه نلاحظ ما يلي:

أولا: أن القواعد القانونية التي تنظم التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول ذات شقين - قواعد دولية مصدرها العرف الدولي والاتفاقيات الدولية.

- قواعد وطنية مصدرها التشريعات المحلية لكل دولة

ثانيا: أن القواعد الدولية تتولى تنظيم التمثيل الدبلوماسي الدائم في علاقاته الخارجية مع دولة المقر، والبعثات الأجنبية الأخرى المعتمدة في نفس الدولة (دولة المقر)، كما تنظم مدى تمتع هذه البعثات بالحصانات والامتيازات وحدودها وحق كل دولة في ممارسة التمثيل الدبلوماسي الدائم وشروط ذلك.

- وقد حظيت هذه القواعد الدولية الدبلوماسية باهتمام خاص من طرف المشرع الدولي، وبصفة خاصة بعد التنظيم الدولي الجديد وبروز منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث قامت هذه المنظمة عن طريق لجنة القانون الدولي بضبط وتدوين القواعد القانونية الدبلوماسية التي استقرت بالعرف الدولي الدبلوماسي من خلال المعاهدات الدولية من أهمها: إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.

ومع أن هذه الاتفاقية احتوت على معظم القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول، فإنه لا تزال هناك بعض المجالات التي عالجتها الإتفاقية باقتضاب أو أهملتها وهي بحاجة إلى تقنين لما تسببه من خلافات بين الدول وتعكر صفو علاقتها الدبلوماسية نورد منها:

- منح الملجأ الدبلوماسي في دار البعثة الدبلوماسية، إذ لا توجد قاعدة قانونية دولية تقره أو تمنعه، مع ما تجلبه دائما من أزمات في العلاقات بين الدول.

- تحديد أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، فمع أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نصت على تمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث ذاته، إلا أنها لم تحدد من تضمنه هذه الأسرة، وإنما تركت في النص ميوعة وغموض لقولها [الذين يقيمون معه إقامة دائمة وتحت سقف واحد]، وبالتالي تركت الباب مفتوحا لعدة تفسيرات ممكنة ومختلفة تتفاوت بين تضيق حجم الأسرة أو توسيعه.

ثالثا: إن القواعد الوطنية المنظمة للتمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول تعني تحديد الشروط الواجب توافرها في من يراد اكتتابهم بالسلك الدبلوماسي لكل دولة، والجهة المختصة بتعيينهم، وتحديد تدرجهم ورتبهم وعلاواتهم ومراتبهم وإنهاء مهامهم، وتختلف هذه القواعد من دولة لأخرى تبعا للعادات والتقاليد المعتمدة لديهم.

- أما في الجزائر فلا يزال الجانب الوطني من القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي الدائم غير كافي، كما أنه لا يفي بمتطلبات التطور الحاصل في التمثيل الدبلوماسي الحديث، وطبيعة المهام الموكلة إليه وخطورتها، حيث لا تتوفر الجزائر على نظام قانوني خاص بالسلك الدبلوماسي وإنما توجد مجموعة مراسيم غالبيتها قديمة، وبذلك أقترح وضع قانون خاص ينظم هذا المجال.

- كذلك ومن خلال اطلاعي على تجربة بدأت بتطبيقها المملكة العربية السعودية والتمثلة في إقامة بعثات دبلوماسية وقنصلية غير مقيمة (متجولة) تقوم بتغطية المناطق والدول التي لا يوجد بها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي دائم للجزائر بها، ولذلك أقترح وتماشيا مع سعة العلاقات الجزائرية الخارجية ومع الظروف الدولية الراهنة التي تتسم بسرعة الإتصالات وتشابك المصالح والعلاقات، وكذلك لسد الثغرات التي يمكن أن تتولد من نقص التمثيل والتغطية الدبلوماسية الكاملة الأخذ بمثل هذه التجربة.

# الخاتمة

في الأخير أود أن تجد هذه الاقتراحات آذانا صاغية، كما أرجو أن تساهم هذه الدراسة في إزالة الغموض عن بعض الجوانب، سعياً وراء تفعيل التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول لتنمية العلاقات بينها وأن تكون إضافة جديدة وليست أخيرة في هذا المجال.

والله ولي التوفيق

الملاحق

## الملحق:

### اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961:

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ نذكر انه منذ زمن بعيد و شعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين و تعرف أهداف و مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول- و في المحافظة على السلام و الأمن الدوليين، و في تنمية علاقات الصداقة بين الدول.

و هي مقتنعة بان اتفاقية دولية عن العلاقات و الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية و الاجتماعية.

وهي على يقين بان الغرض من هذه المزايا و الحصانات، ليس هو تمييز أفراد، بل هو تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لولها.

وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة. و اتفقت على ما يأتي:

#### مادة -1-

لا غراض هذه الاتفاقية يكون مدلول العبارات الآتية وفقا للتحديد الآتي:

أ-إصلاح (أعضاء البعثة) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

ب- إصلاح (أعضاء البعثة) يشمل رئيس البعثة و أعضاء طاقم البعثة.

ج- اصطلاح (أعضاء طاقم البعثة) يشمل الطاقم الدبلوماسي و طاقم الإداريين و الفنيين و طاقم خدمة البعثة.

د-إصلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـ- إصلاح (الممثل الدبلوماسي) يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.

و- اصطلاح (الطاقم الإداري و الفني) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة.

ز- اصطلاح (طاقم الخدم) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة فيها.

ح- اصطلاح (الخدم الخاص) يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة و ليس مستخدما لدى الحكومة المعتمدة.

ط- اصطلاح (مباني البعثة) يشمل المباني و أجزاء المباني و الأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة- أيا كان المالك- كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة.

## مادة -2-

تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول و توفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينهما.

## مادة -3-

تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي:

أ- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها.

ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة و كذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقرر في القانون الدولي.

ج- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف و تطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها و عمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة.

هـ- تهيئة علاقات الصداقة و تنمية العلاقات الاقتصادية و الثقافية و العلمية بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها.

و- لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية.

## مادة - 4 -

يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل

أن تعتمد مرشحا رئيسا لبعثتها لدى الدواة الثانية.



ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لان تذكر للدولة المعتمد أسباب رفضها قبول الممثل المقترح.

#### مادة - 5 -

لدولة المعتمدة- بعد إعلامها الدول المعنية الأخرى المعتمد لديها- أن تعتمد رئيس هيئة أو تعيين عضوا من الطاقم الدبلوماسي تبعا للظروف- في عدة دول- ألا إذا اعترضت إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك.

إذا اعتمدت الدولة المعتمدة رئيس البعثة لدى دولة لا يقيم فيها رئس البعثة إقامة دائمة.

يصح أن يمثل رئيس البعثة أو احد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية.

#### مادة- 6 -

تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيسا لبعثتها لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك.

#### مادة - 7 -

مع مراعاة نصوص المواد 8، 9، 11- للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها- و بالنسبة للملحقين العسكريين و البحريين و الجويين، فللدولة المعتمد لديها أن تجب إبلاغها أسمائهم كي تنظر في قبول تعيينهم.

#### مادة- 8 -

من حث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمدة.  
لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة- لا يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.  
و للدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

## مادة - 9 -

للدولة المعتمد لديها في أي وقت بدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه، و على الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف و يمكن أن يصبح الشخص غير المقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي فالدولة المعتمد لديها.

فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ- أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة- فللدولة المعتمد لديها أن تفرض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة.

## مادة -10-

1- تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى اتفق عليها: تعيين أعضاء البعثة بوصولهم و بسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

ب- بالوصول و بالرحيل النهائي لشخص يتبع أسرة عضو البعثة- كذلك عن حالة الشخص الذي أصبح أو لم يمس عضوا في أسرة عضو البعثة.

ج- بالوصول و بالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المنوه عنهم في الفقرة (أ) و في حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د- عن تشغيل و تسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواءا كانوا أعضاء في البعثة أو خدما خاصين يتمتعون بالمزايا و الحصانات.

2- يكون التبليغ مقدا بالنسبة للوصول و الرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

## مادة -11-

في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة- فللدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محددًا في نطاق ما تعتبره معقولا و عاديا- مع ملاحظة الظروف و الملابس القائمة في هذه الدولة، و مع الأخذ باعتبار حاجة البعثة المعنية.

للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود و بدون تفرقة- أن تفرض تعيين موظفين من فئة معينة.

## مادة -12-

ليس للدولة المعتمدة- بدون الحصول مقدما موافقة الدولة المعتمد لديها أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواح أخرى غير التي توجد فيها البعثة.

## مادة -13-

يعتبر رئيس البعثة أنه تسلم مهام منصبه لدى الدولة المعتمد لديها إذا ما قدم أوراق اعتماده أو إذا ما أخطر وزارة الخارجية بوصوله، و قدم غليها صورة من أوراق اعتماده- أو قام بعمل ذلك لدى وزارة أخرى تبعا للمتفق عليه- وفقا لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد ليها- على أن يطبق ذلك بشكل موحد.

و يتوقف موعد تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الأوراق على تاريخ و ساعة وصول رئيس البعثة.

## مادة -14-

رؤساء البعثة ثلاث طبقات:

أ-طبقة السفراء و سفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول و رؤساء البعثات الآخرين الذين من نفس الطبقة.

ب- طبقة المبعوثين- و الوزراء- و وزراء البابا المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول.

ج- طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارة الخارجية.

و ليست هناك أي تفرقة بين رؤساء البعثات من حيث طبقاتهم سوى ما يتصل بأسبقيتهم و بالمراسم.

## مادة -15-

تتفق الدول فيما بينها على الطبقة التي يتبعها رؤساء بعثاتها.

## مادة -16-

تكون أسبقية رؤساء البعثات لكل طبقة تبعا لتاريخ و ساعة تسلمهم لمهام مناصبهم وفقا لما جاء بالمادة(13).

التعديلات التي تستحدث في الوراق اعتماد رئيس البعثة و لا تغير في طبقته لا تؤثر في أسبقيته.

لا تؤثر هذه المادة في العرف الجاري أو الذي قد تقبله الدولة المعتمد لديها بالنسبة  
لأسبقية ممثل الكرسي البابوي.

#### مادة -17-

يبلغ رئيس البعثة وزراء الخارجية أو الوزارة الأخرى المتفق عليها بأسبقية أعضاء  
الطاقم الدبلوماسي لبعثته.

#### مادة - 18-

تتبع في كل دولة إجراءات موحدة لاستقبال رؤساء البعثات كل وفقا للطبقة التي  
ينتمي إليها.

#### مادة- 19-

إذا ما خلا منصب رئيس البعثة- أو إذا حدث ما يمنع رئيس البعثة من مباشرة أعماله  
قام مكانه قائم بالأعمال بالنيابة بصفة وقتية- و يبلغ رئيس البعثة اسم القائم بالأعمال بالنيابة-  
أما إذا حدث ما يمنعه من ذلك، فتبلغ وزارة الخارجية الدولة المعتمدة وزارة خارجية الدولة  
المعتمد لديها أو الوزارة المتفق عليها.  
في حالة عدم وجود عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة يجوز للدولة المعتمدة موافقة  
الدولة المعتمد لديها أن تعين شخصا من الطاقم الإداري أو الفني قائما بالأعمال الإدارية  
الجارية.

#### مادة- 20-

للبعثة و لرئيسها الحق في رفع العلم الوطني و شعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة و منها  
مقر رئيس البعثة و كذلك على وسائل تنقلاته.

#### مادة-21-

على الدولة المعتمد لديها- و في حدود ما تسمح بتشريعاتها- أن تيسر للدولة المعتمدة  
أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبان بطريقة  
أخرى.

كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة  
لأعضائها.

## مادة -22-

تتمتع مباني البعثة بالحرمة. و ليس للمثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.  
على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة و بصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها.  
لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل، عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.

## مادة -23-

تعفي الدولة المعتمدة و رئيس البعثة من كل الضرائب و العوائد العامة و الإقليمية و البلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة.  
و الإعفاء الضريبي المذكور في هذه المادة لا يطبق الضرائب و العوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمد أو مع رئيس البعثة.

## مادة -24-

لمحفوظات ووثائق حرمتها في كل وقت و أينما كانت.

## مادة -25-

تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها.

## مادة -26-

و مع ما تقضي به القوانين و التعليمات من المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني- على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل و المرور في أراضيها.

## مادة -27-

تسمح الدولة و تحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعماله الرسمية و للبعثة كي تتصل بحكومتها و ببقية البعثات و بقتصليات دولتها أينما وجدت، أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة – و منها حاملوا الحقائق الدبلوماسية و المراسلات بالرمز بنوعيه- و مع ذلك فلا يجوز للبعثة التركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها.

مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة.

لا يجوز فتح أو حرز الحقيبة الدبلوماسية.

يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها- و يجب لا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية و الأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي. يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته و عدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية. و تحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها و يتمتع بالحصانة الشخصية- و لا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة، و في هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة- أيضا – مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة إلى الهيئة المرسلة إليها.

يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار تال و يجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة و لا يعتبر هذا القائد حامل حقيبة دبلوماسية – و للبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليستلم مباشرة و بحرية الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة.

#### مادة -28-

تعفى الرسوم و الضرائب التي تحصلها البعثة بأعمالها الرسمية من أي رسم أو

ضريبة.

#### مادة -29-

للشخص الممثل الدبلوماسي حرمة – فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه- و على الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، و عليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حرите أو على اعتباره.

### مادة -30-

يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة و الحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة.

و تشمل الحرمة مستنداته و مراسلاته – و كذلك أيضا متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (3) من المادة (31).

### مادة -31-

- 1- يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها. و يتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية و الإدارية – إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:
  - أ- إذا كانت دعوى عينية منسوبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها- إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.
  - ب-إذا كانت الدعوى خاصة لميراث و يكون الممثل الدبلوماسي منفذا للوصية أو مديرا للتركة. أو وارثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.
  - ج-إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري- أيا كان – يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.
- 2-لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.
- 3- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ- ب-ج- من البند "1" من هذه المادة- و على شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه.
- 4-عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

### مادة -32-

للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين و عن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة 37.

يجب أن يكون التنازل صريحا.

إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقا للمادة 37 فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية.

إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل.

### مادة- 33-

مع إتباع ما جاء بنص البند الثالث من هذه المادة- و للخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة- يعفي الممثل الدبلوماسي من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمد لديها.

و يسرى أيضا الإعفاء المذكور بالبند الأول من هذه المادة على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط للممثل الدبلوماسي بشرط:

أن يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في تلك الدولة.

أن يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية القائمة في الدول المعتمدة في الدولة الثالثة.

على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم أفرادا لا ينطبق عليهم الإعفاء المذكور بالبند الثاني من هذه المادة، أن يحترم التزامات نصوص تشريع التأمين الاجتماعي الواجبة على رب العمل في الدولة المعتمد لديها.

الإعفاء المذكور في البندين 1،2 من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة المعتمد لديها إذا ما سمح بذلك تشريعها.

لا تؤثر أحكام هذه المادة على الاتفاقات الثنائية أو الجماعية الخاصة بالتأمين الاجتماعي التي عقدت في الماضي و كذلك تلك التي قد تعقد في المستقبل.



يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب و الرسوم – الشخصية و العينية- العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي – مع استثناء:

أ-الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.  
ب- الضرائب و الرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها- إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شؤون أعمال البعثة.

ج- ضرائب التركات التي تحصلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند 4 من المادة 39.

د- الضرائب و الرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها و الضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ- الضرائب و الرسوم التي تحصل نتيجة لخدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل و المقاضاة و الرهون و رسوم الدفعة الخاصة بالأموال الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة 23.

### مادة-35-

على الدولة المعتمد لديها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية و من الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها- و من كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء- أو المشاركة في أعمال، أو في إيواء العسكريين.

### مادة-36-

و مع تطبيق النصوص التشريعية و التعليمات التي تستطيع وضعها- تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال و الإعفاء من الرسوم الجمركية و من العوائد و الرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين و النقل و المصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عما يلي: الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة.

الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه- و تدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته.

و يعفي الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية- إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند(1) من هذه المادة- أو أصنافا محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو أن تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها- و في هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه.

### مادة-37-

يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا و الحصانات المذكورة في المواد 29 إلى 36 على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

أعضاء الطاقم الإداري و الطاقم الفني للبعثة، و كذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم- و على شرك أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها- يتمتعون بالمزايا و الحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 35- مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها- الوارد ذكرها في البند(1) من المادة (31) في التصرفات الخارج عن نطاق أعمالهم الرسمية- و يتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (أ) من المادة (36) بالنسبة لأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولى (أول توطن).

أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم- و يعفون من الضرائب و الرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم- و كذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة 33. الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها و الذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالإعفاء من الضرائب و الرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدمتهم. و في كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقرها الدولة المعتمد لديها- كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأشخاص على أن لا يعوق ذلك كثيرا البعثة عن أداء أعمالها.

### مادة-38-

إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا و حصانات إضافية- فالممثل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها لا يتمتع بالحصانة القضائية أو بحرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله.

إن الأعضاء الآخرين لطاقتهم البعثة و الخدم الخصوصيين الذين من جنسية الدولة المعتمد لديها، أو الذين تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها لا يتمتعون بالمزايا و الحصانات إلا في الحدود التي تقرها لهم تلك الدولة- و مع ذلك فللدولة المعتمد لديها ان تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأفراد بطريقة لا تعوق كثيرا قيام البعثة بأعمالها.

### مادة-39-

كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا و الحصانات يتمتع بهذه المزايا و الحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله- أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخرى متفق عليها.

عندما تقتضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا و الحصانات، تنتهي عادة هذه المزايا و الحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب- و يستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح، و مع كل فتستمر الحصانة بالنسبة لأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة.

إذا توفي أحد أفراد البعثة يستمر أعضاء أسرته في التمتع بالمزايا و الحصانات التي يتمتعون بها إلى أن يمر وقت معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها.

إذا توفي عضو من البعثة ليس من جنسية الدولة المعتمد لديها أو لم يكن فيها مكان إقامته الدائمة- أو احد أفراد أسرته المقيمين معه- تسمح الدولة المعتمد ليها بتصدير منقولات المتوفي- مع استثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها التي تحرم قوانينها تصديرها وقت الوفاة و لا تحصل ضرائب ميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في الدولة المعتمد لديها هو وجود المتوفي في هذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

#### مادة-40-

إذا مر الممثل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحه تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضروريا- بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمنصبه أو العودة لبلاده- تمنحه الدولة الثالثة الحرمة و كل الحصانات اللازمة التي تمكنه من المرور أو من العودة، كما تعامل نف المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا و الحصانات أو الذين يسافرون منفردين عن اللحاق به أو للعودة لبلادهم.

و في الحالات المشابهة المذكورة في البند (1) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لأعضاء الطاقم الإداري أو الفني أو لطاقم الخدمة للبعثة أو لأفراد أسرهم.

تمنح الدولة الثالثة المراسلات و كافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة، بما فيها المراسلات الرمزية بنوعيتها نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها، و تمنح حاملي الحقايب الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة والحقايب الدبلوماسية المارة، نفس الحرمة، الحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها.

و تطبيق أيضا التزامات الدولة الثالثة وفقا لما جاء في البنود السابقة بالنسبة للممثل الدبلوماسي، و كذلك الأشخاص المذكورين فيها، و كذبك على المرسلات و الحقايب الدبلوماسية الرسمية إذا ما وجدت لسبب قاهر في أراضي الدولة الثالثة.

#### مادة-41-

مع عدم المساس بالمزايا و الحصانات، على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين و لوائح الدولة المعتمدين لديها، و عليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها.

لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها.

#### مادة -42-

لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص.

#### مادة -43-

تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي كمايلي:

إذا ما أخطرت الدولة المعتمدة الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي.  
أذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة- تطبيقا للبند (2) من المادة (9) بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة.

#### مادة - 44 -

على الدولة المعتمد لديها- حتى في حالة قيام الحرب أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا و الحصانات- بخلاف ما هم من رعاياها - و كذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم- لتيسير لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت - و يجب عليها إذا ما استدعي الأمر، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم.

#### مادة - 45 -

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين - أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة:

أ- تلتزم الدولة المعتمد إليها حتى في حالة نزاع مسلح ان تحترم و تحمي مباني البعثة - و كذلك منقولاتها و محفوظاتها.

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها و ما يوجد فيها من منقولات و محفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

ج- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها و مصالح مواطنيها إلى دواة ثالثة توافق عليها الدول المعتمد لديها.

#### مادة-46-

إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولى بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة و مصالح مواطنيها.

#### مادة-47-

على الدول المعتمد لديها عند تطبيقها نصوص هذه الاتفاقية أن لا تفرق في المعاملة بين الدول.

و لا تعتبر تفرقة في المعاملة:

إذا ضيقت الدولة المعتمد لديها عند تطبيقها نصوص هذه الاتفاقية لأن الدولة المعتمدة تعامل بعنتها نفس المعاملة.

إذا منحت الدولتان بعضهما البعض وفقا للعرف القائم بينهما أو تطبيقا لاتفاق يقضي بمعاملة أفضل مما ورد في نصوص مواد هذه الاتفاقية.

تظل هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع عليها من كل الدول الأعضاء ف هيئة الأمم المتحدة – أو في إحدى الهيئات المختصة- وكذلك من كل دولة منضمة لنظام محكمة العدل الدولية – وأيضا كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة للإنضمام إلى هذه الاتفاقية – ويكون ذلك بالطريقة الآتية- يوقع على الاتفاقية في وزارة خارجية النمسا الاتحادية لغاية 31 أكتوبر /1971/ إفرنجي ثم لدى مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك لغاية 31 مارس/ 1972/ إفرنجي.

#### المادة 49

يصدق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

#### المادة 50

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل الدول المذكورة في الفئات الأربع من المادة 48- وتوضع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

#### المادة 51

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية لدى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة. أما بالنسبة للدول التي تصدق على الاتفاقية، أو التي تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين- تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين من إيداع الدولة وثيقة للتصديق أو الإنضمام.

## المادة 52

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة كل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 48 عن:

التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وإيداع أدوات التصديق أو وثائق الانضمام إليها – وفقاً لما جاء في المواد (48-49-50).

بدأ تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقاً لما جاء بالمادة (51) يودع أصل هذه الاتفاقية بنصوصها الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية التي تعتبر كل منها معتمدة – لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يستخرج منها صوراً مطابقة رسمية لكل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (48).

وتوكيدا لما تقدم – وقع المفوضون الموكلون في حكوماتهم على هذه الاتفاقية عملاً في فيينا، في اليوم الثامن عشر من شهر أبريل 1961.

# قائمة المصادر والمراجع



## قائمة المراجع:

### أولاً: المراجع باللغة العربية.

#### 1- الكتب العامة:

- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، لمبكس، ط1، 1973.
- محمود خلف، الدبلوماسية النظرية و الممارسة، دار زهران، ط2، 1997.
- جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية(في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية)، مكتبة السلام العالمية، ط1، 1981.
- علي صادق أبو هيف: - القانون الدبلوماسي (دراسة للنظم الدبلوماسية و القنصلية و ما يتصل بها)، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 1967.
- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بدون دار نشر و طبع، ط2، 1993.
- عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، بدون دار نشر و طبع، 1986.
- ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية (دليل العم الدبلوماسي و البعثات الدبلوماسية)، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن، 2001.
- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية (نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها)، دار الشروق للنشر و التوزيع، ط2001.
- سهيل حسين الفتلاوي، - دبلوماسية النبي محمد صلى الله عليه و سلم (دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر)، دار الفكر العربي، ط1، بيروت، 2001.
- الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ط1، بيروت، 2002.
- عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات و التوزيع و النشر، ط1، بيروت، 1986.
- محمد مختار الزقزوقي، دراسات دبلوماسية (تطور المنهج الدبلوماسي)، المكتبة الانجلو مصرية، القاهرة ، 1973.
- محمد حافظ غانم،- العلاقات الدولية العربية، بدون دار نشر، مصر، 1965.

- القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1973.
- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.
- ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة و إستراتيجية إدارة المفاوضات، دار الميسرة للنشر، عمان، 2000.
- أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية البروتوكول، الاتكيت و المجاملة، عالم الكتب، القاهرة، 1986.
- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية (علماء و عملاء)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- فادي الملاح، سلطات الأمن و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية بين الواقع النظري و العملي، مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 1993.
- محمد سامي عبد الحميد و آخرون، القانون الدولي العام، أبو العزم للطباعة، الإسكندرية، 2003.
- سعيد بن سلمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
- عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن، 2004.
- زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، 1999.
- عاصم جابر، الوظيفة الدبلوماسية و القنصلية في القانون و الممارسة، منشورات عويدات، بيروت، 1986.
- عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي و القنصلي المعاصر، دار النهضة العربية، ط 1، الإسكندرية، 1996-1997.
- فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية و التطبيق، مطبعة شفيق، ط 3، بغداد، 1973.

- غازي حسن صابرني، الدبلوماسية المعاصرة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2002.

- إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.

### رسائل الماجستير:

- محمد شتوح، رسالة ماجستير بعنوان "عملية التنظيم الإداري في وزارة الشؤون الخارجية"، كلية الحقوق، الجزائر، 2004.

### المجلات و المحاضرات:

- فاضل زكي محمد، وزير الخارجية، رئيس الدبلوماسيين، (مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية)، الرياض، العدد 11، 1987.

- عبد القادر سلامة، مقال بعنوان دور الدبلوماسي القنصلي و القنصلي الدبلوماسي بين النظرية و التطبيق، مجلة الدبلوماسي (معهد الدراسات الدبلوماسية)، الرياض، العدد 17، 1995.

- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1990.

- فؤاد حمزة، محاضرة، مهام وزير الخارجية و تنظيم الوزارة، الدبلوماسية الأولى، الكويت، 1996.

- علي صادق أبو هيف، محاضرة عنوانها القانون الدبلوماسي بعد اتفاقية فيينا، الندوة الدبلوماسية الثانية، الكويت، 1971.

- جمال بركات، الدبلوماسية والإعلام (الجانب الإعلامي في العمل الدبلوماسي)، مجلة الدراسات الدبلوماسية، الرياض، العدد: 1987/04.

### الاتفاقيات و النصوص القانونية:

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

- دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1996.

- المرسوم الرئاسي 406/02 المؤرخ في 26/11/2002، المحدد لصلاحيات و مهام سفراء الجمهورية الجزائرية، (الجريدة الرسمية عدد 2002/79).
- المرسوم الرئاسي 167/63 المؤرخ في 08/05/1963 المتضمن تكليف رئيس الوزراء بوزارة الشؤون الخارجية (ج.ر العدد: 1963/30).
- المرسوم الرئاسي 58/64 المؤرخ في 10/02/1964 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية والمنظم لوزارته (ج ر العدد: 1964/14).
- المرسوم 54/77 المؤرخ في 01/03/1977 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الخارجية (ج ر العدد 1977/28)
- المرسوم 165/84 المؤرخ في 14/07/1984 المتضمن تحديد إختصاصات وزير الخارجية ونائب الوزير المكلف بالتعاون (ج ر العدد: 1984/29)
- المرسوم 209/65 المؤرخ في 17/08/1965 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.
- المرسوم الرئاسي 55/77 المؤرخ في 01/03/1977 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية (ج ر العدد: 1977/28)
- المرسوم الرئاسي 250/79 المؤرخ في 10/11/1979 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الخارجية (ج ر العدد: 1977/50)
- المرسوم الرئاسي 360/90 المؤرخ في 10/11/1990 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والمرسوم المعدل والمتمم له رقم 253/93 .
- المرسوم 441/96 المؤرخ في 09/12/1996 المحدد لتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية (ج ر العدد 1996/78)
- المرسوم 404/02 المؤرخ في 26/11/2002 المحدد لتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية (ج ر العدد: 2002/79)
- المرسوم 05/63 المؤرخ في 08/01/1963 المتضمن تنظيم الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية (ج ر العدد: 1963/04)

- المرسوم الرئاسي 404/02 المؤرخ في 26/11/2002 يحدد تنظيم الإدارة المركزية  
بوزارة الشؤون الخارجية (ج ر العدد: 2002/79)

- المرسوم الرئاسي 442/96 المؤرخ في 09/12/1996، المتضمن القانون الأساسي  
للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين (الجريدة الرسمية عدد78).

- المرسوم الرئاسي 403/02 المؤرخ في 26/11/2002، المحدد لتنظيم وزارة الخارجية  
(الجريدة الرسمية عدد2002/79).

- المرسوم الرئاسي 359/90 المؤرخ في 10/11/1990 المحدد لصلاحيات وزير  
الخارجية (الجريدة الرسمية 1990).

### **المعاجم:**

- سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية و الشؤون الدولية (إنجليزي- فرنسي- عربي)،  
مكتبة لبنان، بيروت، 1979.

### **المراجع باللغة الفرنسية:**

- Schewar zeenberger, International law, 3 rd,voll,1957.

- Paul reuter- et JEAN combacau,Institution,et Relation inter,  
presse, universitaire de France, 1988.

- PHILIPPE cahier, le droit diplomatique contemporaine, droz,  
Geneve, 1962.

-Richard, Ghevontion, droit des relations, international XIV,  
universite, 3éme édition, Merseille.

-Jean Salamon, manuel de droit diplomatique, brulaut Bruxelles  
1996.

-Maurice Flory, les relations culturelles et scientifiques, colloque de  
tours (espects receus du droit des relations siplostiques), 1989.

-Claude albert colliard, la convention de vienne sur les relations  
diplomatiques, annuaire français de droit international(CNRS), France,  
1961.

-Charl rousseau, droit international public, les relations  
internationales, Tome, IV sirey, paris, 1980.

-Elesabeth Zoller, droit international et statut diplomatique, paris, 1987.

-Rene Jean dupuy, édition A, pedone, paris, 1989.


-Mohamed Bejaoui, droit international, bilan, et perspectives,  
Tome I pedone, paris 1991.

-Colloque de tours (Aspects récents du droit des relations  
diplomatiques), 1989.

-

Paul reuter et jean combacau, institution et relation internationale  
presse universitaire de France, 1988.

القدس



## فهرس الموضوعات

الإهداء:	.....
كلمة الشكر:	.....
مقدمة:	أ.....
الفصل الأول: الأجهزة الداخلية الأصيلة لتمثيل سيادة الدولة خارجيا.....	02
المبحث الأول: رئيس الدولة.....	02
المطلب الأول: مركز رئيس الدولة في المجتمع الدولي.....	03
الفرع الأول: المفهوم الوظيفي لرئيس الدولة.....	03
الفرع الثاني: لقب رئيس الدولة.....	04
الفرع الثالث: الاعتراف برئيس الدولة.....	05
المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الدولة خارجيا.....	06
الفرع الأول: تكوين إرادة الدولة.....	06
الفرع الثاني: إعلان إرادة الدولة.....	09
المطلب الثالث: الحماية القانونية لرئيس الدولة.....	11
الفرع الأول: حصانة و امتيازات رئيس الدولة.....	11
الفرع الثاني: حالة سفر الرئيس بدون صفة رسمية.....	14
الفرع الثالث: المركز القانوني لرئيس الدولة السابق.....	15
المبحث الثاني: وزير الشؤون الخارجية.....	16
المطلب الأول: المفهوم الوظيفي لحقبة الشؤون الخارجية.....	16
الفرع الأول: نشأة حقبة الشؤون الخارجية.....	16
الفرع الثاني: حقبة الشؤون الخارجية في العصر الإسلامي.....	18
الفرع الثالث: تطور منصب وزير الخارجية في العصر الحديث.....	19
المطلب الثاني: المركز القانوني لوزير الشؤون الخارجية و كيفية اختياره.....	20
الفرع الأول: المركز القانوني لوزير الشؤون الخارجية.....	21



- 23.....الفرع الثاني: كيفية اختيار وزير الشؤون الخارجية
- 24.....المطلب الثالث: اختصاصات وزير الخارجية في الجزائر
- 25.....الفرع الأول: الاختصاصات العامة
- 26.....الفرع الثاني: الاختصاصات القطاعية
- 29.....الفرع الثالث: كيفية تفويض الاختصاصات لمساعد وزير الخارجية
- 30.....المطلب الرابع: المراسيم و الامتيازات المتصلة بوزير الخارجية
- 30.....الفرع الأول: المراسيم المتصلة بوزير الخارجية
- 31.....الفرع الثاني: امتيازات و حصانات وزير الخارجية
- 33.....المبحث الثالث: الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية
- 34.....المطلب الأول: نشأتها و مراحل تطور تنظيمها
- 34.....الفرع الأول: نشأة وزارة الشؤون الخارجية
- 35.....الفرع الثاني: مراحل تطور تنظيمها
- 38.....المطلب الثاني: تحديد الوحدات الإدارية بوزارة الشؤون الخارجية
- 39.....الفرع الأول: وفقا للمعيار العضوي
- 40.....الفرع الثاني: وفقا للمعيار الشكلي
- 41.....الفرع الثالث: وفقا للمعيار الوظيفي
- 42.....المطلب الثالث: وظائف وحدات وزارة الخارجية
- 43.....الفرع الأول: شؤون ديوان الوزير و مساعديه
- 46.....الفرع الثاني: إدارة الشؤون السياسية و القانونية
- 49.....الفرع الثالث: شؤون المراسيم
- 50.....الفرع الرابع: الشؤون الاقتصادية
- 51.....الفرع الخامس: الشؤون القنصلية
- 52.....الفرع السادس: شؤون الموارد و المسائل التقنية
- 53.....الفرع السابع: شؤون الاتصال و الإعلام

54.....	المطلب الرابع: المراسلات الدبلوماسية لوزارة الشؤون الخارجية.
55.....	الفرع الأول: المراسلات الدبلوماسية في المجال الداخلي.
57.....	الفرع الثاني: المراسلات الدبلوماسية في المجال الخارجي.
	الفصل الثاني: القواعد التنظيمية لممارسة التمثيل الدبلوماسي الدائم على المستوى
61.....	الدولي.
62.....	المبحث الأول: تكوين البعثة الدبلوماسية الدائمة و تحديد مهامها.
63.....	المطلب الأول: إنشاء البعثة الدبلوماسية الدائمة.
63.....	الفرع الأول: تشكيل البعثة الدبلوماسية الدائمة.
73.....	الفرع الثاني: تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة.
75.....	الفرع الثالث: مدى حرية الدول في تعيين أعضاء بعثتها.
77.....	المطلب الثاني: مهام وكيفية اعتماد البعثة الدبلوماسية الدائمة.
78.....	الفرع الأول: المهام الأصلية و الاستثنائية للبعثة الدبلوماسية الدائمة.
86.....	الفرع الثاني: المراسلات الدبلوماسية الدائمة.
88.....	الفرع الثالث: واجبات البعثة الدبلوماسية الدائمة.
90.....	المطلب الثالث: إجراءات قبول و اعتماد البعثة الدبلوماسية الدائمة.
90.....	الفرع الأول: إجراءات قبول و اعتماد رئيس البعثة الدائمة.
100.....	الفرع الثاني: إجراءات قبول و اعتماد أعضاء البعثة الدائمة.
102.....	المبحث الثاني: حصانات و امتيازات البعثة الدبلوماسية الدائمة.
102.....	المطلب الأول: الأساس النظري و القانوني للحصانات و الامتيازات.
103.....	الفرع الأول: الأساس النظري للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.
106.....	الفرع الثاني: الأساس القانوني للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.
111.....	المطلب الثاني: أنواع حصانات و امتيازات البعثة الدبلوماسية.
	الفرع الأول: الحصانات و الامتيازات الخاصة بمقر البعثة و عملها
111.....	الرسمي.

122.....	الفرع الثاني: حصانات و مزايا المبعوث الدبلوماسي
الفرع الثالث: مراعاة الدول الأخرى لحصانة أعضاء البعثة و الرسائل الصادرة	
140.....	عنها.
146.....	الخاتمة:
151.....	الملاحق:
169.....	قائمة المصادر والمراجع:
176.....	الفهرس: